بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (۱۰۰۸)

الأحد ٢٥ رجب ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٤م		
قم	** -	
فحة		مراسيم سلطانية
v	بإصدار قانون الطفل .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢
	بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة	مرسـوم سلطانـي رقـم ٢٠١٤/٢٣
	عمــان وحكومــة اليابـان لتجنــب الازدواج	
	الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة	
29	للضرائب على الدخل .	
٨٩	بمنح الجنسية العمانية .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٤
	بالتصديق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء	مرسـوم سلطاني رقـم ٢٠١٤/٢٥
	المؤسسات العقابيـة والإصلاحيـة في إطـار	
1.0	تنفية الأحكام الجزائية .	
	بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٦
	حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام	
١١٤	المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام .	

رقم الصفحة

> مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٨ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .

> > قــــرارات وزاريــــة

وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ٢٠١٤/١٣٣ صادر في ٥/٥/١٢٤ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري . وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـــرار وزاري رقــــم ٢٠١٤/١٣٧ صـادر فـي ٢١٤/٥/٢١ برفـع حضـر استيـراد س

الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان . ٢٢٣

وزارة القوى العاملة

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٤/١٢١ صادر في ١٨/٥/١٨ بتمديد إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن .

رقم الصفحة بيانــات عامـــة وزارة التنمية الاجتماعية ملخص نظام الجمعية العمانية لمزارعي الرمان بالجبل الأخضر. 17. إعــــلانات رســميـــة وزارة القوى العاملة إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية . 222 وزارة التجارة والصناعة دائرة الملكية الفكرية إعلان بشأن تسجيل النماذج الصناعية . 777 إعلان عن طلبات براءات الاختراع المقبولة . 121 الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . 727 إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . 3.1 إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . 302 مجلس المناقصات إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/١٤ . 370 إعلان عن طرح المناقصة رقم ١٥ / ٢٠١٤ . 377

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر ابريل ٢٠١٤م. ٣٦٧

رقم الصفحة إعـــــلانات تجاريـــــة

مكتب حافظ المحروقي وشركاه

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سبيشاليتي فاشن جروب للملابس الجاهزة والحقائب والهدايا والكماليات ش.م.م .

مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قافلة الرمال ش.م.م.

شركة المصفوفة عمان

مصطفى الطيب محمد السعيد

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المشرفية – ترافو محدودة المسؤولية . ٣٦٩ محمد عداس السيد الشحات

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهوان للخدمات اللوجستية ش.م.م. ٣٧٠

مكتب عادل البلوشي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأخشاب الشاملة ش.م.م.

مكتب خالد الكندي - محامون ومستشارون في القانون

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ركاز المتكاملة ش.م.م.

علي زين العابدين عمر

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زاد لخدمات التموين ش.م.م.



مرسوم سلطاني رقم ٢٢ / ٢٠١٤ بإصدار قانون الطفل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧، وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ، وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧، وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٢ ، وعلى اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٤ / ٩٦ ، وعلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ ، وعلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ ، وعلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٧/٩٩، وعلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ، وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧، وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ، وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل اللذين انضمت إليهما السلطنة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠ ، وعلى قانون رعاية وتأهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٣ ، وعلى قانون سلامة الغذاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ ، وعلى قانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢ ، وعلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى

يعمل بأحكام قانون الطفل المرفق .

المادة الثانية

ينشر القانون المرفق فى الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ من رجـــب سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٩ من مايــــو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الطفل

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - الــــوزارة :

وزارة التنمية الاجتماعية .

ب - الوزيــــر :

وزير التنمية الاجتماعية .

ج - الجهة المختصة :

المديرية العامة للتنمية الأسرية ، ودوائر التنمية الأسرية بالمحافظات .

د - الطف____ل :

كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي .

هـ - ولــي الأمـــر :

الشخص المسؤول عن رعاية وتربية ونمو الطفل كالولي والوصي والجهات المنوط بها تقديم الرعاية البديلة .

و - دار الرعايـــة :

الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة لتقديم الرعاية البديلة للطفل ، ويصدر بتنظيمها قرار من الوزير .

ز - الرعاية البديلة :

الخدمات التي تقدم للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من أسرته الطبيعية كاليتيم أو مجهول الأب أو الأبوين من خلال دار الرعاية أو نظام الكفالة أو الأسر الحاضنة . الطفل الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدرته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين .

ح - الطف المعاق :

الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها ، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به .

ي - الاستغللان :

الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة والعمل قسرا والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد ونزع أعضائه .

تعذيب الطفل أو إيذاؤه جسديا أو نفسيا أو جنسيا بشكل مقصود بفعل مباشر ، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي .

ل - دار الرعاية المؤقتة :

الدار التي تنشئها الوزارة أو أي جهة أخرى بترخيص من الوزارة وتخصص لإيداع الأطفال المعرضين للعنف أو الاستغلال أو الإساءة بغرض تقديم الرعاية والتأهيل اللازمين لهم لحين زوال سبب الإيداع وآثاره .

م - مندوب حماية الطفل :

الموظف الذي يعين بقرار من الوزير وتكون له صفة الضبطية المضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ، وتحدد شروط شغل وظيفة مندوب شؤون الطفل وواجباتها وأخلاقياتها بقرار من الوزير .

اللائحة التنفيذية لقانون الطفل .

المادة (٢)

- يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتية :
 - أ الحق في الحياة ، والبقاء ، والنمو .
- ب الحق في عدم التمييز بسبب اللون ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المركز الاجتماعي ، أو غير ذلك من الأسباب .
- ج الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه ، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة ، أم الجهات القضائية ، أم الجهات المنوط بها رعايته .
- د الحق في المشاركة ، وإبداء الرأي ، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني ، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه .

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بأي حماية أفضل للطفل يكفلها قانون آخر ، كما لا تخل بحق ولي الأمر في التوجيه والإرشاد بطرق تتفق وقدرات الطفل المتطورة لدى ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في إطار المعتقدات الدينية والعرف الاجتماعي السائد .

المادة (٤)

يعتد في تحديد عمر الطفل بشهادة الميلاد الرسمية ، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قـدر العمـر بمعرفـة وزارة الصحـة ، وفقـا للقواعـد والإجـراءات التـي يصدر بهـا قـرار من وزير الصحة .

المادة (٥)

تكون التزامات الدولة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل أينما وردت في هذا القانون ، في حدود الإمكانات المتاحة .

الفصل الثاني

الحقوق المدنية

المادة (٦)

للطفل الحق في الحياة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (٧)

للطفل الحق في الحماية من العنف ، والاستغلال ، والإساءة ، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

للطفل منذ ولادته الحق في اسم يميزه ، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية . ويحظر أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

المادة (٩)

على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة ، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية .

المادة (١٠)

للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية .

المادة (١١)

للطفل الحق في أن ينسب لوالديه ، والتمتع برعايتهما ، ولا يجوز نسبته لغيرهما ، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة .

المادة (٨)

المادة (١٢)

للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها ، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين .

المادة (١٣)

للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع ، والمشاركة في البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية .

> الفصل الثالث الحقوق الصحية المادة (١٤)

للطف الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية ، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية .

المادة (١٥)

على أجهزة الدولة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية. اللازمة لتحقيق الآتى :

أ - خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب - مكافحة الأمراض وسوء التغذية .

ج - الاكتشاف المبكر للإعاقة وتصنيفها وتقديم العلاج المناسب لمواجهتها .

هـ - تقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

و - تزويد جميع قطاعات المجتمع ، وولي الأمر ، والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، وسلامته من الحوادث .

ز - حماية الطفل من أخطار التلوث البيئي .

ويصدر بتحديد تلك التدابير والإجراءات قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (١٦)

تتكفل الدولة بإجراء الكشف الطبي للراغبين في الزواج قبل إبرام عقد الزواج ، وذلك من خلال المؤسسات الصحية الحكومية للتحقق من خلوهم من الأمراض الوراثية والمعدية والمزمنة ، وعلى هذه المؤسسات تزويدهم بالمعلومات الكافية بشأن تلك الأمراض ومدى تأثيرها في قدرتهم على إنجاب أطفال أصحاء ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (١٧)

يحظر على غير الأطباء البشريين والمولدات ومساعدات المولدات والقابلات ، مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة أو خاصة ، وتكون مزاولة تلك المهنة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .

المادة (۱۸)

تكون للطفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في المؤسسة الصحية المختصة ، ويصدر بتنظيم هذه البطاقة وتحديد بياناتها وإجراءات استخراجها قرار من وزير الصحة .

المادة (١٩)

للطفل الحق في التطعيم بالأمصال ، واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية مجانا بالمؤسسات الصحية الحكومية ، ويجوز التطعيم في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من وزارة الصحة ، وعلى ولي الأمر الالتزام بتطعيم الطفل وفقا للنظم ، وفي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادرين من وزارة الصحة ، وعلى تلك المؤسسات التسجيل بما يفيد ذلك في البطاقة الصحية الخاصة بالطفل .

المادة (۲۰)

يحظر على كل شخص وخاصة الأطباء والممرضين وولي الأمر القيام بالممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل أو الترويج لها أو المساعدة فيها . وتحـدد اللائحـة ما يعـد مـن الممارسـات التقليديـة الضـارة بصحـة الطفـل ، وعلى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوعية بمخاطر تلك الممارسات .

المادة (۲۱)

على ولي الأمر إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للطفل وإدخاله المؤسسات الصحية الحكومية ، أو المرخص لها من وزارة الصحة ، لتلقي العلاج ، أو الرعاية الطبية ، وعدم إخراجه منها ما لم تكن حالته الصحية تسمح بذلك حسبما يقرره الطبيب المختص . وللطبيب المختص – بناء على طلب ولي الأمر – التصريح للطفل المريض ، أو المصاب ، بالخروج للعلاج في أي مؤسسة صحية أخرى ، وتسليم الطفل إليه بعد تعهده كتابة باستكمال علاجه ، ونقله بوسيلة مناسبة ، وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة الصحية المعنية تزويد ولي الأمر بكافة المعلومات ، والتقارير الخاصة بنتيجة الكشف ، والفحوصات الطبية والإجراءات العلاجية الخاصة بحالة الطفل الصحية .

المادة (٢٢)

يحظر إضافة أي مواد ملونة ، أو حافظة ، أو إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الطفل ما لم تكن مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة ، ويجب أن تكون عبوات هذه الأغذية خالية من أي مواد ضارة بصحة الطفل .

المادة (۲۳)

يحظر تداول الأغذية، والمستحضرات الخاصة بتغذية الطفل، أو الإعلان عنها، أو الترويج لها، بالمخالفة لأحكام قانون سلامة الغذاء واللوائح والقرارات المنفذة له. كما يحظر الإعلان، أو الترويج للوجبات السريعة من خلال البرامج التلفزيونية، أو الإذاعية المعدة للأطفال.

المادة (٢٤)

يحظر تداول ، وبيع أدوات ولعب الأطف ال التي تحتوي على مواد ضارة بصحتهم ، ويصدر بتحديد تلك المواد قرار من الجهة المعنية .

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعية

المادة (٢٥)

للطفل الحق في البقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل الوسائل المتاحة .

المادة (٢٦)

دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بصورة منتظمة معهما ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة .

المادة (۲۷)

للطف ل الحق في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر . وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء ونمو الطفل وفقا لحكم الفقرة

السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٢٨)

للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ، وتقع على عاتق الوالدين أو الوصي – بحسب الأحوال – مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشى في حدود قدراتهم وإمكاناتهم .

وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية ، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم .

المادة (٢٩)

للأطفال المعاقين والأطفال الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وغيرهم ممن لا عائل لهم أو ليس لهم مصدر رزق الحق في الضمان الاجتماعي ، وتكفل لهم الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

المادة (۳۰)

للطفل دون سن التعليم ما قبل الأساسي الحق في الانتفاع بخدمات دور الحضانة. التي هو مؤهل للالتحاق بها .

وتشجع الدولة إنشاء دور الحضانة في الجهات الحكومية والقطاع الخاص التي ترى الوزارة أن عدد الموظفات أو العاملات فيها يقتضي وجود دار حضانة ، وتقدم لها الإعانات التى تساعد على تحقيق أهدافها .

المادة (۳۱)

لا يجوز إنشاء دار حضانة للأطفال إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة ، وتحدد اللائحة مواصفات دار الحضانة وشروط وإجراءات منح الترخيص وحالات وقفه وإلغائه ، كما تبين كيفية الإشراف والرقابة عليها ، والجهة المنوط بها ذلك .

المادة (۳۲)

تهدف دور الحضانة إلى الآتي :

أ – رعاية الطفل اجتماعيا وتنمية مواهبه وقدراته .

ب – تهيئة الطفل بدنيا وثقافيا وأخلاقيا ونفسيا تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .

ج – نشر الوعي بين الأسر لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة .

- د تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة والأسرة .
- هـ تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم .

ويجب أن يتوفر بدار الحضانة الوسائل والأساليب التي تكفل تحقيق الأهداف المشار إليها على النحو الذي تحدده اللائحة .

المادة (٣٣)

تنشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يسمح للأمهات السجينات بإيداع أطفالهن فيها حتى بلوغ سن التعليم ما قبل الأساسي ، ويصدر – بتنظيم اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها – قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك ، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة ترتكبها .

المادة (٣٤)

للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين ، الحق في الرعاية البديلة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة ، وتبين اللائحة شروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية .

المادة (٣٥)

للمرأة العاملة في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع الخاص الحق في إجازة وضع براتب أو بأجر كامل تغطي فترة ما قبل الولادة وما بعدها ، المدة التي تحددها القوانين ، أو النظم ، أو اللوائح المنظمة لشؤونها الوظيفية ، ووفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها فيها .

> الفصل الخامس الحقوق التعليمية المادة (٣٦)

للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي .

ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي ، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل ، وانتظامه في المدرسة ، والحيلولة دون تسربه منها .

المادة (۳۷)

دون الإخلال بأحكام هذا القانون ، يكون تنظيم مرحلة التعليم ما قبل الأساسي وفقا للقوانين واللوائح المنظمة للتعليم .

المادة (۳۸)

يهدف تعليم الطفل في مختلف المراحل إلى تحقيق الآتي :

- أ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية .
 - ب تنمية احترام الحقوق والحريات العامة لدى الطفل .
- ج تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية .
- د تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر .
- ه ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز .
 - و تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها .
- ز إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات .

الفصل السادس الحقوق الثقافية المادة (۳۹)

تكفل الدولة بكل السبل المتاحة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب ، وفنون ، ومعرفة ، وتراث إنساني ، وتقدم علمي حديث ، وربطها بقيم المجتمع ، وتنشئ الدولة في سبيل ذلك مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة بهـدف تنميـة قـدرات الطفـل الفكريـة ، والاجتماعيـة ، والنفسيـة ، والثقافيـة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٠)

يكون تحديد ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة ، وبعد التنسيق مع الجهة المختصة . ويحظر على مديري تلك الدور وغيرها من الأماكن المماثلة وعلى مستغليها والمشرفين عليها والمسؤولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخولها لمشاهدة ما يعرض فيها متى كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره الجهة المختصة .

المادة (٤١)

على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان العرض بكافة الوسائل وبصورة واضحة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويسري هذا الالتزام على مديري القنوات التلفزيونية بالنسبة للعروض التي تقدمها القنوات التي تخضع لإشرافهم .

المادة (٤٢)

لكل طفل الحق في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والاستمتاع والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية . وتعمل الدولة على تعزيز هذا الحق وممارسة الطفل له بحرية ، وتشجيع توفير فرص ملائمة ومتساوية لممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة .

> الفصل السابع الحقوق الاقتصادية المادة (٤٣)

للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها ، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية .

المادة (٤٤)

يحظر استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول . ويعتبر من أعمال التسول استجداء صدقة أو إحسان من الغير أو عرض سلعة تافهة أو القيام بألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردا للعيش بذاتها .

المادة (٤٥)

يحظر تشغيل أي طفل في الأعمال ، أو الصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها ، أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحته ، أو سلامته ، أو سلوكه الأخلاقي ، وتحدد تلك الأعمال والصناعات بقرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

المادة (٤٦)

يحظر تشغيل أي طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها . ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية ، والصيد البحري ، والأعمال الصناعية ، والحرفية ، والإدارية ، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصورا على أفراد الأسرة الواحدة ، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل ، أو الإضرار بصحته ، أو نموه ، وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة .

المادة (٤٧)

يجوز إلحاق الطفل الذي أكمل سن (١٥) الخامسة عشرة بالمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات أو برامج التدريب أو الإرشاد والتوجيه المهنى الخاضعة لإشراف الدولة .

المادة (٤٨)

على صاحب العمل إجراء الكشف الطبي على الطفل مجانا قبل إلحاقه بالعمل وكذلك بصفة دورية بعد التحاقه به ، ويراعى في تحديد مواعيد الكشف الطبي الدوري طبيعة العمل وظروف الطفل الصحية ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٤٩)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل على (٦) ست ساعات ، ويجب أن تتخللها فترة ، أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن (١) ساعة ، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من (٤) أربع ساعات متتالية ، أو إبقاؤه في مكان العمل فترة تزيد على (٧) سبع ساعات .

المادة (٥٠)

يستحـق الطفـل العامـل إجازة مدفوعة الأجـر المدة التي تحددها قوانين ولوائـح العمـل ذات الصلة ووفقا للأوضاع والشروط التي تنص عليها .

> الفصل الثامن حقوق الطفل المعاق المادة (٥١)

للطفل المعاق كافة الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون دون تمييز بسبب الإعاقة .

المادة (٥٢)

تكفـل الدولـة رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقا لأحكام قانون رعايـة وتأهيل المعاقين ، وتعمل الدولة وولي الأمر على تمكين الطفل المعاق من التمتع بكافة خدمات الرعاية والتأهيل المنصوص عليها فيه .

المادة (٥٣)

تعمل الدولة على إجراء الدراسات والبحوث في مجال الإعاقة بهدف الاستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها ، وذلك وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين .

> الفصل التاسع المساءلية الجزائيية المادة (٤٥٥)

تكـون معاملـة الطفـل المعـرض للجنـوح أو الجانـح ومساءلتـه جزائيـا وفقـا لأحكام قانون مساءلة الأحداث . الفصل العاشر تدابير الحماية المادة (٥٥)

يحظر تجنيد الطفل إجباريا في القوات المسلحة ، أو تجنيده في جماعات مسلحة ، أو إشراكه إشراكا مباشرا في الأعمال الحربية ، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة .

وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

المادة (٥٦)

يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- أ اختطاف ، أو بيع طفل ، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل ، أو بدون مقابل .
 - ب اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا .
- ج حمـل ، أو إكـراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي ، أو استغلاله في الدعارة ، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية .
- د تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية ، أو على سبيل المحاكاة ، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة ، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأى وسيلة كانت .
- ه نشر أو عرض ، أو تداول ، أو حيازة مطبوعات ، أو مصنفات مرئية ، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع ، أو للقانون ، أو للنظام العام ، أو الآداب العامة .
- و استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ، أو استرقاقه ، أو إخضاعه للسخرة ، أو إرغامه على أداء عمل قسرا .
- ز تهريب طفل ، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله ، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله .
 - ح ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل.

وتكفل الدولة تنفيذ الحظر المنصوص عليه في البنود السابقة ، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك .

المادة (٥٧)

يحظر منح طفل ترخيصا لسياقة أي مركبة آلية ، أو تمكينه على أي نحو كان من سياقتها .

وتعمل الدولة على نشر الثقافة المرورية من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام .

المادة (٥٨)

يحظر بيع التبغ والخمور والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للطفل ، كما يحظر استغلال طفل في أماكن إنتاج ، أو بيع تلك المواد ، أو الترويج لها ، وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر بكل السبل المتاحة ، وتعمل الدولة على حماية الطفل من أضرار تلك المواد .

المادة (٥٩)

تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وإعادة دمجه اجتماعيا .

> الفصل الحادي عشر آليات الحماية المادة (٦٠)

تشكل بقرار من الوزير لجان لحماية الطفل من العنف ، والاستغلال ، والإساءة تسمى (لجان حماية الطفل) ، ويحدد القرار اختصاصات وآلية عمل هذه اللجان بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ويكون لأعضاء لجان حماية الطفل صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٦١)

تختص لجان حماية الطفل بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل ، وعن حالات تعرض الطفل للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة ، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة .

المادة (٦٢)

لكل شخص الحق في الإبلاغ عن أي واقعة تشكل عنفا ضد الطفل ، أو استغلالا له ، أو إساءة إليه ، أو انتهاكا لأي حق من حقوقه المنصوص عليها بهذا القانون . وعلى لجان حماية الطفل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المبلغ ، وعدم الإفصاح عن هويته .

المادة (٦٣)

على الأطباء، والمعلمين، وغيرهم من الأشخاص الذين يصل إلى علمهم بحكم مهنهم، أو وظائفهم، أو أعمالهم معلومات بشأن وجود عنف، أو استغلال، أو إساءة لأي طفل، أو انتهاك لأي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ لجان حماية الطفل.

المادة (٢٤)

يتم إيداع الطفل الذي تعرض للعنف ، أو الاستغلال ، أو الإساءة بدار الرعاية المؤقتة بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل .

المادة (٦٥)

دون الإخلال بمصلحة الطفل الفضلى ، يعاد الطفل المودع بدار الرعاية المؤقتة إلى ولي الأمر بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره ، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته وفق أحكام هذا القانون ، وعلى مندوب حماية الطفل متابعة الطفل المعاد وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الثاني عشر

العقوبات والتعويضات المدنية

المادة (٦٦)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها. قانون آخر .

المادة (٦٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، كل من أخل بأحكام المادتين (١٧) ، (٢٠) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار .

المادة (٦٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ولي الأمر الذي يخل عمدا بأي من التزاماته المنصوص عليها في المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون ، وتكون العقوبة الغرامة فقط إذا وقعت الجريمة بإهمال أو تقصير ، وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار .

المادة (٦٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على (٣) شلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها .

المادة (۷۰)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (٣٦ الفقرة الثانية) ، (٤٠) ، (٤١) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها .

المادة (۷۱)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) شهر ، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بأحكام المواد (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٩) ، (٤٩) من هذا القانون .

المادة (۲۷)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، كل من ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين (٥٥) ، (٥٦) من هذا القانون .

المادة (۷۳)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على (١) سنة ، وبغرامة لا تقل عـن (٥٠٠) خمسمائــة ريـال عمانـي ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألـف ريـال عمانـي ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هـذا القانون ، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار ، وللمحكمة أن تقضي بسحب رخصة السياقة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها ، أو أي من ذلك لمدة لا تزيد على (١) سنة .

المادة (٢٤)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٤٤ ، ٥٨) من هذا القانون وفقا لأحكام قانون الجزاء العماني ، أو قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الأحوال .

المادة (٧٥)

دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، على المحكمة أن تقضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة الآلات ، والأجهزة ، والمعدات ، والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، والأموال المتحصلة منها .

المادة (٧٦)

للطفل الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن كافة الأضرار التي تكون لحقته من جراء ممارسة العنف ، أو الإساءة ، أو الاستغلال ضده ، أو من جراء جريمة منصوص عليها في هذا القانون تكون ارتكبت في حقه ، وذلك من مرتكب تلك الأفعال ، أو الجرائم ، وفقا للإجراءات القضائية المنصوص عليها في القوانين النافذة في السلطنة .

> الفصل الثالث عشر أحكام ختامية المادة (۷۷)

يصدر وزير التنمية الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية .

المادة (۲۸)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة (۲۹)

يعمل بهذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة اليابان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، والموقعة في مسقط بتاريخ ٧ ربيع الأول ه١٤٣ه ، الموافق ٩ يناير ٢٠١٤م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من رجـــب سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٩ من مايــــو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقيــة

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة اليابان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة اليابان ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الأولسى

الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

أ – بالنسبة لليابان :
١ – ضريبة الدخل .
٢ – ضريبة الشركات .
٣ – ضريبة الدخل الخاصة لإعادة التعمير .
٤ – ضريبة الشركات الخاصة لإعادة التعمير .
٤ – ضريبة الشركات الخاصة لإعادة التعمير .
٥ – ضرائب الإقامة المحلية .
٥ – ضرائب الإقامة المحلية .
١ – بالنسبة لسلطنة عمان :
- ضريبة الدخل .
(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العانية") .

٢ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو لتحل محلها . وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

المادة الثالثة

تعريفات عامية

- ١ لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- أ يقصد بكلمة "اليابان" عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي كل إقليم اليابان ويشمل
 ذلك بحرها الإقليمي والتي تطبق فيها القوانين النافذة المتعلقة بالضريبة
 اليابانية وأي منطقة خارج بحرها الإقليمي ويشمل ذلك قاع بحرها وباطن
 أرضها التي تمارس عليها اليابان حقوق السيادة وفقا للقانون الدولي
 والتي تطبق عليها القوانين النافذة المتعلقة بالضريبة اليابانية .
- ب يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها، ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها – وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان – حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه .
- ج يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" "سلطنة عمان أو اليابان" حسبما يقتضيه سياق النص .
- د تعني كلمة "ضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة اليابانية ، حسبما يقتضيه سياق النص .
- ه تشمل كلمة "شخص" أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة من الأشخاص .
- و يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .

- ز يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ح يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع تابع لدولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ط- يقصد بكلمة "مواطن" :
- ١- بالنسبة لليابان ، أي فرد يحوز على الجنسية اليابانية ، وأي شخص اعتباري
 تم إنشاؤه أو تنظيمه وفق قوانين اليابان ، أو أي منظمة بدون شخصية
 اعتبارية تعامل لأغراض الضريبة اليابانية على أنها شخص اعتباري تم
 إنشاؤها أو تنظيمها بموجب قوانين اليابان .
- ٢- بالنسبة لسلطنة عمان ، أي فرد يحوز على الجنسية العمانية ، وأي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها فى سلطنة عمان .
 - ى- يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :
 - ١ في اليابان : وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - في سلطنة عمان : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .

٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

> المادة الرابعة المقسم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون
 خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه
 أو مكان مكتبه الرئيسي أو الأساسي أو طبقا لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل ذلك

أيضا هذه الدولة المتعاقدة أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية . ومع ذلك ، لن تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر فيها .

- ٢ إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه يحدد وفقا لما يأتى :
- أ يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
- ب إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
- ج إذا كـان لـه سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لـم يكن له سكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون مواطنا بها .
- د- إذا تعذر تحديد وضعه كمقيم طبقا لأي من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما .
- ٣ إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في
 كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مكتبه
 الرئيسي أو الأساسي .

المادة الخامسة

المنشأة المستقرة

 ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتى : أ - مكان للإدارة . ب – فرع . ج – مكتب . د – مصنع . هـ – ورشـة . و - منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية . ٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" أيضا موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أوالتركيب أوالأنشطة الإشرافية المرتبطة بها فقط إذا استمر هذا الموقع أوالمشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر . ٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتى : أ - استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع . ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط . ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر. د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع

ه- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

معلومات للمشروع.

و – الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

- ٥ على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) إذا قام شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لأحكام الفقرة (٦) – بالتصرف نيابة عن المشروع وكان لهذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع وقد اعتاد في هذه الدولة المتعاقدة على ممارسة هذه السلطة ، يعتبر المشروع منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الأنشطة التي يباشرها على النحو المحدد في الفقرة (٤) ، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .
- ٢ لا يعتبر أن لمشروع منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد .
- ٧-إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

المادة السادسة

الدخل من الأموال الثابتة

- ١ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها
 هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ،
 والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون

العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ، الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالا ثابتة .

- ٣ تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأى شكل آخر.
- ٤ تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع، وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة السابعة

أرباح المشروعات

- ١ تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض المنشأة المستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر .

- ٤ لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٥ لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة
 بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .
- ٦ إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

- ١ الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي التابعة لمشروع دولة متعاقدة ،
 تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٢ على الرغم من أحكام المادة الثانية ، عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي ، فإن المشروع ، إذا كان مشروعا لسلطنة عمان ، يعفى من ضريبة المشاريع اليابانية ، وإذا كان مشروعا لليابان فإنه يعفى من أي ضريبة مماثلة لضريبة المشاريع اليابانية والتي يمكن أن يتم فرضها فيما بعد في سلطنة عمان .
- ٣ تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

المادة التاسعية

المشروعات المشتركة

۱ - في حالة :

أ – مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى الدولة المتعاقدة الأخرى . ب – أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة المشروع أو التحكم فيه أو في رأس ماله لدى دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا فرضت – في أي من الحالتين – شروط بين المشروعين في علاقتيهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه المشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

- ٢ إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١) ضمن أرباح أي من مشروعاتها أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها وأخضعتها تلك مشروع للدولة للضريبة تبعا لذلك وإذا كانت جميع أو جزء من الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو تعتبر بموافقة السلطات المختصة في الدولتة المتعاقدة الشار إليها التشاور بينهما أنها أرباح من المكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت المتحقق لمشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن التشاور بينهما أنها أرباح من المكن أن تتحقق لمشروعين هي المروطة المتعاقدة المشار إليها التشاور بينهما أنها أرباح من المكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت المتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتضق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن أولا إذا كانت المشروط المتحق عليها بين المشروعين هي المشروط ذاتها التي يمكن ولا تضاق عليها بين مشروعين من المكن أن تتحقق لمشروعات في المروط ذاتها التي يمكن أولا إذا كانت المتوط المتضق عليها بين المشروعين هي المشروط ذاتها التي يمكن أولا إذا كانت المشروط المت مستقلين ، فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء التسوية الماسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتية عليها .
- ٣ على الرغم من أحكام الفقرة رقم (١) ، لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تقوم بتغيير أرباح المشروع في تلك الدولة المتعاقدة في الظروف المشار إليها في تلك الفقرة بعد مضي عشر سنوات من نهاية السنة الضريبية التي كان يمكن للأرباح التي قد يتم إخضاعها لهذا التغيير – نتيجة للشروط المشار إليها في تلك الفقرة – أن تتحقق لذلك المشروع . ولا تسري أحكام هذه الفقرة في حالات التزوير أو التقصير المتعمد .

المادة العاشرة أرباح الأسهم

- ١ أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة
 ١ المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :

- أ (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة
 تملكت بشكل مباشر أو غير مباشر لفترة الستة أشهر المنتهية في التاريخ
 الذي تحدد فيه استحقاق أرباح الأسهم على الأقل (١٠٪) عشرة بالمائة من الأسهم
 التصويتية من الشركة دافعة أرباح الأسهم .
- ب أو (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى . لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٣ لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة رقم (٢) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة تستحق خصم أرباح أسهم تم سدادها إلى مستفيديها عند احتساب دخل هذه الشركة الخاضع للضريبة في اليابان.
- ٤ يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .
- ٥ لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة السابعة أو المادة المرابعة عشرة وفقا للحالة .
- ٢ إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط

بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحاديية عشرة

فوائد الديسون

- ١ الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى
 يجوز أن تفرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة .
- ٣ على الرغم من أحكام الفقرة رقم (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في أي دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية فقط :
- أ إذا كانت الفائدة تملكها حكومة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل لهذه الحكومة ، أو
- ب إذا كانت الفائدة يملكها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت مطالبات الدين تلك مضمونة أو مؤمن عليها أو ممولة بشكل غير مباشر من حكومة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل لهذه الحكومة .
- ٤ لأغراض الفقرة رقم (٣) ، يقصد بعبارتي : "البنك المركزي" و"مؤسسة مملوكة بالكامل لهذه الحكومة" ما يأتي :

5

١ – البنك المركزي العماني .
٢ – صندوق الاحتياطي العام للدولة .
٣ – صندوق الاستثمار العماني .
٤ – أي صندوق تقاعد أو معاشات يتم تنظيمه وفقا للقوانين العمانية .
٥ – وأي شخص مماثل من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مماثلة تملكهما بالكامل حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات الدىلوماسية .

٥ – يقصد بمصطلح "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من الضمانات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو الضمانات أو الصكوك وكل أنواع الدخل الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأموال المقترضة وفقا للقوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي نشأ فيها الدخل . ولأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر الدخل الذي تتناوله المادة العاشرة من قبيل الفوائد .

- ٢ لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة ، وفقا للحالة .
- ٧ تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سددها مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة – سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها – منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٨ إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

الأتساوى

١ – الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
 يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى .

- ٣ يقصد بمصطلح "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فيها الأفلام السينمائية ، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤ لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة وفقا للحالة .
- ٥ تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى – سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها – منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .
- ٦ إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع

والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثالثية عشرة

الأرباح الرأس مالية

- ١ الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة
 ١ المشار إليها في المادة السادسة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض
 عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في ملكية أسهم أو فوائد في شركة أو في شركة تضامن أو في ائتمان تستمد على الأقل (٥٠٪) خمسين بالمائة من قيمة أملاكها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة مشار إليها في المادة السادسة وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا إذا كان التداول بالصنف ذو علاقة بالأسهم أو الفوائد ، يتم في سوق الأوراق المالية المعتمدة ، وكان الشخص المقيم والأشخاص ذوي العلاقة أو المرتبطون بهذا المقيم يمتلكون ما مجموعه (٥٪)
 - ٣ في حالة :
- أ- قيام دولة متعاقدة (بما يشمل لغرض كهذا بالنسبة لليابان مؤسسة اليابان للتأمين على الودائع) بتوفير وفقا للقوانين أو أوامر سامية لتلك الدولة المتعاقدة المتعلقة بقرار إخفاق يرتبط بإعسار وشيك للمؤسسات المالية دعم مالي مقدر للمؤسسة المالية التي تقيم في تلك الدولة المتعاقدة .
- ب- اكتساب مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أسهما في المؤسسة المالية من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ،

يجوز للدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فرض ضريبة على الأرباح التي يحققها المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أسهم كهذه ، بشرط أن يتم التصرف في غضون خمس سنوات من أول يوم تم فيه توفير هذا الدعم المالي . ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي نوع من أنواع الأموال - فيما عدا الأموال الثابتة -تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أي نوع من أنواع الأموال - فيما عدا الأموال الثابتة - تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- ه الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها هذا المشروع في النقل الدولي أو في أي نوع من أنواع الأموال ، فيما عدا الأموال الثابتة ، المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة .
- ٦ الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فإن كان له مثل هذا المقر الثابت ، فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .
- ٢ تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة الخامسة عشرة

الدخل من الوظيفة

- ١ مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها .
- ٢ على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بشرط :
- أ أن يكون المتسلم موجودا في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوما خلال فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- ب أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل الكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها
 مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي
 بواسطة مشروع لدولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

المادة السادسة عشرة

أتعاب المديريين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

- ١ على الرغم من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل الأنشطة المخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ،
 لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل على
 الرغم من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة يجوز أن تفرض
 عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

المادة الثامنة عشرة

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة ، فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التي يملك حق الانتفاع بها مقيم في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

> المادة التاسعة عشرة الخدمية الحكوميية

- ١ أ الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد
 تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من
 خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو التقسيم السياسي أو السلطة المحلية ، تخضع
 للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ب ومع ذلك ، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان الشخص الطبيعي مقيما فيها ويعتبر إما :

١- من مواطني هذه الدولة .

٢- من لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

- ٢ أ على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها أو من أموال تقدمها أو توفرها دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية لشخص مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو السياسية المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ب ومع ذلك ، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيما ومواطنا في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة
 ٣ على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي
 ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية .

المادة العشرون

الطلبة والمتدربون

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة – قبل زيارته لدولة متعاقدة – في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

المادة الحادية والعشرون

الأنسواع الأخرى من الدخس

١ – عناصر الدخل التي يملك حق الانتفاع بها مقيم في دولة متعاقدة ، أينما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد في هذه المادة ب" الأنواع الأخرى من الدخل") تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

- ٢ لا تسري أحكام الفقرة (١) على الأنواع الأخرى من الدخل بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة السادسة – إذا كان المالك المستفيد من هذه الأنواع الأخرى من الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الأنواع الأخرى من الدخل من الدخل ترتبط فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة وفقا للحالة .
- ٣-إذا أدى وجود علاقة خاصة بين المقيم المشار إليه في الفقرة (١) وبين دافع المبلغ أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة مبلغ أنواع الدخل الأخرى عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بينهما في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط . وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون إزالية الازدواج الضريبي

١ – يتم إزالة الازدواج الضريبي بالنسبة لليابان على النحو التالي :

بمراعاة أحكام قوانين اليابان المتعلقة بالسماح كخصم من ضريبة اليابان للضريبة المستحقة الدفع في أي دولة غير اليابان ، حينما يحصل مقيم في اليابان على دخل من سلطنة عمان يجوز أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن مبلغ الضريبة العمانية المستحقة الدفع فيما يتعلق بذلك الدخل سوف يسمح بها كخصم من الضريبة اليابانية المفروضة على ذلك المقيم . ومع ذلك ، يجب ألا يزيد مبلغ الخصم على ذلك الجزء من الضريبة اليابانية الذي يتناسب مع ذلك الدخل .

٢ – بالنسبة لسلطنة عمان ، يتم إزالة الازدواج الضريبي كما يلي :

أ – إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة
 في اليابان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن سلطنة عمان تسمح بخصم مبلغ
 من الضريبة العمانية المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل الضريبة اليابانية
 المدفوعة في اليابان إما مباشرة أو عن طريق الخصم ، ومع ذلك ، لا يجب أن
 يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من الضريبة العمانية (كما هو محسوب قبل
 الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في اليابان .

ب – إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يعفى من الضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لسلطنة عمان مراعاة هذا الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم .

المادة الثالثة والعشرون

عدم التمييز

- ١ لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة . وتسري هذه الأحكام على الرغم من أحكام المادة الأولى أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .
- ٢ لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أية دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .
- ٣ باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة أو
 ١ الفقرة (٨) من المادة الحادية عشرة أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة أو الفقرة (٣)
 من المادة الحادية والعشرين ، فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي

يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٤ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى الماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

ه - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون إجراءات الاتضاق المتبادل

- ١ إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، أو على السلطة المختصة المنازعة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرون . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى حل النزاع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق
 ١ المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .
 كما يجوز لها التشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص
 عليها الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة فيما بينهما ، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

- ١ تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية أو السلطات المحلية بهما طالما لا تتعارض تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة الأولى والثانية .
- ٢ تعامل أي معلومات تحصل عليها أية دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه . وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم العمومية أو عند إصدار الأحكام القضائية .
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرات (١) و (٢) على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :
- أ لا تخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .

- ٤ في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .
- ٥ لن تفسر أحكام الفقرة (٣) بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها بنك أو أية مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية ، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما .

المادة السادسة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

العناوين

عناوين مواد هذه الاتفاقية تم إدراجها لتسهيل المرجعية فقط ، ولا تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية .

> المادة الثامنة والعشرون سريان الاتفاقية

١ – توجه كل من الدولتين المتعاقدتين إلى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية الإخطار الكتابي الذي يؤكد على استكمال إجراءاتهما الداخلية الضرورية لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ استلام آخر إخطار .

- ٢ تطبق هذه الاتفاقية وفقا لما يلى :
 - أ بالنسبة لليابان :
- ١ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ الخاضعة للضريبة
 ١ اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي
 سنة سريان الاتفاقية .
- ٢ فيما يتعلق بالضرائب على الدخل غير المحجوزة من المنبع : فيما يرتبط بالدخل عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة سريان الاتفاقية .
- ٣ فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: فيما يرتبط بالضرائب عن أي سنة ضريبية
 تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي سنة
 سريان الاتفاقية .

ب – بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة
 في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الذي
 يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- ٢ فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

المادة التاسعية والعشيرون

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلى :

أ – بالنسبة لليابان :

- ١ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ الخاضعة للضريبة
 ١ اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي
 فترة الستة أشهر .
- ٢ فيما يتعلق بالضرائب على الدخل غير المحجوزة من المنبع : فيما يتصل بالدخل عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي فترة انقضاء الستة أشهر .
- ٣- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن الضرائب لأي سنة ضريبية تبدأ في
 أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي فترة انقضاء
 الستة أشهر .

ب – بالنسبة لسلطنة عمان :

- ١ فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة
 في الحساب اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية
 التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- ٢ فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في هذا اليوم التاسع من شهر يناير ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عــن	عــن
حكومــة اليابـــاز	حكومــة سلطنــة عمـان

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة اليابان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد ب"الاتفاقية") ، اتفقت حكومة سلطنة عمان وحكومة اليابان على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية .

- ١ بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية :
 لا تشمل عبارة "الضريبة العمانية" أي مبلغ يكون مستحقا فيما يتعلق بأي
 إخفاق أو إهمال يرتبط بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية أو التي تمثل
 غرامة مفروضة تتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية .
 - ٢ لأغراض هذه الاتفاقية :

يكون مفهوما أن عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" تشمل أي "شخص من أشخاص القانون العام". تعني عبارة "شخص من أشخاص القانون العام" أي شخص تأسس بموجب مرسوم سلطاني بسلطنة عمان وتملكه بالكامل حكومة سلطنة عمان .

٣ – بالإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة السادسة من الاتفاقية :
 يكون مفهوما أن كلمة "زراعة" تشمل تربية وزراعة الأسماك .

٤ - بالإشارة إلى الفقرة (٣) من المادة السابعة من الاتفاقية :

يكون مفهوما أن أحكام تلك الفقرة لا تمنع الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق أحكام قانون وقواعد تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالخصومات عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة للأغراض الضريبية لتلك الدولة المتعاقدة .

- ه بالإشارة إلى المادة الثامنة من الاتفاقية ، يكون مفهوما أن :
- أ الفائدة على المبالغ المودعة بصفة مؤقتة في البنوك فيما يتعلق بتشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الأرباح من تشغيل السفن أو الطائرات المشار إليها في المادة الثامنة وليس على أنها الفائدة المشار إليها في المادة الماد من الاتفاقية .

- ١ تأجير السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات في النقل الدولي .
- ٢ تأجير السفن أو الطائرات دون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير يشكل
 نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٣ استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة المستخدمة في نقل الحاويات) ، إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير - بحسب الحالة - يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٤ بيع تذاكر للنقل الدولي نيابة عن مشاريع أخرى إذا كان هذا الاستخدام
 عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٦ بالإشارة إلى المواد العاشرة ، الحادية عشرة ، الثانية عشرة ، الثالثة عشرة
 والحادية والعشرين من الاتفاقية :

يكون مفهوما أنه لن يكون هناك أي إعفاء وفقا لأحكام هذه المواد إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة أي أسهم أو المديونية أو أية حقوق أو أموال أخرى ينشأ عنها دخل هو الاستفادة من هذه المواد عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

أ – أي سوق للأوراق المالية تم تأسيسه بواسطة صرافة الصكوك المالية أو اتحاد معتمد لمؤسسات الصكوك المالية وفقا لقانون اليابان للصكوك المالية والصرافة (القانون رقم ٢٥ للعام ١٩٤٨). ب - سوق مسقط للأوراق المالية بسلطنة عمان .

- ج أي سوق آخر للأوراق المالية توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة الاعتراف به لأغراض تلك الفقرة .
 - ٩ بالإشارة إلى المادة السادسة عشرة من الاتفاقية :

يكون مفهوما أن عبارة "عضو في مجلس إدارة الشركة" تشمل عضوا بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في سلطنة عمان على النحو المنصوص عليه في قوانين سلطنة عمان ذات الصلة .

- ١٠- ليس في الاتفاقية ما يمنع اليابان من فرض ضريبة خصم من المنبع ، وفقا
 لقوانينها على أي دخل أو أرباح يحققها شخص بموجب عقد شراكة صامتة
 (توكوماى كومياي) أو أي عقد آخر مماثل .
- ١١- بالإشارة إلى الفقرة (٥) من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية : يجوز لدولة متعاقدة الامتناع عن تقديم المعلومات المتعلقة بالاتصالات السرية بين المحامين ومحامي الإجراءات أو الممثلين القانونيين الآخرين – المعتمدين في دورهم بهذه الصفة – وبين عملائهم إلى الدرجة التي يتم فيها حماية الاتصالات من الإفصاح وفقا للقانون المحلي لتلك الدولة المتعاقدة .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مدينة مسقط في هذا اليوم التاسع من شهر يناير ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية واليابانية والإنجليزية وتكون كل النصوص ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عــن عــن حكومــة سلطنــة عمــان حكومــة الياب

حكومــة اليابـــان

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN

AND

THE GOVERNMENT OF JAPAN FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Japan, Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, Have agreed as follows:

Article 1

Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2

Taxes Covered

1 - This Agreement shall apply to the following taxes:

- a in the case of Japan:
 - i the income tax;
 - ii the corporation tax;
 - iii the special income tax for reconstruction;
 - iv the special corporation tax for reconstruction; and
 - v the local inhabitant taxes
 - (hereinafter referred to as "Japanese tax"); and
- b in the case of the Sultanate of Oman:

the income tax (hereinafter referred to as "Omani tax").

2 - This Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, those referred to in paragraph (1). The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws, within a reasonable period of time after such changes.

Article 3

General Definitions

- 1 For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - a the term "Japan", when used in a geographical sense, means all the territory of Japan, including its territorial sea, in which the laws relating to Japanese tax are in force, and all the area beyond its territorial sea, including the seabed and subsoil thereof, over which Japan has sovereign rights in accordance with international law and in which the laws relating to Japanese tax are in force;
 - b the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the seabed and the subsoil and the superjacent waters;
 - c the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Japan, as the context requires;
 - d the term "tax" means Omani tax or Japanese tax, as the context requires;
 - e the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
 - f the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;

- g the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- h the term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
- i the term "national" means:
 - i in the case of Japan, any individual possessing the nationality of Japan, any juridical person created or organised under the laws of Japan and any organisation without juridical personality treated for the purposes of Japanese tax as a juridical person created or organised under the laws of Japan; and
 - ii in the case of the Sultanate of Oman, any individual possessing the nationality of the Sultanate of Oman and any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in the Sultanate of Oman; and
- j the term "competent authority" means:
 - i in the case of Japan, the Minister of Finance or his authorised representative; and
 - ii -in the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Finance or its authorised representative.
- 2 As regards the application of this Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the laws of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4

Resident

- 1- For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that Contracting State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of incorporation, place of head or main office or any other criterion of a similar nature, and also includes that Contracting State and any political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that Contracting State in respect only of income from sources in that Contracting State.
- 2 Where by reason of the provisions of paragraph (1) an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - b if the Contracting State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has an habitual abode;
 - c if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national;
 - d if his status cannot be determined in accordance with the provisions of subparagraphs (a) to (c), the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3 - Where by reason of the provisions of paragraph (1) a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which its place of head or main office is situated.

Article 5

Permanent Establishment

- 1- For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- 2 The term "permanent establishment" includes especially:
 - a a place of management;
 - b a branch;
 - c an office;
 - d a factory;
 - e a workshop; and
 - f a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- 3 The term "permanent establishment" also encompasses a building site, a construction, assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than nine months.
- 4 Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - a the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - c the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;

- d the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
- e the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
- f the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5 Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), where a person
 other than an agent of an independent status to whom the provisions of paragraph (6) apply is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph (4) which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
- 6 An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
- 7 The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6

Income from Immovable Property

- 1- Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the laws of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- 3 The provisions of paragraph (1) shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- 4 The provisions of paragraphs (1) and (3) shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

Business Profits

- 1- The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in that other Contracting State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
- 2 Subject to the provisions of paragraph (3), where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each

Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

- 3 In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
- 4 No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 5 For the purposes of the preceding paragraphs of this Article, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 6 Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

Shipping and Air Transport

- 1 Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic carried on by an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.
- 2 Notwithstanding the provisions of Article (2), where an enterprise of a Contracting State carries on the operation of ships or aircraft in international traffic, that enterprise, if an enterprise of the Sultanate of Oman, shall be exempt from the enterprise tax of Japan, and, if an enterprise of Japan, shall be exempt from any tax similar to the enterprise tax of Japan which may hereafter be imposed in the Sultanate of Oman.

3 - The provisions of the preceding paragraphs of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9

Associated Enterprises

- 1. Where
 - a an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2 - Where a Contracting State includes, in accordance with the provisions of paragraph (1), in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and where the competent authorities of the Contracting States agree, upon consultation, that all or part of the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those agreed

profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement.

3 - Notwithstanding the provisions of paragraph (1), a Contracting State shall not change the profits of an enterprise of that Contracting State in the circumstances referred to in that paragraph after ten years from the end of the taxable year in which the profits that would be subjected to such change would, but for the conditions referred to in that paragraph, have accrued to that enterprise. The provisions of this paragraph shall not apply in the case of fraud or wilful default.

Article 10

Dividends

- 1 Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
 - a five per cent (5%) of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company that has owned directly or indirectly, for the period of six months ending on the date on which entitlement to the dividends is determined, at least ten per cent (10%) of the voting shares of the company paying the dividends; or
 - b ten per cent (10%) of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3 - The provisions of subparagraph (a) of paragraph (2) shall not apply in the case of dividends paid by a company which is entitled to a deduction for dividends paid to its beneficiaries in computing its taxable income in Japan.

- 4 The term "dividends" as used in this Article means income from shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the tax laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
- 5 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or (14), as the case may be, shall apply.
- 6-Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11 Interest

- 1 Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the interest.

- 3 Notwithstanding the provisions of paragraph (2), interest arising in a Contracting State shall be taxable only in the other Contracting State if:
 - a the interest is beneficially owned by the Government of that other Contracting State, a political subdivision or local authority thereof, or the central bank of that other Contracting State or any institution wholly owned by that Government; or
 - b the interest is beneficially owned by a resident of that other Contracting State with respect to debt-claims guaranteed, insured or indirectly financed by the Government of that other Contracting State, a political subdivision or local authority thereof, or the central bank of that other Contracting State or any institution wholly owned by that Government.
- 4 For the purposes of paragraph (3), the terms "the central bank" and "institution wholly owned by that Government" mean:
 - a in the case of Japan:
 - i the Bank of Japan;
 - ii the Japan Bank for International Cooperation;
 - iii the Japan International Cooperation Agency;
 - iv the Nippon Export and Investment Insurance; and
 - v such other similar institution the capital of which is wholly owned by the Government of Japan as may be agreed upon from time to time between the Governments of the Contracting States through an exchange of diplomatic notes; and
 - b in the case of the Sultanate of Oman:
 - i the Central Bank of Oman;
 - ii the State General Reserve Fund;
 - iii the Omani Investment Fund;
 - iv any retirement or pension fund organised under Omani laws; and

- v such other similar statutory body or institution wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman as may be agreed upon from time to time between the Governments of the Contracting States through an exchange of diplomatic notes.
- 5 The term "interest" as used in this Article means income from debtclaims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures, and all other income that is subjected to the same taxation treatment as income from money lent by the tax laws of the Contracting State in which the income arises. Income dealt with in Article (10) shall not be regarded as interest for the purposes of this Agreement.
- 6 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or (14), as the case may be, shall apply.
- 7 Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

8 - Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12

Royalties

- 1- Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed ten per cent (10%) of the gross amount of the royalties.
- 3 The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films and films or tapes for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, or secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- 4 The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that

other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or (14), as the case may be, shall apply.

- 5 Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 6 Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13

Capital Gains

- Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article (6) and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
- 2 Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or interests in a company, partnership or trust deriving at least fifty per cent (50%) of the value of its property directly or indirectly from

immovable property referred to in Article (6) and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State, unless the relevant class of the shares or the interests is traded on a recognised stock exchange and the resident and persons related or connected to that resident own in the aggregate five per cent (5%) or less of that class of the shares or the interests.

- 3 Where
 - a a Contracting State (including, for this purpose in the case of Japan, the Deposit Insurance Corporation of Japan) provides, pursuant to the laws or royal decisions of that Contracting State concerning failure resolution involving imminent insolvency of financial institutions, substantial financial assistance to a financial institution that is a resident of that Contracting State, and
 - b a resident of the other Contracting State acquires shares in the financial institution from the first-mentioned Contracting State,

the first-mentioned Contracting State may tax gains derived by the resident of the other Contracting State from the alienation of such shares, provided that the alienation is made within five years from the first date on which such financial assistance was provided.

- 4 Gains from the alienation of any property, other than immovable property, forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of any property, other than immovable property, pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such a fixed base, may be taxed in that other Contracting State.
- 5 Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated by that enterprise in international traffic or any property, other than immovable property, pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in that Contracting State.

6 - Gains from the alienation of any property other than that referred to in the preceding paragraphs of this Article shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article14

Independent Personal Services

- 1- Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that Contracting State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in that other Contracting State but only so much of it as is attributable to that fixed base.
- 2 The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15

Income from Employment

- 1- Subject to the provisions of Articles (16), (18) and (19), salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
- 2 Notwithstanding the provisions of paragraph (1), remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:
 - a the recipient is present in that other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the taxable year concerned;

- b the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of that other Contracting State; and
- c the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in that other Contracting State.
- 3 Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic by an enterprise of a Contracting State may be taxed in that Contracting State.

Article 16

Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17

Artistes and Sportspersons

- 1 Notwithstanding the provisions of Articles (14) and (15), income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
- 2 Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles (7), (14) and (15), be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.

Article 18 Pensions

Subject to the provisions of paragraph (2) of Article (19), pensions and other similar remuneration beneficially owned by a resident of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

Article 19

Government Service

- 1- a Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political subdivision or local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or political subdivision or local authority shall be taxable only in that Contracting State.
 - b However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other Contracting State and the individual is a resident of that other Contracting State who:
 - i is a national of that other Contracting State; or
 - ii did not become a resident of that other Contracting State solely for the purpose of rendering the services.
- 2 a Notwithstanding the provisions of paragraph (1), pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds to which contributions are made or created by, a Contracting State or a political subdivision or local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State or political subdivision or local authority shall be taxable only in that Contracting State.
 - b However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other Contracting State.
- 3 The provisions of Articles (15), (16), (17) and (18) shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or local authority thereof.

Article 20

Students and Business Apprentices

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting

State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in the first-mentioned Contracting State, provided that such payments arise from sources outside the first-mentioned Contracting State.

Article 21

Other Income

- Items of income beneficially owned by a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement (hereinafter referred to as "other income" in this Article) shall be taxable only in that Contracting State.
- 2 The provisions of paragraph (1) shall not apply to other income, other than income from immovable property as defined in paragraph (2) of Article (6), if the beneficial owner of such other income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the other income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or (14), as the case may be, shall apply.
- 3 Where, by reason of a special relationship between the resident referred to in paragraph (1) and the payer or between both of them and some other person, the amount of other income exceeds the amount which would have been agreed upon between them in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the lastmentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 22

Elimination of Double Taxation

- In the case of Japan, double taxation shall be eliminated as follows:
 Subject to the provisions of the laws of Japan regarding the allowance as a credit against Japanese tax of tax payable in any country other than Japan, where a resident of Japan derives income from the Sultanate of Oman which may be taxed in the Sultanate of Oman in accordance with the provisions of this Agreement, the amount of the Omani tax payable in respect of that income shall be allowed as a credit against the Japanese tax imposed on that resident. The amount of credit, however, shall not exceed that part of the Japanese tax which is appropriate to that income.
- 2 In the case of the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:
 - a Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Japan, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the Omani tax on the income of that resident an amount equal to the Japanese tax paid in Japan whether directly or by withholding at source. Such deduction shall not, however, exceed that part of the Omani tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Japan.
 - b Where, in accordance with any provisions of this Agreement, income derived by a resident of the Sultanate of Oman is exempt from tax in the Sultanate of Oman, the Sultanate of Oman may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Article 23

Non-Discrimination

1 - Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected there-

with, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. The provisions of this paragraph shall, notwithstanding the provisions of Article (1), also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

- 2 The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. The provisions of this paragraph shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
- 3 Except where the provisions of paragraph (1) of Article(9), paragraph (8) of Article (11), paragraph (6) of Article (12) or paragraph (3) of Article (21) apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purposes of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State.
- 4 Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.
- 5 The provisions of this Article shall apply to taxes which are the subject of this Agreement.

Article 24

Mutual Agreement Procedure

- 1 Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph (1) of Article (23), to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
- 2 The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the provisions of this Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
- 3 The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of this Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
- 4 The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs of this Article.

Article 25

Exchange of Information

 The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf

of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles (1) and (2).

- 2 Any information received under paragraph (1) by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph (1), or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
- 3 In no case shall the provisions of paragraphs (1) and (2) be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy.
- 4 If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own

tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph (3) but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5 - In no case shall the provisions of paragraph (3) be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 26

Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 27

Headings

The headings of the Articles of this Agreement are inserted for convenience of reference only and shall not affect the interpretation of the Agreement.

Article 28

Entry into Force

 Each of the Contracting States shall send through diplomatic channels to the other the written notification confirming that its internal procedures necessary for the entry into force of this Agreement have been completed. This Agreement shall enter into force on the first day of the next month following the date of receipt of the latter notification.

- 2 This Agreement shall be applicable:
 - a in the case of Japan:
 - i with respect to taxes withheld at source, for amounts taxable on or after 1 January in the calendar year next following that in which the Agreement enters into force;
 - ii with respect to taxes on income which are not withheld at source, as regards income for any taxable year beginning on or after 1 January in the calendar year next following that in which the Agreement enters into force; and
 - iii with respect to other taxes, as regards taxes for any taxable year beginning on or after 1 January in the calendar year next following that in which the Agreement enters into force; and
 - b in the case of the Sultanate of Oman:
 - i in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after 1 of January in the calendar year next following the date on which this Agreement enters into force; and
 - ii in respect of other taxes, for any tax year commencing on or after 1 of January in the calendar year next following the date on which this Agreement enters into force.

Article 29

Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate this Agreement, through diplomatic channels, by giving written notice of termination at least six months before the end of any calendar year beginning after the expiry of five years from the date of entry into force of this Agreement. In such event, this Agreement shall cease to have effect: a - in the case of Japan:

- i with respect to taxes withheld at source, for amounts taxable on or after 1 January in the calendar year next following the expiration of the six month period;
- ii with respect to taxes on income which are not withheld at source, as regards income for any taxable year beginning on or after 1 January in the calendar year next following the expiration of the six month period; and
- iii with respect to other taxes, as regards taxes for any taxable year beginning on or after 1 January in the calendar year next following the expiration of the six month period; and
- b in the case of the Sultanate of Oman:
 - i in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after 1 of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given; and
 - ii in respect of other taxes, for any tax year commencing on or after 1 of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Muscat this 9th of January 2014, in the Arabic, Japanese and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the Sultanate of Oman

For the Government of Japan

Protocol

At the signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of Japan for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income (hereinafter referred to as "the Agreement"), the Government of the Sultanate of Oman and the Government of Japan have agreed upon the following provisions, which shall form an integral part of the Agreement.

1 - With reference to paragraph (1) of Article (2) of the Agreement:

The term "Omani tax" shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which the Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to the taxes to which the Agreement applies.

2 - For the purposes of the Agreement:

It is understood that the term "resident of a Contracting State" includes any "statutory body". The term "statutory body" means a body constituted under the royal decree of the Sultanate of Oman and wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman.

- 3 With reference to paragraph (2) of Article (6) of the Agreement:It is understood that the term "agriculture" shall include the breeding and cultivation of fish.
- 4 With reference to paragraph (3) of Article (7) of the Agreement:It is understood that the provisions of that paragraph do not prevent the Contracting State in which the permanent establishment is situated from applying the provisions of laws and regulations of that Contracting State relating to deductions when determining the taxable income of the permanent establishment for the tax purposes of that Contracting State.
- 5 With reference to Article (8) of the Agreement, it is understood that:

- a interest on funds temporarily deposited in banks in connection with the operation of ships or aircraft in international traffic shall be regarded as profits from the operation of ships or aircraft referred to in Article (8) and not as interest referred to in Article (11) of the Agreement; and
- b profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall include profits from:
 - i the rental of ships or aircraft on a full basis in international traffic;
 - ii the rental of ships or aircraft on a bare-boat basis, where such rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic;
 - iii the use, maintenance or rental of containers (including trailers and related equipment used for transport of containers), where such use, maintenance or rental, as the case may be, is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic; and
 - iv -the sale of tickets for international traffic on behalf of other enterprises, where such sale is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
- 6-With reference to Articles (10), (11), (12), (13) and (21) of the Agreement: It is understood that no relief shall be available under the provisions of these Articles if the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of any shares, debtclaims or other rights or properties in respect of which income arises was to take advantage of these Articles by means of that creation or assignment.
- 7 With reference to Article (11) of the Agreement:

Notwithstanding the provisions of paragraph (2) of that Article, interest arising in the Sultanate of Oman and beneficially owned by a pension fund established under the laws of Japan shall be taxable only in Japan.

8 - With reference to paragraph (2) of Article (13) of the Agreement:It is understood that the term "recognised stock exchange" means:

- a any stock exchange established by a Financial Instruments Exchange or an approved-type financial instruments firms association under the Financial Instruments and Exchange Law (Law No. 25 of 1948) of Japan;
- b the Muscat Securities Market of the Sultanate of Oman; and
- c any other stock exchange which the competent authorities of the Contracting States agree to recognise for the purposes of that paragraph.
- 9 With reference to Article (16) of the Agreement:

It is understood that the term "a member of the board of directors of a company" includes a member of the managerial board or any other similar body of a company which is a resident of the Sultanate of Oman as provided for in the relevant Omani laws.

- 10 Nothing in the Agreement shall prevent Japan from imposing tax at source, in accordance with its laws, on any income and gains derived by a person pursuant to a silent partnership (Tokumei Kumiai) contract or other similar contract.
- 11 With reference to paragraph (5) of Article (25) of the Agreement:

A Contracting State may decline to supply information relating to confidential communications between attorneys, solicitors or other admitted legal representatives in their role as such and their clients to the extent that the communications are protected from disclosure under the domestic law of that Contracting State.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Protocol.

DONE in duplicate at Muscat this 9th of January 2014, in the Arabic, Japanese and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the	For the Government of Japan
Sultanate of Oman	

مرسـوم سـلطاني رقـم ٢٤ / ٢٠١٤ بمنح الجنسيـة العمانيـة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة ، اعتبارا من التاريخ المبين قرين اسمه .

المادة الثانيسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩ من رجــب سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٩ من مايـــو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تاريخ الموافقة	الاســـــــــم	4
۲۰۰۰/۹/۱۷	شريف بن مدحت بن كمال بن السيد	١
۲۰۰۰/۹/۱۷	بسنت بنت مدحت بن كمال بن السيد	۲
۲۰۰۰/۹/۱۷	لطيفة محمد ضياء الدين العرقان	٣
۲۰۰۰/۱۰/۳	شميم علي أحمد بابا بشيرالله	٤
۲۰۰۹/٦/۳۰	أمينة بنت حاجي عبدالرحيم بن مـراد	٥
۲۰۱۰/۱۱/۸	فتحية بنت سالم بن عمر بن تمنصورت	٦
۲۰۱۱/۳/۳۰	حنيفة بنت علي بن جاكر رئيسي	v
۲۰۱۱/۳/۳۰	سميرة بنت سيد بن عبدالعظيم بن علي	^
۲۰۱۱/۳/۳۰	أمينية بنت أحمد بن محمد مصدع	٩
۲۰۱۱/۳/۳۰	أنيس فاطمة عبدالله نبي محبوب	۱.
۲۰۱۱/۳/۳۰	أنيسة عبدالله نونيز دايسدال	11
۲۰۱۱/۳/۳۰	بدريـــة محمـــد عبدالصمـــد أنصــار	١٢
۲۰۱۱/۳/۳۰	سيتوات مصباح الدين محمد زكي	١٣
۲۰۱۱/۳/۳۰	رضوانية محميد ناصير الصغيير	١٤
۲۰۱۱/٤/۹	حوريــــة إسماعيــــل سليمـــان	10
۹/٤/۱۱/٤	نسيــــم عبـــاس علــــي سيــــد	١٦
۲۰۱۱/٤/۹	جوسيا بيجم وحيددالدينن	۱۷
۲۰۱۱/٤/۹	ثمينــــة حاجـــي عيســـى بلــوش	١٨
۲۰۱۱/٤/۹	صفيـــــة كونهــــا محمـــد	١٩
۲۰۱۱/٤/۹	منى بنت حسين بن أحمد البعسي	۲.

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

تاريـــخ الموافقـــة	الاســــــــــم	م
۲۰۱۱/٤/۹	أحمدي محمد عبدالحميد	۲۱
۹/٤/۱۱/٤	عائشــــة بنـت مسعــــود بـن سيـــف	22
۹/٤/۱۱/٤	نورمـــــا محمـــــد يوســـــف	۲۳
۲۰۱۱/٤/۹	فاطمة بي أحمد عزيز عبدالله عزيز	۲٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	زینب بنت عبدالکریسم بن نسواب	۲0
۲۰۱۱/۷/۳۰	ريحانــــة عيســــى شــــار شمبيــــة	۲٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	دورك شــــاه شيـــخ علـــي أحمـــــد	۲۷
۲۰۱۱/۷/۳۰	مليكة حمصو لحسصن مفتصاح	۲۸
۲۰۱۱/۷/۳۰	نجمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۹
۲۰۱۱/۷/۳۰	قدسية جبين محمد عبدالخالق	٣.
۲۰۱۱/۷/۳۰	ماه جبين بنت عبدالعزيز بن إبراهيم البلوشية	۳۱
۲۰۱۱/۷/۳۰	ناديـة بنت عبدالغنـي بن حسـن بـن إسماعيـل	٣٢
۲۰۱۱/۷/۳۰	رحيمــــة بنت علــــي بن محمـــد	٣٣
۲۰۱۱/۷/۳۰	جوئ کرستين وياسون	٣٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	إقبال بنت محمد عبدالكريم بن فسرج	٣٥
۲۰۱۱/۷/۳۰	یاسمی ن بنت لال بخ ش بن خددات	٣٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	ساجدة بيجم بنت أحمد بن كريم	٣٧
۲۰۱۱/۷/۳۰	إلهام بنت محمود بن علي بن عبدالعال	۳۸
۲۰۱۱/۷/۳۰	نسیه بیجه الله بخهش به در	۳۹
۲۰۱۱/۷/۳۰	فاطمــة بنت إبراهيــم بن در محمــد هوتــي	٤.
۲۰۱۱/۷/۳۰	حميدة عبددالرحمين أبوبكر	٤١

تاريـــخ الموافقـــة	الاســــــــم	م
۲۰۱۱/۷/۳۰	منيى بنت عدنيان بن عاطيف القاضي	٤٢
۲۰۱۱/۷/۳۰	خدیجـــة بنت أحمـــد بن سعـــد رعفیـــت	٤٣
۲۰۱۱/۷/۳۰	سيتـــي لاريفـــا عبــداللطيــف اليـــار	٤٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	فاطمة بنت سعيد بن سعيد بلحاف	٤٥
۲۰۱۱/۷/۳۰	ريحانـــة بيجــم محبـوب علـي عبدالقـادر	٤٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	فريدة بنت يوسصف بن رضا	٤٧
۲۰۱۱/۷/۳۰	برنادیت برنیارد شارلیز میسلارد	٤٨
۲۰۱۱/۷/۳۰	زمـــزم بنت سعـــد بن سعیــد بن باکریــت	٤٩
۲۰۱۱/۷/۳۰	عائشــــة حســــن سالــــم يمانــــي	٥.
۲۰۱۱/۷/۳۰	فریدة بیجم بنت أحمد بن کریم	٥١
۲۰۱۱/۷/۳۰	عطوه بنت سعید بن عثمان بن سعید	٥٢
۲۰۱۱/۷/۳۰	إنتصـــار فاضــــل جمعــــان كونيـــه	٥٣
۲۰۱۱/۷/۳۰	سعیــــدة بنت محمـــد بـن عمــــر	٥٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	رزقي بنت سليمان بن خميس المزروعية	00
۲۰۱۱/۷/۳۰	زهرة بنت أحمد بن محمد صفرري	٥٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	رحمة بنت سائم بن سليم الراشدية	٥٧
۲۰۱۱/۷/۳۰	زم_زم بنت عبدالله بن عبدالله المجيبي	٥٨
۲۰۱۱/۷/۳۰	زم بنت أحم بن سالم حراردان	٥٩
۲۰۱۱/۷/۳۰	وردة بنت محمد بن عبدالله بن شاهين	٦.
۲۰۱۱/۷/۳۰	زهرة بيجــم شيــخ محبـوب عبدالعلـــي	٦١
۲۰۱۱/۷/۳۰	کریم بیجم بنت سید معین دین بن سید خاجه	٦٢

تاريـــخ الموافقـــة	الاســـــــم	م
۲۰۱۱/۷/۳۰	خليفيي بنت سعيهد بن سعيد	٦٣
۲۰۱۱/۷/۳۰	سیـــدة مریــم سیـــد خیــرات حسیـــن	٦٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	فرين بنت راشد بن مالك عبدالرشيد	٦٥
۲۰۱۱/۷/۳۰	بلقيـــس خيـــر محمـــد جمعـــة	٦٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	ماه بيبي عبدالغفور جان البلوشية	٦٧
۲۰۱۱/۷/۳۰	سوزان محمــود حســـن أبــو حشيــش	٦٨
۲۰۱۱/۷/۳۰	أمتل فاطمة وحيدالدين عباد الله	٦٩
۲۰۱۱/۷/۳۰	محبوب بيجم معروف عليي	٧.
۲۰۱۱/۷/۳۰	زبيدة سايكل أحمد عبدالقادر	×1
۲۰۱۱/۷/۳۰	شيربانــو شوتــو محمــد حنيــف	×7
۲۰۱۱/۷/۳۰	سيناء بنت أحمد بن سالم بخيت	٧٣
۲۰۱۱/۷/۳۰	ساجـــــدة عزيـــــز أحمـــــد	٧٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	جوڻســون محمـــد شـــار شمبيــــة	٧٥
۲۰۱۱/۷/۳۰	نجمة بنت إمام بخش بن مراد البلوشية	<u>۲</u> ٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	شاهيـن بيجــم محمــد خــان أحمــد	vv
۲۰۱۱/۷/۳۰	طاهرة بنت عبدالله بن محمد بن حفيظ	VA
۲۰۱۱/۷/۳۰	خديجة بنت محمد بن محي الدين	٧٩
۲۰۱۱/۷/۳۰	حفيظة قاضي بدر الدين رحمة الله	٨.
۲۰۱۱/۷/۳۰	تــــام عبــــدالمجيــــد مطــــر	^)
۲۰۱۱/۷/۳۰	التضات بنت كاظهم بن خضير الظبي	٨٢
۲۰۱۱/۷/۳۰	آمال بنت جعفر بن يوسف	٨٣

		1
تاريـــخ الموافقـــة	الاسم	م
۲۰۱۱/۷/۳۰	خدیجـة بنت أحمــد بن سعیــد رعفیـت	٨٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	فردوس ملاشي كونهي معين الدين كو	٨٥
۲۰۱۱/۷/۳۰	عزيـــزة بيبـــي محمـــد جـــوس كريـــم	۸٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	فريدة بنت حسين بن محمد بن حسين	٨٧
۲۰۱۱/۷/۳۰	شبانة بيجم عبدالرحمن عبدالسرزاق	^^
۲۰۱۱/۷/۳۰	محمدي بيجـــم عبــاس علـي بييــج	٨٩
۲۰۱۱/۷/۳۰	شانو بیجــم محمــد جـانجیــر	٩.
۲۰۱۱/۷/۳۰	شاهدة عبداللطيف خان عبدالعزيز	۹١
۲۰۱۱/۷/۳۰	مهر النساء بيجم عبدالستار إسماعيل	٩٢
۲۰۱۱/۷/۳۰	سلطانـــــة أحمــــــد فـاروقــــــي	٩٣
۲۰۱۱/۷/۳۰	آمال بنت محمد نذير بن إبراهيم عجلوني	٩٤
۲۰۱۱/۷/۳۰	ليلة بنت عليي بن محمد الوكيليي	٩٥
۲۰۱۱/۷/۳۰	حنيفة بنت عمر بن جمشاد البلوشية	۹٦
۲۰۱۱/۷/۳۰	نفيسة خان غلام علي حسين علي	٩٧
٥١ /٨/١١م	فاطمية محميد شياه نيوران شياه	٩٨
٥١ /٨/١١م	مريــم محمــد شــاه نــوران شـــاه	٩٩
٥١/٨/١٥م	يوسف محمد شاه نوران شاه	۱۰۰
٥١/٨/١٥	حسین محمد شده نوران شده	1.1
۲۰۱۱/۸/۱۵	أحمد محمد شاه نوران شاه	1.7
٥١/٨/١٥	جاسم بن محمد شاه بن نوران شاه	1.7
٥١/٨/١٥	إبراهيم بن محمد شاه بن نوران شاه	١٠٤

تاريـــخ الموافقـــة	الاســــــم	م
۲۰۱۱/۹/۲٦	عمران بن عبدالعزيز بن عبدالخالق البلوشي	1+0
۲۰۱۱/۹/۲۲م	عامر بن عبدالعزيز بن عبدالخالق البلوشي	1.7
۱/۱۰/۱۰م	جلـــزار بيجــــــم سيـــــد طاهـــــر علــــي	1.4
۱/۱۰/۱۰م	عائشــــة بنت فيــــاض بـن علــــي	١٠٨
۲۰۱۱/۱۰/۱	رابيــــــة كهيـــــروك حسيــــــن	1.9
۱/۱۰/۱۰م	حسينـــــة بركــــات عاـــــي	11.
۲۰۱۱/۱۰/۱	جــل جـان حاجــي محمـــد إسماعيــل	111
۲۰۱۱/۱۰/۱	نجاة بنت تهامــي بن أحمــد بـدوي	117
۲۰۱۱/۱۰/۱	تـــاج بيبــــي إسماعيـــل ديـــن محمـــد	۱۱۳
۲۰۱۱/۱۰/۱	علويـــــة سلطانــــة سبحـان علـــي حســن	112
۲۰۱۱/۱۰/۱	فاطمة بنت شار شمبية بن إسماعيل البلوشية	110
۲۰۱۱/۱۰/۱	أم خليفة بنت جابر بن محمد بن بخيت	۱۱٦
۲۰۱۱/۱۰/۱	خدیجة بنت صالح بن سالهم بن شملان	117
۲۰۱۱/۱۰/۱	صالحــــة بيجــــم علــــي محمــــد	١١٨
۲۰۱۱/۱۰/۱	جوهــــرة مبــــارك علــــي الشيــــخ	١١٩
۲۰۱۱/۱۰/۱	نصار محمد وزير قريشي	17.
۲۰۱۱/۱۰/۱	عائشــة سيــد تشانــد باشــا أميـــر علــي	١٢١
۲۰۱۱/۱۰/۱	زكيــــة بيجـــــم محمــــد حبيـــب علـــي	١٢٢
۲۰۱۱/۱۰/۱	مراد بيبي عبدالله هاشم البلوشية	١٢٣
۲۰۱۱/۱۰/۱	نسيم بسم الله جعفر إسماعيل	172
۲۰۱۱/۱۰/۱	زبیدة بنت فقیر بن عبدالمجید	170

تاريـــخ الموافقـــة	الاســــــــم	م
۲۰۱۱/۱۰/۱	كنيز فاطمة محمد مقبول أحمد	١٢٦
۲۰۱۱/۱۰/۱	فاطمة بنت جمعة بن ناصر الزكوانية	١٢٧
۲۰۱۱/۱۰/۱	موزة بنت سليمان بن مبارك المنذرية	١٢٨
۲۰۱۱/۱۰/۱	نوشاد قطب الدين محمد شيخ	١٢٩
۲۰۱۱/۱۰/۱	برفين بيجم شيخ محبوب فقير	۱۳۰
۲۰۱۱/۱۰/۱	نورجهان بيجــــم محمــــد عثمــان	١٣١
۲۰۱۱/۱۰/۱	سلمی سعیــد خاجــه میــاه محمــد	١٣٢
۲۰۱۱/۱۰/۱	زهــرة بيبـــي خاجــــه علــــي محمـــــد	۱۳۳
۲۰۱۱/۱۰/۱	جنجاتـون عبـدالصمــد ديــن محمــد	١٣٤
۲۰۱۱/۱۰/۱	مهر النساء بنت غلام بن جنجي الزدجالية	180
۲۰۱۱/۱۰/۱	خديجــــة راجـــول جـــارو	١٣٦
۲۰۱۱/۱۰/۱	شمیـــــم غــــلام نبیــــه ســـرور	140
۲۰۱۱/۱۰/۱	مليكــة بيجـم سيــد محـي ديـــن بابــا	۱۳۸
۲۰۱۱/۱۰/۱	صباح بنت محمدد بن عبدالله	١٣٩
۲۰۱۱/۱۰/۱	صبريــــة بنـت لطفــــي بــن تركــــي	12.
۲۰۱۱/۱۰/۱	كالينجال جميلـــة حســن محمـــد	١٤١
۲۰۱۱/۱۰/۱	لؤلؤة بنت السيد أحمد بن حسين علوي	١٤٢
۲۰۱۱/۱۰/۱	خالــدة بيجــــم فضـــل ربـــي علـــي	١٤٣
۲۰۱۱/۱۰/۱	نورا بيجمم محمد وليد علمي	١٤٤
۲۰۱۱/۱۰/۱	فطوم بنت عبدالله بن محمد بن صالح	120
۲۰۱۱/۱۰/۱	رضــــا زكــــي عبــــدالحليـــــم	١٤٦

تاريـــخ الموافقـــة	الاسم	م
۲۰۱۱/۱۱/۲۳م	حميدة بنت حاجي عمر بن خدابخـش	١٤٧
۲۰۱۱/۱۱/۲۳	أسماء سلطانـــة سيــد أختــر علـي	١٤٨
۲۰۱۱/۱۱/۲۳م	حفيظــة بــي يعقــوب سيــد بــودان	159
۲۰۱۱/۱۱/۲۳م	عواطف بنت عبدالمنعم بن السيد محمد	10.
۲۰۱۱/۱۲/۱۷	خالــــد محمـــد حاجـــي داد محمــد	101
۲۰۱۱/۱۲/۱۷	جاويــد محمـــد حاجــي داد محمــد	107
۲۰۱۱/۱۲/۱۷	أويـــس محمـــد حاجــي داد محمـــد	108
۲۰۱۱/۱۲/۱۷	وليــــد محمـــد حاجــي داد محمـــد	102
۲۰۱۱/۱۲/۱۷	عديــل محمـــد حاجــي داد محمـــد	100
۲۰۱۱/۱۲/۲۸	سعاد بنت عبدالقادر بن محمد بن غانم	107
۲۰۱۲/۱/۲	شيخة بنت مبارك بن خلفان الشرجية	100
۲۰۱۲/۱/۲	خديجة بنت محمد بن عبدالرحمين	101
۲۰۱۲/۱/۲	زليخــة بيجــم خاجـــه نعمـــت علـــي	109
۲۰۱۲/۱/۲	شهناز بانو خالد خورشاد أحمد	١٦٠
۲۰۱۲/۱/۲	فاطمـــة بنـت أحمـــد بـن علـــي	١٦١
۲۰۱۲/۱/۲	جميلــــة كونجــــي محمــــد أحمــــد	١٦٢
۲۰۱۲/۱/۲	لال بيبيي أحميد ميرا عثميان	١٦٣
۲۰۱۲/۱/۲	سارة مراد بخش أوليائي	١٦٤
۲۰۱۲/۱/۲	نازاتــون محتـــاج جــان محمـــد	170
۲۰۱۲/۱/۲	شاكـــــرة محمـــــد علـــــي	١٦٦
۲۰۱۲/۱/۲	غوسية سيـــد نعمــــت علـــي	١٦٧

تاريخ الموافقة	الاســـــــم	م
۲۰۱۲/۱/۲	ياسيـن بيجــم سيــد غــلام جيلانــي	١٦٨
۲۰۱۲/۱/۲	سلمـــــى بـــــي منصــــور سائــــم	١٦٩
۲۰۱۲/۱/۲	رضوانــة بيجــم ميـــرزا محمـــود بيـــج	11.
۲۰۱۲/۱/۲	فاطمــة حاجــي قاســـم أيــوب عبداللــه	111
۲۰۱۲/۱/۲	شمیم بنت عزیز أحمد بن حسین أحمد	171
۲۰۱۲/۱/۲	آسيا سلطانــة ستــار خــان محبــوب	١٧٣
۲۰۱۲/۱/۲	سلطانــة بنت سلطـان بن علـي بن محمـد	١٧٤
۲۰۱۲/۱/۲	كاميـز فطيــم غنـي سيــد فقيـــر سيــد	100
۲۰۱۲/۱/۲	عائشــــة بنت محمـــد بـن صديـــق	177
۲۰۱۲/۱/۲	سانــاز قاســم شـيــخ قاســم شيــخ سعيـد	١٧٧
۲۰۱۲/۱/۲	طاهـرة بيجــم ياسيــن ســاب محمــد	١٧٨
۲۰۱۲/۱/۲	أفســـري محمـــد فاضـــل أحمــد	۱۷۹
۲۰۱۲/۱/۲	زهیـــدة بیجــــم عمــــر بــن حســــن	۱۸۰
۲۰۱۲/۱/۲	شكيـرة سيــد رحيــم الديــن سيــد علـي	١٨١
۲۰۱۲/۱/۲	فاطمة بنت عبدالقادر بن عبدالرحمن	171
۲۰۱۲/۱/۲	عائشــة بيجــم ســارادار خــان عبداللــه	۱۸۳
۲۰۱۲/۱/۲	ممتاز بیجم سیــد محبـوب سیــد کریــم	١٨٤
۲۰۱۲/۱/۲	ارديجي ديلاني مانوجيا فيرنانيدو	110
۲۰۱۲/۱/۲	برفين بيجم محمد شريف أحمد	۱۸٦
۲۰۱۲/۱/۲	ناجي بنت عثمان بن عبدالرحمن البلوشية	١٨٧
۲۰۱۲/۱/۲	حلیمــــة ستـــــار سلیـــــم شیـــخ	١٨٨

تاريـــخ الموافقـــة	الاســــــــم	م
۲۰۱۲/۱/۲	زربخــــت عليــــــم شــــــاه بخـــــش	١٨٩
۲۰۱۲/۱/۲	نور جيهان محمد فخير الدين	19.
۲/۱/۲	هــــوربــــــي إبراهيـــــــم علــــــي آدم	191
۲/۱/۲	آمنــــة بنـــت أبوبكــــر بـن موســــى	197
۲/۱/۲	رحيـــــة بنــت محمــــد بـن أحمــــد	۱۹۳
۲/۱/۲	نجاة بنت بلقاسم بن العربي لمراحي	192
۲/۱۲/۱۲م	حبيبية بنت محمد بن حسيبين	190
۲/۱/۲ ۲۰۱۹	خوالية بنت عليني بن محميد	197
۲۰۱۲/۱/۲	فوزية بنت عبدالحسين بن محمد الكعبية	197
۲۰۱۲/۱/۲	زوينة بنت سعيد بن حمود الرواحية	۱۹۸
۲۰۱۲/۱/۲	سالمة بنت محمد بن عبدالرحمن بن عطية	١٩٩
۲/۱۲/۱۲م	حنيفة بنت رحمت بن إسماعيل	۲
۲۰۱۲/۱/۲	غوسيا نــور محمـــد سيــد	۲۰۱
۲۰۱۲/۱/۲	مهـر بيبـي بيـــر بخــش موسـى البلوشيــة	۲۰۲
۲۰۱۲/۱/۲	شهناز بنت شیخ أحمد بن شیـــخ محــدار	۲۰۳
۲۰۱۲/۱/۲	شهنـــــاز عبـــدالمجيــــد كــــلان	۲۰٤
۲۰۱۲/۱/۲	أسماء بنت أحمد بن سيف الهنائية	۲۰٥
۲۰۱۲/۱/۳۱	وكيلية بنت محسين بن مبارك	۲۰٦
۲۰۱۲/۱/۳۱	زهرة بنت حمروبن لحسن مفتاح	۲.۷

تاريـــخ الموافقـــة	الاســـــــــم	م
۲۰۱۲/۱/۳۱	شريفة بنت عبدالقادر بن جيلاني	۲۰۸
۲۰۱۲/۱/۳۱	نجمة بنت دوست محمد بن عثمان	۲.٩
۲۰۱۲/۱/۳۱	سهياة بنت سالم بـن عمري	۲۱.
۲۰۱۲/۱/۳۱	جيشـــري دليــــب كومــــار ميهتــــا	۲۱۱
۲۰۱۲/۱/۳۱	ساروج بالاه باسكراي ميهتا	* 1 *
۲۰۱۲/۱/۳۱	حليمة بنت عبدالواحد بن عبدالقادر	۲۱۳
۲۰۱۲/۱/۳۱	أفــــروز بيــــرم أميــــر خــــان	415
۲۰۱۲/۱/۳۱	نسريــــن شيـــــخ مــــولا أحمـــــد	۲۱٥
۲۰۱۲/۱/۳۱	هانــــي بنــت يـــــار بـن محمــــد	*17
۳۱/۱/۳۱م	زهــرة بنـت محمــد بـن عبدالسميـــع	* 1 V
۲۰۱۲/۱/۳۱	مريـــــم كاكانيديــــن جايــــو	۲۱۸
۲۰۱۲/۱/۳۱	بطيبة سيف محم	719
۲۰۱۲/۱/۳۱	خير النساء جوس ميان يوسف	**•
۲۰۱۲/۱/۳۱	سلمے بنےت محمد بےن صدیے	**1
۲۰۱۲/۱/۳۱	زرینیة بنت رستم بن مللا محمد	***
۲۰۱۲/۱/۳۱	سميرة بنت أحمد بن رمضان بن إبراهيم	۲۲۳
۲۰۱۲/۱/۳۱	سمينية محميد ستيار عبدالستيار	۲۲٤
۲۰۱۲/۱/۳۱	مريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	220
۲۰۱۲/۱/۳۱	ياسمين عبردالمجيد بيت الله	**7

تاريخ الموافقة	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	م
۲۰۱۲/۱/۳۱	سميرة بنت عبد الكريهم بن حسن	۲۲۷
۲۰۱۲/۱/۳۱	مليكة بنت أحمد بن عبدالله الشملالي	۲۲۸
۲۰۱۲/۱/۳۱	مريم بنت عمر بن أحمد البلوشية	779
۲۰۱۲/۱/۳۱	أوثاق بنت عبدالله بن فضل بن ناصر	۲۳۰
۲۰۱۲/۱/۳۱	أثمار بنت خضرر بن عبراس	۲۳۱
۲۰۱۲/۱/۳۱	جوخــــة بنـت حمــــد بــن سعيـــد	۲۳۲
۲۰۱۲/۱/۳۱	عائشــــة بيجــــم فالــــي أحمــــد	۲۳۳
۲۰۱۲/۱/۳۱	مطيعة بنت أحمد بن حماد العمري	۲۳٤
۲۰۱۲/۱/۳۱	خالــــدة غــــلام محمــــد	140
۲۰۱۲/۱/۳۱	دريــن مـلــك داد اللـــه مــــراد محمــــد	۲۳٦
۲۰۱۲/۱/۳۱	تحسين سيدغوث فيصل صاحب	۲۳۷
۲۰۱۲/۱/۳۱	رحيمة بنت ملا بن عبدالله البلوشية	۲۳۸
۲۰۱۲/۱/۳۱	ساجــــدة إقبــــال عبداللـــه	۲۳۹
۲۰۱۲/۱/۳۱	فريـــدة بيجـــــم صـــادق جمعـــة	۲٤.
۲۰۱۲/۱/۳۱	نسرين سلطانية محميد شفي الديين	751
۲۰۱۲/۱/۳۱م	نصرة بنت عامر بن محمد الزكوانية	۲٤۲
۲۰۱۲/۱/۳۱	عايدة بنت حمزة بن شير محمد البلوشية	۲٤٣
۲۰۱۲/۱/۳۱	آمنية بنت بياي خييان بين محميد	٢٤٤
۲۰۱۲/۱/۳۱	عائشة بنت موسى بن محمد البلوشية	720

تاريـــخ الموافقـــة	الاســـــــــم	م
۲۰۱۲/۱/۳۱	بلقيـــس د ٢ــراد عثمــان بلــوش	727
۲۰۱۲/۱/۳۱	جرنـــــاز جمانـــــي أميتـــــان	۲٤٧
۳۱/۱/۳۱م	سلمى بنت علي بن صاحب داد البلوشية	۲٤٨
۳۱/۱/۳۱م	رقيـة بيجم بنت عبدالصمـد بن لشكــري	729
۳۱/۱/۳۱ م	ممتاز شيــخ برهـان الديــن صديـــق	۲0۰
۲۰۱۲/۱/۳۱	زينات فاطمــة لاتــي محمــد علـــي	701
۲۰۱۲/۱/۳۱	سعدية بنت محمد بن عبداللطيف بن محمد	707
۲۰۱۲/۱/۳۱	زراتـــون شيــران نجبخـــت	۲٥٣
۲۰۱۲/۱/۳۱	أمينة شيــخ مستـان شـاب شيـخ محبـوب	702
۲۰۱۲/۱/۳۱	وسيلـــــة بنت محمـــد بــن يوســــــف	400
۲۰۱۲/۱/۳۱	سمر بنت شحادة بن محمود بن شحادة	707
۲۰۱۲/۱/۳۱	ذاكرة بيجم بنت موسى بن محمد إسماعيل	Y0V
۲۰۱۲/۱/۳۱	هاجر بنت محمد بن محمد سنهروب	701
۲۰۱۲/۱/۳۱	آسيا بنت محمد بن أنور شاه البلوشية	709
۲۰۱۲/۱/۳۱	رضوانية بيجــم عبدالجبار ستــار	۲٦.
۲۰۱۲/۱/۳۱	فاطمة بنت محبوب بن علي البلوشيـة	771
۲۰۱۲/۱/۳۱	فاطمة بنت جـل محمـد بن شيخ حسين	* 7 7
۲۰۱۲/۱/۳۱	شراتون ولي محمد إمام بخش	*1*
۳۱/۱/۳۱م	غادة بنت أحمد بن شايه البطاينة	275

تاريـــخ الموافقـــة	الاســــــــــم	م
۲۰۱۲/۱/۳۱	سلامــــة بنـت موســـــى بـن عثمـــان	220
۲۰۱۲/۱/۳۱	مهيرون بي شيخ الله بخش شيخ لال	777
۳۱/۱/۳۱م	ولاء بنت العبد بن محمود بن سليمان	820
۲۰۱۲/۲/۲۵	سماح بنت عبدالمنعم بن محمد بن الأمين	۲٦٨
۲۰۱۲/۲/۲۵	فاطمة بنت عبدالمنعم بن محمد بن الأمين	779
۲۰۱۲/۳/۱۱	علي حبيب زين العابدين عمسر	۲۷.
۲۰۱۲/۳/۱۱	محمــد بن راشــد بن سالـــم المسكـــري	771
۲۰۱۲/۳/۱۱	إبراهيهم بن راشد بن سالهم المسكري	777
۲۰۱۲/۳/۱۱	عــزرة بنت شفيـع محمــد بن داد محمــد	۲۷۳
۲۰۱۲/۳/۱۱	كاسب بن علي بن سعيد الحوسني	۲۷٤
۲۰۱۲/۳/۱۱	محمـــد نجيــب خـــان	۲۷۵
۲۰۱۲/۳/۱۱	عدنان بن عبدالرحيم بن شعبان البلوشي	۲۷٦
۲۰۱۲/٤/۷	عمادبن رضوان بن شايش البطاينة	۲۷۷
۲۰۱۲/٤/۷	زيد بن عماد بن رضوان البطاينة	۲۷۸
۲۰۱۲/٤/۷	جود بنت عماد بن رضوان البطاينة	۲۷۹
۲۰۱۲/٤/۷	عمر بن عماد بن رضوان البطاينية	۲۸۰
۲۰۱۲/٤/۷	سوزان بنت محمد توفيق بن بركات نصير	۲۸۱
۲۰۱۲/۹/۸	زليخـــة علــي جمايــت البلوشيـــة	۲۸۲
۸/۹/۱۲	زليخــــة جعفـــر كـــرم عاـــي	۲۸۳

تاريـــخ الموافقـــة	الاســـــــــم	م
۸/۹/۲ ۲۰۱۲م	فيوليت افلاك روس كورت س	۲۸٤
۸/۹/۲۰۱۲م	جارينا تارليكار إسكندر محمد حنيف	۲۸0
۸/۹/۲۰۱۲م	شبانــــة بيجـــــم محمــــد شـريــف داود	۲۸٦
۸/۹/۱۲ م	ريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۸۷
۲۰۱۲/۹/۸	ناهدة بيجم بنت سيد عباس بن أجا	۲۸۸
۸/۹/۸ ۲۰۱۲	عائشــــة بـــــي بــــي شيــــخ داود حســــن	۲۸۹
۸/۹/۸ ۲۰۱۲	حاجــــي بيجــــم محمـــد أحمـــد	۲۹.
۸/۹/۸	خير بيبيي بنت عبدالرسيول بن سيد	291
۲۰۱۲/۹/۸	حنان بنت محمد بن مصطفی بن أحمد	797
۸/۹/۸	شريفة بنت حميد بن عامر المحروقية	۲۹۳
۸/۹/۸	رحمــن بــي جعفــر ســاب كاربنترراجــا	295
۸/۹/۲۰۱۲م	ساجـــــدة بنت محمـــــد بن يوســــف	290
۸/۹/۲۰۱۲م	ريهام بنت محمد بن عبدالمنصف بن عبدالقادر	297
۲۰۱۲/۹/۸	سني بنت فهمي بن مصباح الصيداوي	441
۲۰۱۲/۹/۸	عائشة بنت مسعود بن علي المعمرية	291
۸/۹/۱۲ ۲۰۱۹م	مهـرالنسـاء بانـو محمـد سلطـان	799
۸/۹/۲۰۱۲م	شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳۰۰
۲۰۱۲/۹/۸	زينــــب بنـت محمــد بـن علــي الحجــي	۳۰۱
۲۰۱۲/۹/۸	وحيدة بنت عبدالواحد بن محمد	۳.۲
۸/۹/۲۰۱۲م	مهرنے محمد نیور دوست محمد	۳.۳

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤ / ٢٠ بالتصديق على الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الأطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هوآت

المادة الأولسى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من رجـــب سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢١ من ماي___وسنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية العربية

لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيد الأحكام الجزائية

```
الديباجة
```

إن الدول العربية الموقعة ،

رغبة منها في تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية ، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منها .

وإيمانا منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة ، وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم .

وإدراكا منها أن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي ، أو في الدولة التي يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد ، بدلا من تنفيذه في دولة أخرى ، يسهم أيضا في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية . اتفقت على ما يلى :

> المادة الأولسى المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية :

النزيس ،

هو كل من يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد ، صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية في إقليم إحدى تلك الدول يكون محبوسا فيه لغرض التنفيذ . الحكم البات : هو كل حكم قضائي صادر بعقوبة سالبة للحرية وحاز على حجية الأمر المقضي به وغير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية . التدبير : هو الإجراء الإصلاحي أو الاحترازي بإيداع الحدث الجانح في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإصلاحية للأحداث الجانحين . هو كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره جرد من حريته بوضعه في المؤسسة الإصلاحية ، وذلك بناء على حكم بات . هي الدولة الطرف التي صدر فيها الحكم ، والتي ينقل منها النزيل . هي الدولة الطرف التي سدر فيها الحكم ، والتي ينقل منها النزيل . هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به هي الدولة الطرف التي ينقل إليها النزيل لتنفيذ العقوبة أو التدبير المقضي به والتي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها بشكل دائم أو معتاد .

المادة الثانيسة

نطاق التطبيق

تتعهد الدول الأطراف أن تتبادل نقل النزلاء بقصد تنفيذ الأحكام الباتة القاضية بعقوبة أو بتدبير سالبين للحرية صادرين عن محاكم إحدى هذه الدول ، في دول أطراف أخرى ، إذا تحققت الشروط الآتية :

- أ أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقبا عليها بموجب تشريع
 كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ .
- ب أن تكون العقوبة أو التدبير المحكوم بهما سالبين للحرية ، وألا تقل مدته أو المدة المتبقية منه القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل . ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على النقل إذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر .

ج - أن يكون النزيل متمتعا بجنسية دولة التنفيذ أو مقيما فيها بشكل دائم أو معتاد .

- د أن يتماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير في دولة التنفيذ مع نظام تنفيذ العقوبة أو التنفيذ في دولة الإدانة ، ويجوز استثناء أن تتفق دولتا الإدانة والتنفيذ على تطبيق هذه الاتفاقية بالرغم من عدم تماثل نظام تنفيذ العقوبة أو التدبير .
- ه عدم وجود بلاغات أو تتبعات أخرى قيد التحقيق أو المحاكمة في مواجهة النزيل حتى مرحلة التسليم .
- و الموافقة الكتابية لكل من دولتي الإدانة والتنفيذ ، والنزيل أو وكيله القانوني على النقل .

المادة الثالثية

الإخطار بحكم الإدانية

تخطر السلطات المختصة في دولة الإدانة ، النزلاء بالأحكام التي تدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك بإمكانية نقلهم إلى دولة التنفيذ ، لقضاء العقوبة أو التدبير المحكوم بهما .

المادة الرابعة

طلب النقل

- ١- يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير خطيا من النزيل أو وكيله القانوني
 أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو أصهاره إلى الجهة المختصة
 فى دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .
- ٢ إذا وافقت الجهة المختصة في دولة الإدانة على طلب النقل ، فعليها إرسال الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة في دولة التنفيذ ، والتنسيق معها بشأن تنفيذه .
- ٣ في حالة تقديم طلب النقل لتنفيذ العقوبة أو التدبير من غير النزيل يجب
 على الجهة المختصة إرفاق موافقة النزيل كتابة .

المادة الخامسة

مرفقات طلب النقل

- ١- يرفق بطلب النقل ما يأتي من المستندات المصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة
 في دولة الإدانة :
- أ بيان مفصل عن هوية النزيل وجنسيته ومكان إقامته الدائمة أو المعتادة بدولتي الإدانة والتنفيذ .
- ب صورة من الحكم البات المتضمن ماهية الجريمة المرتكبة وزمان ومكان ارتكابها ، وتكييفها القانوني ، والعقوبة أو التدبير السالبين للحرية المحكوم بهما ، وكذا العقوبات الأخرى المحكوم بها .
- ج بيان بالمعلومات الضرورية عن مدة التوقيف التي أمضاها النزيل بدولة الإدانة والمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة أو التدبير السالبين للحرية .
 - د شهادة طبية بحالة النزيل الصحية والنفسية .

ه - المعلومات المتعلقة بسلوك النزيل قبل وبعد صدور حكم الإدانة .

- ٢- تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علما قبل قبولها طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعاتها عن الأفعال ذاتها ، وبأن النزيل يتمتع بجنسيتها أو مقيم فيها بشكل دائم أو معتاد .
 - ٣ أية معلومات إضافية تطلبها دولة الإدانة أو دولة التنفيذ بشأن طلب النقل .

المادة السادسة

حالات رفض طلب النقل

يرفض طلب نقل النزيل في أي من الحالات الآتية :

١- إذا كان النقل من شأنه المساس بسيادة دولة الإدانة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي
 أو بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية .

- ٢- إذا لم يسدد النزيل المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المالية المحكوم
 بها عليه أيا كانت طبيعتها .
- ٣- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة التي ارتكبها النزيل قد انقضت طبقا لقانون دولة التنفيذ ، أو إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيا بالبراءة فى دولة التنفيذ .
- ٤- إذا لم يرفق بطلب النقل أي من المستندات المنصوص عليها في الفقرة (١)
 من المادة (الخامسة) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الفصل فى طلب النقل

- ١- تفصل الجهة المختصة في دولتي الإدانة والتنفيذ في طلب النقل وفقا لتشريعاتها
 ١ النافذة ، ولأحكام هذه الاتفاقية ، وتعلم كل منهما الأخرى كتابة بما تم في شأن طلب
 ١ النقل ، ويخطر النزيل أو وكيله القانوني بنتيجة ذلك .
- ٢- في حالة قبول طلب النقل ، تحيط دولة الإدانة دولة التنفيذ بمكان وتاريخ تسليم
 ١ النزيل المنقول .

وفي حالة رفض طلب النقل يجب أن يكون هذا الرفض مسببا.

المادة الثامنية

تنسيق إجراءات طلبات النقل

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعيين الجهات المختصة لغايات تنسيق إجراءات النقل فيما بينها .

المادة التاسعية

نفقات النقل

يتم الاتفاق على نفقات نقل النزيل بين دولتي الإدانة والتنفيذ .

-11.-

المادة العاشرة

نظام تنفيذ الحكم

- ١- يتم تنفيذ العقوبة أو التدبير طبقا لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى دولة التنفيذ ،
 عند نقل النزيل ، على أن يخصم منها مدة التوقيف والمدة التي قضاها النزيل تنفيذا
 للعقوبة أو التدبير فى دولة الإدانة .
- ٢- لا يتم الإفراج عن النزيل لأسباب صحية من طرف دولة التنفيذ ، إذا أجاز قانونها ذلك ،
 إلا بعد إحالة نسخة من ملفه الصحي إلى دولة الإدانة وعدم معارضتها الطلب
 في خلال أربعين يوما من تاريخ إحالة الملف إليها .

المادة الحادية عشرة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

- ١- تلتزم دولة التنفيذ بأن تقدم لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو التدبير
 ١ المحكوم بهما في أي من الحالات التالية :
 - أ إذا نفذت العقوبة أو التدبير أو طرأ ما يحول دون تنفيذهما .
 - ب إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة العقوبة .
 - ج إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا .
- ٢ لا يمس نقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ وقضاء باقي العقوبة بها بالحقوق
 ١ التى قد يكون اكتسبها بصفة شرعية فى دولة الإدانة أو بوضعيته القانونية فيها .

المادة الثانية عشرة

آثار العفو

١ - تسري أحكام العفو العام أو الخاص التي تصدر في دولة الإدانة على النزيل الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المشار إليهما في المادة (الأولى) من هذه الاتفاقية لدى دولة التنفيذ ، على أن تخطر دولة الإدانة دولة التنفيذ بهذا العفو فور صدوره .

٢ - لا تسري أحكام العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة التي تصدر في دولة
 ١لتنفيذ على النزيل ، الذي ينفذ العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في المادة
 (الثانية) من هذه الاتفاقية لديها ، إلا بعد أخذ موافقة دولة الإدانة الكتابية
 على تطبيقها عليه .

أحكام ختامية

- ١ تكون هذه الاتفاقية محلا للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول
 الأعضاء في جامعة الدول العربية ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار
 لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما
 من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول
 الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- ٢ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق
 ٢ تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من سبع دول عربية .
- ٣ يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.
- ٤ تعتبر الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما على إيداع وثيقة
 ١ التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٥ لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء ، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أي اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية التي تحقق تطبيقا أوسع لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية .
- ٦ لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .

- ٧ يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٨ يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، على أن لا يؤثر ذلك على طلبات النقل التي سبق أن تمت الموافقة عليها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٨ه، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢ من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، با بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٢٦ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ، وعلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانيسة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية المشار إليها وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من رجــب سنة ١٤٣٥ه.

الموافق : ٢١ من ماي___وسنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ، وتدمير تلك الألغام الديباجـة

إن الدول الأطراف ،

تصميما منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه ، كل أسبوع ، مئات الأشخاص ، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال ، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير ، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن ، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها .

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم ، وضمان تدميرها .

وإذ ترغب في بذل قصارى جهودها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا .

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضا تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة .

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغت المعدلة في ٣ آيار / مايو ١٩٦٦ ، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد .

وإذ ترحب أيضا بقرار الجمعية العامة ٥١ /٥٩ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد . وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية ، على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء ، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها .

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم .

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد .

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة ، بما فيها الأمم المتحدة ، ومؤتمر نزع السلاح ، والمنظمات الإقليمية ، والتجمعات ، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح ، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها ، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

التزامات عامة

- ١ تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف :
 - أ باستعمال الألغام المضادة للأفراد .
- ب باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى ،
 أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
 ج بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان ، بأي طريقة ، على القيام بأنشطة محظورة
 - على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة (٢) تعاريف

- ١ يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده
 أو قريبا منه أو مسه له ، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر .
 أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة ، وليس شخصا ، عندها
 أو قريبا منها أو مسها لها ، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاما
 مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو .
- ٢ يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها .
- ٣ يراد بتعبير "جهاز منع المناولة" جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءا من اللغم أو موصولا أو مرتبطا به أو موضوعا تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمدا بأي طريقة أخرى .

- ٤ يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه ، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها ، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد .
- ٥ يراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة (٣)

الاستثناءات

١- برغم الالتزامات العامة بموجب المادة (١) ، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام ، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها ، ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه .

٢- يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير .

المادة (٤)

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة (٣) ، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف .

المادة (٥)

تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١ – تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق
 ١ الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها ، في أقرب وقت ممكن ، على
 ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف .

- ٢ تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن ، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها ، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل ، لكي تكفل فعليا استبعاد المدنيين من دخولها ، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متمشيا ، على الأقل ، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في ٣ آيار / مايو ١٩٦٦ والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .
- ٣- إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة (١) في حدود تلك الفترة الزمنية ، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد ، لفترة أقصاها عشر سنوات .
 - ٤- يتضمن كل طلب ما يلي :
 - أ مدة التمديد المقترحة .
 - ب وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح ، بما فيها :
 - ١ التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام .
- ٢ والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل
 الألغام المضادة للأفراد.
- ٣ والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة .
 - ج والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد .
 - د وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح .

- ه- يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب ، مراعيا العوامل الواردة في الفقرة (٤) ، ويتخذ قرارا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد .
- ٦- يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقا للفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه
 المادة ، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات
 الملة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة .

المادة (٢)

التعاون والمساعدة الدوليان

- ١- يحق لكل دولة طرف ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، أن تلتمس
 وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى ، متى أمكن ذلك ، وفي حدود الإمكان .
- ٢- تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل، ولا تفرض الدول الأطراف قيودا لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات المصلة لأغراض إنسانية.
- ٣- تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام ، ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي ، والمنظمات غير الحكومية ، أو على أساس ثنائي .
- ٤ تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك ، ويجوز تقديم تلك المساعدة ، من خلال جهات شتى منها منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية ، والمنظمات

أو المؤسسات غير الحكومية ، أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام ، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام .

- ه تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد .
- ٢ تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة ، ولاسيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام ، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام .
- ٧ يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة ، أو المنظمات الإقليمية ، أو الدول
 الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى ،
 مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها :
 - أ حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد .
 - ب الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج.
- ج تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها .
- د أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام .
 - هـ تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام .
- و العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية ، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج .
- ٨ تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة ، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها .

المادة (٧)

تدابير الشفافية

- ١ تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عمليا ،
 وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز (١٨٠) يوما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ
 بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريرا عن :
 - أ تدابير التنفيذ الوطنى المشار إليها في المادة (٩) .
- ب والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها ، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها ، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة ، وإن أمكن ، أرقام مجموعات كل نوع منها .
- ج وإلى الحد الممكن ، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي ، أو التي يشتبه في أنها تحتوي ، على ألغام مضادة للأفراد ، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع ، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها .
- د وأنواع وكميات ، وإن أمكن ، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها ، أو المنقولة لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقا للمادة (٣) .
- ه وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج .
- و وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقا للمادتين (٤ و٥) ، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير ، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

- ز وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف ، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد ، التي تم تدميرها وفقا للمادتين (٤ و ٥) على التوالي ، ومعها ، إن أمكن ، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقا للمادة (٤) .
- ح والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة ، إلى الحد
 المعروف عنها ، وتلك التي تملكها أو تحوزها حاليا الدولة الطرف ، مع العمل ،
 إلى الحد المعقول ، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام
 المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات ، كحد أدنى ، قياسات الحجم
 وتوصيلات كبسولة التفجير ، والمحتوى من المواد المتفجرة ، والمحتوى المعدني ،
 وصورا فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام المضادة المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام
- ط والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥) .
- ٢ تقدم الدول الأطراف ، سنويا استكمالا للمعلومات المقدمة وفقا لهذه المادة يغطي
 ١ السنة التقويمية السابقة ، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز
 ٣٠ نيسان/ابريل من كل عام .
- ٣ يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف .

المادة (٨)

تيسير الامتثال وتوضيحه

 ١- توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

- ٢ إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية ، والتمست حلا لهذه المسائل ، جاز لها أن تقدم ، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف ، ويكون هذا الطلب مصحوبا بكل المعلومات الملائمة ، وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس ، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال ، وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطائبة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، وفي غضون(٢٨) يوما كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة .
- ٣ إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة ردا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية ، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض ، فلها أن تعرض المسألة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، على الاجتماع التالي للدول الأطراف ، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب ، مصحوبا بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح ، إلى جميع الدول الأطراف ، وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها .
- ٤ يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية ، ريثما يتم انعقاد اجتماع الدول الأطراف ، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب .
- ٥ يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالبا إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف ، لغرض النظر في المسألة ، وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون (١٤) يوما من تاريخ هذه الرسالة ، عقد مثل هذا

الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها (١٤) يوما ، ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف .

- ٢ يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف ، حسبما يكون عليه الحال ، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة ، آخذا في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ، ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء ، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة ، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .
- ٧ تتعاون جميع الدول الأطراف تعاونا تاما مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع
 ١ الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة ، بما في ذلك أي بعثات لتقصي
 ١ الحقائق مأذون بها وفقا للفقرة (٨) .
- ٨ إذا تطلب الأمر مزيدا من الإيضاح ، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قرارا بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها ، وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها ، وللبعثة ، التي تتألف من عدد يصل إلى (٩) خبراء ، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقا للفقرتين (٩) و (١٠) ، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها ، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح .
- ٩ يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف ، ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحا

لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة ، وفي حالة عدم القبول ، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها ، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات .

- ١٠ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ، لدى تلقيه طلبا من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف تعيين أعضاء البعثة ، بما في ذلك رئيسها ، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها ، ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات المنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ٣ شباط / فبراير من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ٣ شباط / فبراير من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ١٣ شباط / فبراير
- ١١ يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق ، بناء على إخطار يقدم قبل (٧٢) ساعة على الأقل ،
 إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة ، وتتخذ الدولة
 الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها
 وإيوائها ، وتكون مسؤولة عن كفائة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها
 في أراض خاضعة لسيطرتها .
- ١٢ يجوز لبعثة تقصي الحقائق ، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها ، وعلى البعثة أن تقوم ، قبل وصولها ، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق .
- ١٣ تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها .

- ١٤ تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال ، ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل :
 - أ حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة .
- ب أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة ، أو أي حقوق دستورية أخرى .
- ج أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق . وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات ، تبذل كل جهد معقول لكى تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية .
- ١٥ لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من (١٤)
 يوما ، ولا أكثر من (٧) أيام ، في أي موقع بعينه ، ما لم يتفق على غير ذلك .
- ١٦ تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية ، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق ،
 على أساس كتمان السرية .
- ١٧ تقدم بعثة تقصي الحقائق ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريرا إلى اجتماع ١٧ الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها .
- ١٨ ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق ، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة ، وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريرا عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب .

- ١٩ يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقا ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها ، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقا للقانون الدولي . وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الحرف الطرف المطلوب منها الإيضاح ، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة ، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية الدول المطرف أن يقترح المسألة قيد البحث ، ما في ذلك الأطراف المعنية عد البحث ترجع إلى خام وفي الطروف خارجة عن سيطرة الدولة المعرف المطلوب منها الإيضاح ، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص الطرف المطلوب أن يوصي بتدابير ملائمة ، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المسأر إليها في المادة (٦) .
- ٢٠ يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين (١٨) و (١٩) بتوافق الآراء ، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

المادة (٩)

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .

المادة (۱۰) تسوية المنازعات

- ١ تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف .
- ٢ يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة ، بما
 في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات
 التسوية التي تختارها ، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .
 - ٣ لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

المادة (۱۱)

اجتماعات الدول الأطراف

- ١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية
 أو تنفيذها ، بما في ذلك :
 - أ سير هذه الاتفاقية وحالتها.
 - ب والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية .
 - ج والتعاون والمساعدة الدوليان وفقا للمادة (٦) .
 - د واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد .
 - ه وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة (٨) .
 - و والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة (٥) .
- ٢ يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنويا إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض .
- ٣ يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب
 ١لشروط المبينة في المادة (٨) .
- ٤ يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلى المتفق عليه .

المادة (١٢) مؤتمرات الاستعراض

- ١ يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر ، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض ، على أي حال ، عن خمس سنوات ، وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض .
 - ٢ يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي :

أ – استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها .

- ب والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (١١) والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات .
- ج واتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة (٥) .
- د والقيام ، إذا لزم الأمر ، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي .
- ٣- يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه .

المادة (۱۳) التعديسلات

١ – لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها ، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالبا آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح . فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون (٣٠) يوما من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه ، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف .

- ٢ يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي المتفق عليه .
- ٣ يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض ،
 ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب .
- ٤ يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل ، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو .
- ه يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف ، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية ، في تاريخ إيداع صك قبولها .

المادة (١٤)

التكالييف

- ١ تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف ، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل ، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، المشاركة فيها ، وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلا على النحو الملائم .
- ٢ تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين(٧) و (٨) وتكاليف أي بعثة لتقصي المقائق ، وذلك وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، معدلا على النحو الملائم .

المادة (١٥)

التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو ، النرويج ، في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧ ، مفتوحا أمام جميع الدول في أوتاوا ، كندا ، من ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها .

المادة (١٦)

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها .
 ٢ - يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحا أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها .
 ٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

المادة (١٧)

بدء النفاذ

- ١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- ٢ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة (١٨)

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة(١) من المادة(١) من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهنا ببدء نفاذها.

المادة (١٩)

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات .

المادة (۲۰)

المدة والانسحاب

- ١ هذه الاتفاقية غير محددة المدة .
- ٢ لكل دولة طرف ، في ممارستها لسيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية ، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، ويتضمن صك الانسحاب شرحا وافيا للأسباب التى تدفع إلى هذا الانسحاب .
- ٣ لا يصبح هذا الانسحاب نافذا إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب ، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح ، لا يعتبر الانسحاب نافذا قبل أن ينتهي النزاع المسلح .
- ٤ لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولى ذات الصلة .

المادة (٢١)

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٢)

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

CONVENTION ON THE PROHIBITION OF THE USE, STOCKPILING, PRODUCTION AND TRANSFER OF ANTI-PERSONNEL MINES AND ON THEIR DESTRUCTION

Preamble

The States Parties,

Determined to put an end to the suffering and casualties caused by anti-personnel mines, that kill or maim hundreds of people every week, mostly innocent and defenceless civilians and especially children, obstruct economic development and reconstruction, inhibit the repatriation of refugees and internally displaced persons, and have other severe consequences for years after emplacement,

Believing it necessary to do their utmost to contribute in an efficient and coordinated manner to face the challenge of removing anti-personnel mines placed throughout the world, and to assure their destruction,

Wishing to do their utmost in providing assistance for the care and rehabilitation, including the social and economic reintegration of mine victims,

Recognizing that a total ban of anti-personnel mines would also be an important confidence-building measure,

Welcoming the adoption of the Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby-Traps and Other Devices, as amended on 3 May 1996, annexed to the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects, and calling for the early ratification of this Protocol by all States which have not yet done so,

Welcoming also United Nations General Assembly Resolution 51/45 S of 10 December 1996 urging all States to pursue vigorously an effective, legally-binding international agreement to ban the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel landmines,

Welcoming furthermore the measures taken over the past years, both unilaterally and multilaterally, aiming at prohibiting, restricting or suspending the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines,

Stressing the role of public conscience in furthering the principles of humanity as evidenced by the call for a total ban of anti-personnel mines and recognizing the efforts to that end undertaken by the International Red Cross and Red Crescent Movement, the International Campaign to Ban Landmines and numerous other non-governmental organizations around the world,

Recalling the Ottawa Declaration of 5 October 1996 and the Brussels Declaration of 27 June 1997 urging the international community to negotiate an international and legally binding agreement prohibiting the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines,

Emphasizing the desirability of attracting the adherence of all States to this Convention, and determined to work strenuously towards the promotion of its universalization in all relevant fora including, inter alia, the United Nations, the Conference on Disarmament, regional organizations, and groupings, and review conferences of the Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects,

Basing themselves on the principle of international humanitarian law that the right of the parties to an armed conflict to choose methods or means of warfare is not unlimited, on the principle that prohibits the employment in armed conflicts of

weapons, projectiles and materials and methods of warfare of a nature to cause superfluous injury or unnecessary suffering and on the principle that a distinction must be made between civilians and combatants,

Have agreed as follows:

Article 1

General obligations

- 1 Each State Party undertakes never under any circumstances:
 - a To use anti-personnel mines;
 - b To develop, produce, otherwise acquire, stockpile, retain or transfer to anyone, directly or indirectly, anti-personnel mines;
 - c To assist, encourage or induce, in any way, anyone to engage in any activity prohibited to a State Party under this Convention.
- 2 Each State Party undertakes to destroy or ensure the destruction of all antipersonnel mines in accordance with the provisions of this Convention.

Article 2

Definitions

- 1 "Anti-personnel mine" means a mine designed to be exploded by the presence, proximity or contact of a person and that will incapacitate, injure or kill one or more persons. Mines designed to be detonated by the presence, proximity or contact of a vehicle as opposed to a person, that are equipped with anti-handling devices, are not considered anti-personnel mines as a result of being so equipped.
- 2 "Mine" means a munition designed to be placed under, on or near the ground or other surface area and to be exploded by the presence, proximity or contact of a person or a vehicle.

- 3 "Anti-handling device" means a device intended to protect a mine and which is part of, linked to, attached to or placed under the mine and which activates when an attempt is made to tamper with or otherwise intentionally disturb the mine.
- 4 "Transfer" involves, in addition to the physical movement of anti-personnel mines into or from national territory, the transfer of title to and control over the mines, but does not involve the transfer of territory containing emplaced anti-personnel mines.
- 5 "Mined area" means an area which is dangerous due to the presence or suspected presence of mines.

Article 3

Exceptions

- Notwithstanding the general obligations under Article (1), the retention or transfer of a number of anti-personnel mines for the development of and training in mine detection, mine clearance, or mine destruction techniques is permitted. The amount of such mines shall not exceed the minimum number absolutely necessary for the above-mentioned purposes.
- 2 The transfer of anti-personnel mines for the purpose of destruction is permitted.

Article 4

Destruction of stockpiled anti-personnel mines

Except as provided for in Article (3), each State Party undertakes to destroy or ensure the destruction of all stockpiled anti-personnel mines it owns or possesses, or that are under its jurisdiction or control, as soon as possible but not later than four years after the entry into force of this Convention for that State Party.

Article 5

Destruction of anti-personnel mines in mined areas

1 - Each State Party undertakes to destroy or ensure the destruction of all antipersonnel mines in mined areas under its jurisdiction or control, as soon as possible but not later than ten years after the entry into force of this Convention for that State Party.

- 2 Each State Party shall make every effort to identify all areas under its jurisdiction or control in which anti-personnel mines are known or suspected to be emplaced and shall ensure as soon as possible that all anti-personnel mines in mined areas under its jurisdiction or control are perimeter-marked, monitored and protected by fencing or other means, to ensure the effective exclusion of civilians, until all anti-personnel mines contained therein have been destroyed. The marking shall at least be to the standards set out in the Protocol on Prohibitions or Restrictions on the Use of Mines, Booby-Traps and Other Devices, as amended on 3 May 1996, annexed to the Convention on Prohibitions or Restrictions or the Use of Certain Conventional Weapons Which May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects.
- 3 If a State Party believes that it will be unable to destroy or ensure the destruction of all anti-personnel mines referred to in paragraph (1) within that time period, it may submit a request to a Meeting of the States Parties or a Review Conference for an extension of the deadline for completing the destruction of such antipersonnel mines, for a period of up to ten years.
- 4 Each request shall contain:
 - a The duration of the proposed extension;
 - b A detailed explanation of the reasons for the proposed extension, including:
 - i The preparation and status of work conducted under national demining programs;
 - ii The financial and technical means available to the State Party for the destruction of all the anti-personnel mines; and
 - iii Circumstances which impede the ability of the State Party to destroy all the anti-personnel mines in mined areas;
 - c The humanitarian, social, economic, and environmental implications of the extension; and

d - Any other information relevant to the request for the proposed extension.

- 5 The Meeting of the States Parties or the Review Conference shall, taking into consideration the factors contained in paragraph (4), assess the request and decide by a majority of votes of States Parties present and voting whether to grant the request for an extension period.
- 6 Such an extension may be renewed upon the submission of a new request in accordance with paragraphs (3),(4) and (5) of this Article. In requesting a further extension period a State Party shall submit relevant additional information on what has been undertaken in the previous extension period pursuant to this Article.

Article 6

International cooperation and assistance

- 1 In fulfilling its obligations under this Convention each State Party has the right to seek and receive assistance, where feasible, from other States Parties to the extent possible.
- 2 Each State Party undertakes to facilitate and shall have the right to participate in the fullest possible exchange of equipment, material and scientific and technological information concerning the implementation of this Convention. The States Parties shall not impose undue restrictions on the provision of mine clearance equipment and related technological information for humanitarian purposes.
- 3 Each State Party in a position to do so shall provide assistance for the care and rehabilitation, and social and economic reintegration, of mine victims and for mine awareness programs. Such assistance may be provided, inter alia, through the United Nations system, international, regional or national organizations or institutions, the International Committee of the Red Cross, national Red Cross and Red Crescent societies and their International Federation, nongovernmental organizations, or on a bilateral basis.

- 4 Each State Party in a position to do so shall provide assistance for mine clearance and related activities. Such assistance may be provided, inter alia, through the United Nations system, international or regional organizations or institutions, non-governmental organizations or institutions, or on a bilateral basis, or by contributing to the United Nations Voluntary Trust Fund for Assistance in Mine Clearance, or other regional funds that deal with demining.
- 5 Each State Party in a position to do so shall provide assistance for the destruction of stockpiled anti-personnel mines.
- 6 Each State Party undertakes to provide information to the database on mine clearance established within the United Nations system, especially information concerning various means and technologies of mine clearance, and lists of experts, expert agencies or national points of contact on mine clearance.
- 7 States Parties may request the United Nations, regional organizations, other States Parties or other competent intergovernmental or non-governmental fora to assist its authorities in the elaboration of a national demining program to determine, inter alia:
 - a The extent and scope of the anti-personnel mine problem;
 - b The financial, technological and human resources that are required for the implementation of the program;
 - c The estimated number of years necessary to destroy all anti-personnel mines in mined areas under the jurisdiction or control of the concerned State Party;
 - d Mine awareness activities to reduce the incidence of mine-related injuries or deaths;
 - e Assistance to mine victims;
 - f The relationship between the Government of the concerned State Party and the relevant governmental, inter-governmental or non-governmental entities that will work in the implementation of the program.

8 - Each State Party giving and receiving assistance under the provisions of this Article shall cooperate with a view to ensuring the full and prompt implementation of agreed assistance programs.

Article 7

Transparency measures

- 1 Each State Party shall report to the Secretary-General of the United Nations as soon as practicable, and in any event not later than (180) days after the entry into force of this Convention for that State Party on:
 - a The national implementation measures referred to in Article (9);
 - b The total of all stockpiled anti-personnel mines owned or possessed by it, or under its jurisdiction or control, to include a breakdown of the type, quantity and, if possible, lot numbers of each type of anti-personnel mine stockpiled;
 - c To the extent possible, the location of all mined areas that contain, or are suspected to contain, anti-personnel mines under its jurisdiction or control, to include as much detail as possible regarding the type and quantity of each type of anti-personnel mine in each mined area and when they were emplaced;
 - d The types, quantities and, if possible, lot numbers of all anti-personnel mines retained or transferred for the development of and training in mine detection, mine clearance or mine destruction techniques, or transferred for the purpose of destruction, as well as the institutions authorized by a State Party to retain or transfer anti-personnel mines, in accordance with Article (3);
 - e The status of programs for the conversion or de-commissioning of antipersonnel mine production facilities;
 - f The status of programs for the destruction of anti-personnel mines in accordance with Articles (4) and (5), including details of the methods which will be used in destruction, the location of all destruction sites and the applicable safety and environmental standards to be observed;

- g The types and quantities of all anti-personnel mines destroyed after the entry into force of this Convention for that State Party, to include a breakdown of the quantity of each type of anti-personnel mine destroyed, in accordance with Articles (4) and (5), respectively, along with, if possible, the lot numbers of each type of anti-personnel mine in the case of destruction in accordance with Article (4);
- h The technical characteristics of each type of anti-personnel mine produced, to the extent known, and those currently owned or possessed by a State Party, giving, where reasonably possible, such categories of information as may facilitate identification and clearance of anti-personnel mines; at a minimum, this information shall include the dimensions, fusing, explosive content, metallic content, colour photographs and other information which may facilitate mine clearance; and
- i The measures taken to provide an immediate and effective warning to the population in relation to all areas identified under paragraph (2) of Article (5).
- 2 The information provided in accordance with this Article shall be updated by the States Parties annually, covering the last calendar year, and reported to the Secretary-General of the United Nations not later than 30 April of each year.
- 3 The Secretary-General of the United Nations shall transmit all such reports received to the States Parties.

Article 8

Facilitation and clarification of compliance

- 1 The States Parties agree to consult and cooperate with each other regarding the implementation of the provisions of this Convention, and to work together in a spirit of cooperation to facilitate compliance by States Parties with their obligations under this Convention.
- 2 If one or more States Parties wish to clarify and seek to resolve questions relating to compliance with the provisions of this Convention by another State

Party, it may submit, through the Secretary-General of the United Nations, a Request for Clarification of that matter to that State Party. Such a request shall be accompanied by all appropriate information. Each State Party shall refrain from unfounded Requests for Clarification, care being taken to avoid abuse. A State Party that receives a Request for Clarification shall provide, through the Secretary-General of the United Nations, within (28) days to the requesting State Party all information which would assist in clarifying this matter.

- 3 If the requesting State Party does not receive a response through the Secretary-General of the United Nations within that time period, or deems the response to the Request for Clarification to be unsatisfactory, it may submit the matter through the Secretary-General of the United Nations to the next Meeting of the States Parties. The Secretary-General of the United Nations shall transmit the submission, accompanied by all appropriate information pertaining to the Request for Clarification, to all States Parties. All such information shall be presented to the requested State Party which shall have the right to respond.
- 4 Pending the convening of any meeting of the States Parties, any of the States Parties concerned may request the Secretary-General of the United Nations to exercise his or her good offices to facilitate the clarification requested.
- 5 The requesting State Party may propose through the Secretary-General of the United Nations the convening of a Special Meeting of the States Parties to consider the matter. The Secretary-General of the United Nations shall thereupon communicate this proposal and all information submitted by the States Parties concerned, to all States Parties with a request that they indicate whether they favour a Special Meeting of the States Parties, for the purpose of considering the matter. In the event that within (14) days from the date of such communication, at least one-third of the States Parties favours such a Special Meeting, the Secretary-General of the United Nations shall convene this Special Meeting of the States Parties within a further (14) days. A quorum for this Meeting shall consist of a majority of States Parties.

- 6 The Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties, as the case may be, shall first determine whether to consider the matter further, taking into account all information submitted by the States Parties concerned. The Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties shall make every effort to reach a decision by consensus. If despite all efforts to that end no agreement has been reached, it shall take this decision by a majority of States Parties present and voting.
- 7 All States Parties shall cooperate fully with the Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties in the fulfilment of its review of the matter, including any fact-finding missions that are authorized in accordance with paragraph (8).
- 8 If further clarification is required, the Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties shall authorize a fact-finding mission and decide on its mandate by a majority of States Parties present and voting. At any time the requested State Party may invite a fact-finding mission to its territory. Such a mission shall take place without a decision by a Meeting of the States Parties or a Special Meeting of the States Parties to authorize such a mission. The mission, consisting of up to (9) experts, designated and approved in accordance with paragraphs (9) and (10), may collect additional information on the spot or in other places directly related to the alleged compliance issue under the jurisdiction or control of the requested State Party.
- 9 The Secretary-General of the United Nations shall prepare and update a list of the names, nationalities and other relevant data of qualified experts provided by States Parties and communicate it to all States Parties. Any expert included on this list shall be regarded as designated for all fact-finding missions unless a State Party declares its non-acceptance in writing. In the event of non-acceptance, the expert shall not participate in fact-finding missions on the territory or any other place under the jurisdiction or control of the objecting State Party, if the non-acceptance was declared prior to the appointment of the expert to such missions.

- 10 Upon receiving a request from the Meeting of the States Parties or a Special Meeting of the States Parties, the Secretary-General of the United Nations shall, after consultations with the requested State Party, appoint the members of the mission, including its leader. Nationals of States Parties requesting the factfinding mission or directly affected by it shall not be appointed to the mission. The members of the fact-finding mission shall enjoy privileges and immunities under Article (VI) of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, adopted on 13 February 1946.
- 11 Upon at least (72) hours notice, the members of the fact-finding mission shall arrive in the territory of the requested State Party at the earliest opportunity. The requested State Party shall take the necessary administrative measures to receive, transport and accommodate the mission, and shall be responsible for ensuring the security of the mission to the maximum extent possible while they are on territory under its control.
- 12 Without prejudice to the sovereignty of the requested State Party, the factfinding mission may bring into the territory of the requested State Party the necessary equipment which shall be used exclusively for gathering information on the alleged compliance issue. Prior to its arrival, the mission will advise the requested State Party of the equipment that it intends to utilize in the course of its fact-finding mission.
- 13 The requested State Party shall make all efforts to ensure that the fact-finding mission is given the opportunity to speak with all relevant persons who may be able to provide information related to the alleged compliance issue.
- 14 The requested State Party shall grant access for the fact-finding mission to all areas and installations under its control where facts relevant to the compliance issue could be expected to be collected. This shall be subject to any arrangements that the requested State Party considers necessary for:
 - a The protection of sensitive equipment, information and areas;

- b The protection of any constitutional obligations the requested State Party may have with regard to proprietary rights, searches and seizures, or other constitutional rights; or
- c The physical protection and safety of the members of the fact-finding mission.

In the event that the requested State Party makes such arrangements, it shall make every reasonable effort to demonstrate through alternative means its compliance with this Convention.

- 15 The fact-finding mission may remain in the territory of the State Party concerned for no more than (14) days, and at any particular site no more than (7) days, unless otherwise agreed.
- 16 All information provided in confidence and not related to the subject matter of the fact-finding mission shall be treated on a confidential basis.
- 17 The fact-finding mission shall report, through the Secretary-General of the United Nations, to the Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties the results of its findings.
- 18 The Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties shall consider all relevant information, including the report submitted by the fact-finding mission, and may request the requested State Party to take measures to address the compliance issue within a specified period of time. The requested State Party shall report on all measures taken in response to this request.
- 19 The Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties may suggest to the States Parties concerned ways and means to further clarify or resolve the matter under consideration, including the initiation of appropriate procedures in conformity with international law. In circumstances where the issue at hand is determined to be due to circumstances beyond the control of the requested State Party, the Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties may recommend appropriate measures, including the use of cooperative measures referred to in Article (6).

20 - The Meeting of the States Parties or the Special Meeting of the States Parties shall make every effort to reach its decisions referred to in paragraphs (18) and (19) by consensus, otherwise by a two-thirds majority of States Parties present and voting.

Article 9

National implementation measures

Each State Party shall take all appropriate legal, administrative and other measures, including the imposition of penal sanctions, to prevent and suppress any activity prohibited to a State Party under this Convention undertaken by persons or on territory under its jurisdiction or control.

Article 10

Settlement of disputes

- The States Parties shall consult and cooperate with each other to settle any dispute that may arise with regard to the application or the interpretation of this Convention. Each State Party may bring any such dispute before the Meeting of the States Parties.
- 2 The Meeting of the States Parties may contribute to the settlement of the dispute by whatever means it deems appropriate, including offering its good offices, calling upon the States parties to a dispute to start the settlement procedure of their choice and recommending a time-limit for any agreed procedure.
- 3 This Article is without prejudice to the provisions of this Convention on facilitation and clarification of compliance.

Article 11

Meetings of the States Parties

1 - The States Parties shall meet regularly in order to consider any matter with regard to the application or implementation of this Convention, including:

- a The operation and status of this Convention;
- b Matters arising from the reports submitted under the provisions of this Convention;
- c International cooperation and assistance in accordance with Article (6);
- d The development of technologies to clear anti-personnel mines;
- e Submissions of States Parties under Article (8); and
- f Decisions relating to submissions of States Parties as provided for in Article (5).
- 2 The First Meeting of the States Parties shall be convened by the Secretary-General of the United Nations within one year after the entry into force of this Convention. The subsequent meetings shall be convened by the Secretary-General of the United Nations annually until the first Review Conference.
- 3. Under the conditions set out in Article (8), the Secretary-General of the United Nations shall convene a Special Meeting of the States Parties.
- 4 States not parties to this Convention, as well as the United Nations, other relevant international organizations or institutions, regional organizations, the International Committee of the Red Cross and relevant non-governmental organizations may be invited to attend these meetings as observers in accordance with the agreed Rules of Procedure.

Article 12

Review Conferences

- A Review Conference shall be convened by the Secretary-General of the United Nations five years after the entry into force of this Convention. Further Review Conferences shall be convened by the Secretary-General of the United Nations if so requested by one or more States Parties, provided that the interval between Review Conferences shall in no case be less than five years. All States Parties to this Convention shall be invited to each Review Conference.
- 2 The purpose of the Review Conference shall be:

- a To review the operation and status of this Convention;
- b To consider the need for and the interval between further Meetings of the States Parties referred to in paragraph (2) of Article (11);
- c To take decisions on submissions of States Parties as provided for in Article (5); and
- d To adopt, if necessary, in its final report conclusions related to the implementation of this Convention.
- 3 States not parties to this Convention, as well as the United Nations, other relevant international organizations or institutions, regional organizations, the International Committee of the Red Cross and relevant non-governmental organizations may be invited to attend each Review Conference as observers in accordance with the agreed Rules of Procedure.

Article 13

Amendments

- 1 At any time after the entry into force of this Convention any State Party may propose amendments to this Convention. Any proposal for an amendment shall be communicated to the Depositary, who shall circulate it to all States Parties and shall seek their views on whether an Amendment Conference should be convened to consider the proposal. If a majority of the States Parties notify the Depositary no later than (30) days after its circulation that they support further consideration of the proposal, the Depositary shall convene an Amendment Conference to which all States Parties shall be invited.
- 2 States not parties to this Convention, as well as the United Nations, other relevant international organizations or institutions, regional organizations, the International Committee of the Red Cross and relevant non-governmental organizations may be invited to attend each Amendment Conference as observers in accordance with the agreed Rules of Procedure.

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)

- 3 The Amendment Conference shall be held immediately following a Meeting of the States Parties or a Review Conference unless a majority of the States Parties request that it be held earlier.
- 4 Any amendment to this Convention shall be adopted by a majority of twothirds of the States Parties present and voting at the Amendment Conference. The Depositary shall communicate any amendment so adopted to the States Parties.
- 5. An amendment to this Convention shall enter into force for all States Parties to this Convention which have accepted it, upon the deposit with the Depositary of instruments of acceptance by a majority of States Parties. Thereafter it shall enter into force for any remaining State Party on the date of deposit of its instrument of acceptance.

Article 14

Costs

- 1 The costs of the Meetings of the States Parties, the Special Meetings of the States Parties, the Review Conferences and the Amendment Conferences shall be borne by the States Parties and States not parties to this Convention participating therein, in accordance with the United Nations scale of assessment adjusted appropriately.
- 2 The costs incurred by the Secretary-General of the United Nations under Articles (7) and (8) and the costs of any fact-finding mission shall be borne by the States Parties in accordance with the United Nations scale of assessment adjusted appropriately.

Article 15

Signature

This Convention, done at Oslo, Norway, on 18 September 1997, shall be open for signature at Ottawa, Canada, by all States from 3 December 1997 until 4 December 1997, and at the United Nations Headquarters in New York from 5 December 1997 until its entry into force.

Article 16

Ratification, acceptance, approval or accession

- 1 This Convention is subject to ratification, acceptance or approval of the Signatories.
- 2 It shall be open for accession by any State which has not signed the Convention.
- 3 The instruments of ratification, acceptance, approval or accession shall be deposited with the Depositary.

Article 17

Entry into force

- This Convention shall enter into force on the first day of the sixth month after the month in which the 40th instrument of ratification, acceptance, approval or accession has been deposited.
- 2. For any State which deposits its instrument of ratification, acceptance, approval or accession after the date of the deposit of the 40th instrument of ratification, acceptance, approval or accession, this Convention shall enter into force on the first day of the sixth month after the date on which that State has deposited its instrument of ratification, acceptance, approval or accession.

Article 18

Provisional application

Any State may at the time of its ratification, acceptance, approval or accession, declare that it will apply provisionally paragraph (1) of Article (1) of this Convention pending its entry into force.

Article 19

Reservations

The Articles of this Convention shall not be subject to reservations.

-101-

Article 20

Duration and withdrawal

- 1 This Convention shall be of unlimited duration.
- 2 Each State Party shall, in exercising its national sovereignty, have the right to withdraw from this Convention. It shall give notice of such withdrawal to all other States Parties, to the Depositary and to the United Nations Security Council. Such instrument of withdrawal shall include a full explanation of the reasons motivating this withdrawal.
- 3 Such withdrawal shall only take effect six months after the receipt of the instrument of withdrawal by the Depositary. If, however, on the expiry of that six- month period, the withdrawing State Party is engaged in an armed conflict, the withdrawal shall not take effect before the end of the armed conflict.
- 4 The withdrawal of a State Party from this Convention shall not in any way affect the duty of States to continue fulfilling the obligations assumed under any relevant rules of international law.

Article 21

Depositary

The Secretary-General of the United Nations is hereby designated as the Depositary of this Convention.

Article 22

Authentic texts

The original of this Convention, of which the Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish texts are equally authentic, shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations. مرسوم سلطاني رقم ٢٧ / ٢٠١٤ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى التصديق على الاتفاقية المشار إليها في صيغتها المرفقة .

المادة الثانيسة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من رجـــب سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ٢١ من مايــــو سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية العربية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الديباجــة

إن الدول العربية الموقعة ،

إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني ، ويخل بسيادة القانون .

واقتناعا منها أن هـذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها ، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا .

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها .

والتزاما بميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير .

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها .

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها :

١ - الدولة الطرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية ، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .

٢ - الأم ـ وال :

كـل ذي قيمـة ماليـة من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميـع الحقـوق المتعلقـة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية .

٣ - عائدات الجريمة :

الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال .

٤ - التجميد أو الحجز أو التحفظ :

فرض حضر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف ، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .

٥ - المصادرة :

التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف .

٦ - المؤسسات المالية وغير المالية :

أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية ، أو أي نشاط آخر مماثل .

٧ - الشخص الاعتباري (المعنوي) :

أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية ، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة .

۸ - غسل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلاف لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر .

۹ - تمويـل الإرهـاب :

جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك .

المادة الثانية

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال .

المسادة الثالثسة

صون السيادة

- ١ تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .
- ٢ لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى .

على كل دولة طرف :

- ١ أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .
- ٢ أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية ، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة الخامسة

الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور .

المادة السادسة

التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية ، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي :

١ - تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات
 دقيقة ومفيدة عن المصدر.

- ٢ الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية .
- ٣ فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر .
- ٤ الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة .

المادة السابعة

وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة .

المسادة الثامنية

إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف

- ١ تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات
 ١ المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم
 به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص :
- أ المتحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .
- ب إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ج مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية .

- د وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ه حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ، أو عن البيانات المتعلقة بها .
- ٢ تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن
 ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها
 بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن .
- ٣ تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص
 ١ القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق
 مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات المصلة .
- ٤ تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة
 غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة .

الباب الثالث تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المسادة التاسعة

تجريم غسل الأموال

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية :

١ – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

- ٢ تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية .
- ٣ إخضاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية .
- ٤ الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك . **المادة العاشر ة**

تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير. تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية :

١ - تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب .
 ٢ - اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت ، بقصد تمويل الإرهاب .
 ٣ - حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك .

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، التدابير التشريعية اللازمة لما يأتى :

- ١ تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسؤولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية .
- ٢ ترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة الثانية عشرة

الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك : – عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرارا بمصالحها .

عندما يكون الجانى موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها .

المادة الثالثة عشرة

التجميد والحجز والمصادرة

- ١ تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، ما يلزم من تدابير
 ٢ لتمكين الجهة المختصة من مصادرة :
- أ العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ب الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ٢ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة .
- ٣ إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى ،
 وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة .
- ٤ إذا خلطت هـذه العائـدات الإجراميـة بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها .

- ه تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات .
- ٦ تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم المتصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقا للأحكام التي تنص عليها .

٧ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير ، حسن النية .

المادة الرابعة عشرة

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلى :

- ١ تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم
 ١ المشمولة بهذه الاتفاقية ، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة ،
 وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات .
- ٢ الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة .
- ٣-إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجودا في دولة
 طرف ، وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف
 أخرى ، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا للمبادئ
 الأساسية لنظام كل منهما القانوني ، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين (١)
 و(٢) من هذه المادة .

المادة الخامسة عشرة

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

> الباب الرابع التعاون الأمنيي المادة السادسة عشرة التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها ، على النحو المبين فيما يلى :

- ١ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل
 الإرهاب .
- ٢ دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها .
- ٣ إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلى :
- أ الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها .
- ب الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم. المشمولة بهذه الاتفاقية .

- ج طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات .
- د الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٤ قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها .
- ه تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل. الإرهاب .
- ٦ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية ، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة .

المادة السابعة عشرة

تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلى :

- ١ القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقا
 للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية
 بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم .
- ٢ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها .

٣ - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة الثامنية عشرة

تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة ، وذلك على النحو التالي :

١ - تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :
 أ - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم
 وأنشطتهم .

ب - الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم .

- ج حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم .
- ٢ تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة .
- ٣ تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

المادة التاسعة عشرة التحريــات

١ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال
 إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم

-170-

في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة .

٢ - تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية .

المادة العشرون

تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

- ١ تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة
 جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢ تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة الحادية والعشرون

التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود امكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة الثانية والعشرون

دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي :

- ١ دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية
 والإقليمية المعنية في هذا المجال .
- ٢ تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن
 ١ المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية
 منها ومكافحتها .
- ٣ تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الباب الخامس التعاون القانوني والقضائي المادة الثالثة والعشرون

المساعدة القانونية المتبادلة

- ١ تلتزم الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢ للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة المقانونية المتبادلة لأي من الأغراض
 الآتية :
- أ ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .
- ب القيام بإجراءات التفتيش . ج – فحص الأشياء ومعاينة المواقع . د – الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء . ه – تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما . و – كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتضاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

- ز تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ح أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .
- ٣ يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية ، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .
- ٤ يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :
 - أ صفة السلطة المختصة .
- ب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة .
 - ج نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة .
- د بيان المساعدة المقانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه .
- ه هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه .

المادة الرابعة والعشرون

السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

المادة الخامسة والعشرون

حالات رفض المساعدة القانونية

- ١ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات
 الآتية :
- أ إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها
 القانوني .
- ب إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها .
- ٢ لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقا لأحكام
 ١٤ المادة (١٥) .

المادة السادسة والعشرون

تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك ، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

> المادة السابعة والعشرون الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع أحكام النظام العام أو القانون ، وتستثنى من ذلك ما يأتي :

- ١ الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون
 الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها .
- ٢ الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المادة الثامنة والعشرون

التعاون لأغراض المصادرة

- ١ على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية
 على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها
 من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى ، أن تقوم بما يلي :
- أ إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة ، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره .
- ب إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة ، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب .
- ٢ تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها .
 - ٣ يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي :
- أ في حالة طلب المصادرة ، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي .
- ب في حالة طلب ذي صلة بالبند (١/ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا
 من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة ،
 وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار
 مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبيانا بأن أمر
 المصادرة نهائى .
- ج في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة ، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب .

- ٤ إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١و٢) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا المشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي .
- ه يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها .
- ٦ قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير .
 - ٧ لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية .

المادة التاسعة والعشرون

التعاون لأغراض استرداد الموجودات

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:

- ١ لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال
 أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢ السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه
 الاتفاقية .
- ٣ لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها .

المادة الثلاثون

نقل الإجراءات الجزائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

المادة الحادية والثلاثون

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

- ١ يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب إذا كان المشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة المطلوب منها ، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها .
- ٢ إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة ، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم ، وبعضها غير خاضع له ، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم .
- ٣ تعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.
- ٤ إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية .
- ه على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية ، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .

المادة الثانية والثلاثون تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة ، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها ، أو بالطرق الدبلوماسية .

المادة الثالثة والثلاثون

مستندات طلب التسليم

- ١ يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتى :
- أ أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية لها .
- ب بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها ، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها ، وصورة منها .
- ج أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة ، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته .
- ٢ اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض .

المادة الرابعة والثلاثون

التوقيف المؤقت

- ١ للسلطة القضائية في الدولة الطالبة ، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة ،
 حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم .
- ٢ يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قرارا بحبس (توقيف) الشخص المطلوب
 مؤقتا .
- ٣ لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما
 من تاريخ إلقاء القبض عليه ، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات المنصوص
 عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية .
- ٤ إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم ، أن طلب التسلم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية ، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقا لقانونها ، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير .

- ه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على ستين يوما من تاريخ ورود طلب التسليم .
- ٦ يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال ستين يوما بشرط أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره .
- ٧ لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت
 ١ الدولة طالبة التسليم ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون

تعدد طلبات التسليم

- ١ إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب
 الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت
 الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها ،
 وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم .
- ٢ لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه .

المادة السادسة والثلاثون

الإنابة القضائية

- ١ يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :
 - أ الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .
 - ب موضوع الطلب وسببه .
 - ج تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة بكل دقة .
- د بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها ، وتكييفها القانوني ، والعقوبة المقررة على ارتكابها ، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة .
- ٢ يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية

في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها ، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن .

- ٣- يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة
 من سلطة مختصة أو معتمدة منها .
- ٤ إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته ، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق .
- ه في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن .
- ٦ يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

المادة السابعة والثلاثون

حصانة الشهود والخبراء

- ١ لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل
 للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .
- ٢ إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلى لهذه الدولة .
- ٣ لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور ، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها .
- ٤ تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب
 في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان ،

بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية ، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة الثامنة والثلاثون

حماية الشهود والخبراء

تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته ، وعلى الأخص :

١ – كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة ذلك .

٢ - كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

٣ - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته ، وظروف القضية المطلوب فيها ، وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة التاسعة والثلاثون

نقل الشهود والخبراء

- ١ إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة
 المطلوب منها ، يجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع
 شهادته أو خبرته فيها ، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب
 منها ، ويجوز رفض النقل :
 - أ إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .
- ب إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .
 - ج إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .

د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

٢ - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته
 إلى الدولة المطلوب منها ، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه .

المادة الأربعون

نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

- ١ إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة ، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها ، وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور ، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .
- ٢ يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون

- ١ تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء ، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- ٢ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها
 أو الانضمام إليها من سبع دول عربية .
- ٣ لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى ، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة ، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .
- ٤ يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف

في الاتفاقية لا تخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

- ٥ لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .
- ٦ يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب ، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة .
- ٧ تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها
 ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا
 على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة المقاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٨هـ، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثبات الما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

مرسوم ساطاني رقم ۲۸ / ۲۰۱٤

بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الأطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ ،

الموافق ٢١ / ٢٢ / ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المسادة الأولسي

التصديق على الاتفاقية المشار إليها فى صيغتها المرفقة .

المادة الثانيسة

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على الاتفاقية وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ من رجـــب سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ٢١ من ماي___وسنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة ،

اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية .

وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دورا فعالا في هذا المجال .

ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، وكذلك استرداد الممتلكات .

وتأكيدا منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية .

والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولسى تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - الدولة الطرف :

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة .

٢ - الموظف العمومي :

أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية ، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، أو كان مكلفا بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف ، بأجر أم بدون أجر .

٣ - الموظف العمومي الأجنبي :

أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي ، سواء أكان معينا أم منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية .

٤ - موظف مؤسسة دولية عمومية :

أي موظف مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها .

٥ - الممتلكات :

الموجودات بكل أنواعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها .

۲ - العائدات الإجرامية :

أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .

- ٧ التجميد أو الحجز:
 فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها ،
 أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة
 أو سلطة مختصة أخرى .
 - ٨ المصادرة :

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

٩ - التسليم المراقب :

السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها .

> المادة الثانيسة أهداف الاتفاقيسة

> > تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله ،
 وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها .
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد
 الموجودات.
 - تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون .
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة
 الفساد .

المادة الثالثة

صون السيادة

١ - تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ
 تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
 للدول .

٢ - لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى .

المادة الرابعة

التجريسم

مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب قصدا أو عمدا :

١- الرشوة في الوظائف العمومية .

- ٢- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات
 ١ المعتبرة قانونا ذات نفع عام .
 - ٣- الرشوة في القطاع الخاص .
- ٤- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما
 يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف .
 - ٥- المتاجرة بالنفوذ .
 - ٦- إساءة استغلال الوظائف العمومية .
 - ٧- الإثراء غير المشروع .
 - ۸- غسل العائدات الإجرامية .
 - ٩- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
 - ١٠-إعاقة سير العدالة .
 - ١١-اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق .
- ١٢- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص .
 - ١٣- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة .

المادة الخامسة

مسؤولية الشخص الاعتباري

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع نظامها القانوني ، لتقرير المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية ، دون مساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي .

المادة السادسة

الملاحقة والمحاكمة والجزاءات

- ١ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة وفقا لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة أو المحكمة حق الاطلاع أو المحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات مصر فية إذا اقتضى ذلك كشف المحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٢ تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة ، وفقا لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع .
- ٣ تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٤ تخضع كل دولة طرف ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجريمة ، على أن تشدد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة ، وفقا لأحكام قانون العقوبات في حال العود .
- ه تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي عند الاقتضاء اتخاذ أية عقوبات تبعية أو تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٦ تحدد كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

التجميد والحجز والمصادرة

- ١- تعتمد كل دولة طرف إلى أقصى حد ممكن وفقا لنظامها القانوني ، ما قد يلزم
 من تدابير للتمكين من مصادرة :
- أ العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو ممتلكات
 تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .
- ب الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي مــن الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) من هـذه المادة أو اقتضاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها .
- ٣- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت ، جزئيا أو كليا ، إلى ممتلكات أخرى ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ولو نقل الجاني ملكيتها لآخرين .
- ٤- إذا خلطت العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع هذه الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات ، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بتجميدها أو حجزها .
- ٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على النحو ذاته وبالقدر نفسه المطبقين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع المادية الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية ، أو من الممتلكات التي حولت هذه العائدات إليها أو بدلت بها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات .
- ٦- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة ، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

٧ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم وإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة التي هي عائدات إجرامية ، وفقا لقانونها الداخلي ويجب أن تشمل هذه التدابير معايير بشأن إرجاع الممتلكات المضمونة التي تظل تحت تصرف الشخص الذي له حق فيها ، كما تنظر كل دولة طرف في تدابير تتعلق بإدارة استخدام الممتلكات المتروكة ، وكذا مراعاة إطالة وتوحيد المهل الزمنية التي يعد انقضاؤها تركا لتلك الممتلكات .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير حسني النية .

المادة الثامنية

التعويض عن الأضرار

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن يكون للمتضرر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار .

المادة التاسعة

الولاية القضائية

- ١ تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للولاية القضائية للدولة الطرف
 فى أي من الأحوال التالية إذا :
- أ ارتكب الجرم أو أي فعل من أفعال ركنه المادي في إقليم الدولة الطرف المعنية .
- ب ارتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم .
- ج ارتكب الجرم ضد مصلحة الدولة الطرف أو أحد مواطنيها أو أحد المقيمين فيها .
- د ارتكب الجرم أحد مواطني الدولة الطرف أو أحد المقيمين فيها إقامة اعتيادية أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها .
- ه كان الجرم أحد الأفعال المجرمة بموجب المادة (الرابعة/ح) من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل إقليمها .
 - و كان المتهم مواطنا موجودا في إقليم الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه .

- ٢- تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون مرتكب هذه الأفعال موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- ٣- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى ، أن أي دولة أو دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته وجب على السلطات المعنية في تلك الدولة أو الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء على تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

المادة العاشرة

تدابير الوقاية والمكافحة

- ١ تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته ، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة .
 - ٢ تسعى كل دولة طرف إلى إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد .
- ٣ تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ٤ تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها ، سواء القطاع العام أو الخاص .
- ه تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العامة .
- ٦ تنظر كل دولة طرف أيضا ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم .

- ٧ تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد .
- ٨ بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات ، والكشف عن البيانات المالية ، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات ، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية :
 - أ إنشاء حسابات خارج الدفاتر . ب – إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية . ج – تسجيل نفقات وهمية . د – قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح . ه – استخدام مستندات زائفة . و – الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون .
- ٩ تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات المسلة ، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة . ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى الوقاية من الفساد .
- ١٠ تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، وجود هيئة
 أو هيئات ، حسب الاقتضاء ، تتولى منع ومكافحة الفساد ، بوسائل مثل :

أ – تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه المادة والإشراف على تنفيذها عند الاقتضاء . ب – زيادة المعارف المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعميمها .

١١ - تقوم كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١٠) من هذه المادة ما يلزم من استقلالية ، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له . وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين ، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم .

المادة الحادية عشرة

مشاركة المجتمع المدني

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل :

- ١ توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر
 على مصالحه .
- ٢ القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية
 تشمل المناهج المدرسية والجامعية .
- ٣ تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلا مجرما وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نظرا لأهمية استقلال القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ، كل ما من شأنه ضمان وتعزيز استقلال القضاء وأعضاء النيابة العامة وتدعيم نزاهتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم .

المادة الثالثة عشرة

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الأخرى من حقوق بحسن نية ، تتخذ كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، تدابير تتناول عواقب الفساد . وفي هذا السياق ، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ العقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر .

المادة الرابعة عشرة

حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل ، ومن وسائل هذه الحماية :

- ١ توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم .
 ٢ عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم .
- ٣ أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات .
- ٤ اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا .

المادة الخامسة عشرة

مساعدة الضحايا

- ١ يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم
 ١ المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- ٢ يتعين على كل دولة طرف أن تتيح ، رهنا بقانونها الداخلي ، إمكانية عرض آراء الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة السادسة عشرة

التعاون في مجال إنفاذ القوانين

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا ، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وذلك من خلال : ١ - تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المسمولة بهذه الاتفاقية أو إخفائها بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام المتكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها .

- ٢ التعاون على إجراءات التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم ، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .
 - ٣ تبادل الخبراء .
- ٤ التعاون على توفير المساعدة التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، بغية تنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .
- ه عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٦ إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٧ إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات
 والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه
 الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا
 في ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات

المختصة لأغراض التحقيق والإثبات ، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات .

- ٢ تنظر كل دولة طرف في أن تتيح ، في الحالات المناسبة ، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٣ تنظر كل دولة طرف في إمكانية الإعضاء من الملاحقة القضائية ، وفقا للمبادئ
 الأساسية لقانونها الداخلي ، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق
 أو الملاحقة بشأن جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .
- ٤ تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .
- ٥ عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ، الموجود في دولة طرف ، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ، وفقا لقانونهما الداخلي ، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة .

المادة الثامنية عشرة

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لضمان التعاون بين سلطاتها العمومية ، وكذلك موظفيها العموميين من جانب ، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها من جانب آخر ، على أن يشمل ذلك التعاون :

- ١ المبادرة بإبلاغ سلطات التحقيق حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه
 جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرمة الواردة في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
 - ٢ تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى سلطات التحقيق ، بناء على طلبها .

المادة التاسعة عشرة

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

- ١- تتخذ كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير لضمان
 التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص ،
 وخصوصا المؤسسات المالية ، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقا
 لهذه الاتفاقية .
- ٢- تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة العشرون

المساعدة القانونية المتبادلة

- ١ تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة
 في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه
 الاتفاقية .
- ٢ تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يحاسب عليها شخص اعتباري ، وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية ، في الدولة الطرف الطالبة .
- ٣ يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض
 التالية :
 - أ الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص .
 - ب تبليغ المستندات القضائية .
 - ج تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد .

- د فحص الأشياء ومعاينة المواقع .
- هـ تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء .
- و تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية ، أو نسخ مصدقة منها .
- ز تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية .
 - ح تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة .
- ط أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .
 - ي الكشف عن عائدات الجريمة وتجميدها واقتفاء أثرها .

ك - استرداد الممتلكات ، وفقا للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

- ٤ يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار ، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض ، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق المتهم في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٥ تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها . وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم . وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب . وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه ، عليها أن تشجع تلك السلطة المركزية بإحالة الطلب بسرعة وبطريقة سليمة . ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم بسرعة وبطريقة سليمة . ويتعين إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية باسم

السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها . وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ، ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، أما في الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان ، عن طريق المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، إن أمكن ذلك .

- ٦ يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :
 - أ هوية السلطة مقدمة الطلب .
- ب موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي .
- ج ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .
- د وصف اللمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها .
 - هـ هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته ، إن أمكن ذلك . و - الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .
- ٧ للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية
 لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ .
- ٨ ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ، وكذلك وفقا
 للإجراءات المحددة في الطلب ، حيثما أمكن ، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي
 للدولة الطرف متلقية الطلب .

- ٩ لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيـة الطلب . وليـس في هـنه الفقـرة ما يمنع الدولـة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم . وفي هذه الحالة ، من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم . وفي هذه الحالة ، من الدولة الطرف من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث على الدولة الطرف منا يمنع الدولة الطرف الحالة ، وفي هذه الحالة ، من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة المخص متهم . وفي هذه الحالة ، على الدولة الطرف الطالبة أن تخطر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إخطار مسبق وجب على الدولة الطرف الطرف الطرف الطرف الطرف الطرف الطرف الطرف الطرف .
- ١٠ يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية ، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة .
 - ١١ يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية :

أ – إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة .

- ب إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .
- ج -إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية .
- د إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب .
- ١٢ لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية .
 - ١٣ يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة .

- ١٤ تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن ، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال ، يفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته . ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك . وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة على معلومات عن حال التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك . وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته . وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، على وجه السرعة ، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة .
- ٥١ للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .
- ١٦ أ على الدولة الطرف متلقية الطلب ، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى
 هـذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم ، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض
 هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة الثانية .
- ب يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء
 ازدواجية التجريم . وأن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري ، ويجوز
 لها رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور غير ذات أهمية ،
 أو أمور يكون ما يلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى
 أحكام أخرى من هذه الاتفاقية .
- ج يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم .
- ١٧ قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة (١١) من هذه المادة ، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة (١١) من هذه المادة ، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الفقرة (٥١) من هذه المادة ، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالب وطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام . فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك المسروط .

- ١٨ يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف على هوية الأشخاص أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، إذا استوفي الشرطان الآتيان :
 - أ موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم .
- ب اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين ، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط .

۱۹ – لأغراض الفقرة (۱۸) من هذه المادة :

- أ تكون الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز
 وملزمة بذلك ، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك
 أو تأذن بغير ذلك .
- ب على الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ ، دون إبطاء ، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا ، أو على أي نحو آخر ، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين .
- ج لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص .
- د تحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة الطرف التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها .
- ٢٠ لا يجوز أن يلاحق الشخص الذي ينقل وفقا للفقرتين (١٩، ١٩) من هذه المادة ، أيا كانت جنسيته ، أو يحتجز أو يعاقب أو تفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها ، بسبب فعل أو أفعال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف التي نقل منها ، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها ، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي الدولة الطرف التي منها ، ما ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي الدولة الطرف التي الماد منها ، ما لم توافق على ذلك إدانة سابق لماد التي نقل منها .

- ٢١ لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية .
- ٢٢ عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويراد سماع أقواله ، كشاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة الاستماع عن طريق المبث المباشر ، إذا لم يكن ممكنا أو مستحسنا مثول الشخص المعين شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة . ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب .
- ٢٣ للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية .
- ٢٤ ترسل المعلومات بمقتضى الفقرة (٥) من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات . وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات مي الكتمان ، وإن مؤقتا ، أو بفرض قيود على استخدامها . بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تري شخصا متهما . وفي تلك المعلومات ، وتشاي في سياق إجراءاتها معلومات أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات المعلومات من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات المولة الطرف المعلومات ، وتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات ، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا الطرف المرسلة ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك ، وإذا تعذر ، في حالة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء تلك المعلومات ، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك الملومات ، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك الملومات ، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة ، إذا الطرف المراب إليها ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف المرف المراب إليها ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف المراب المراب المراب المراب المراب المراب إليها ذلك ، وإذا تعذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، وجب على الدولة الطرف المراب ، ولما المراب ما مراب ما مراب مما مراب المراب ما م
- ٢٥ دون مساس بتطبيق الفقرة (٢٠) من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)

أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في ذلك الإقليم ، بسبب أي فعل أو إغضال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب . وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية ، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره .

- ٢٦ تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .
- ٢٧ أ توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد
 في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي
 بإتاحتها لعامة الناس .
- ب يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط ، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس .
- ٢٨ تطبق أحكام هذه المادة على طلبات المساعدة القانونية في حال ما إذا كانت تلك الدول الأطراف غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق أحكام تلك المعاهدة وعلى الدول الأطراف تطبيق هذه المادة إذا كانت تسهل التعاون .

المادة الحادية والعشرون

التعاون لأغراض المصادرة

- ١ على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية
 على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من
 عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة (١)
 من المادة السابعة من هذه الاتفاقية ، أن تقوم إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها
 القانوني الداخلي ، بأي مما يلي :
- أ أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره .
- ب أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة المصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب .
- ٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة (١) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣- تنطبق أحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال . وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة (٥) من المادة العشرين من هذه الاتفاقية ، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلى :
- أ في حال طلب ذي صلة بالفقرة (١) (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد
 مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ،
 وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة
 الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي .

- ب في حال طلب ذي صلة بالفقرة (١/ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا
 من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة ،
 وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبيانا يحدد التدابير
 التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إخطار مناسب للطرف الثالث
 حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي .
- ج في حال طلب ذي صلة بالفقرة (٢) من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا .
- ٤ تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب .
- ه تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها .
- ٦ إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافى .
- ٧ يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق
 ١لدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة
 لا يعتد بها .
- ٨ قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، حيثما أمكن ذلك ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير .
 - ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

المادة الثانية والعشرون

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض ، بهدف تركيز تلك الملاحقة ، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سير العدالة ، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

المادة الثالثة والعشرون

تسليم المجرمين

- ١ تعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم نيا الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها . ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم من الحرائم التعليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف .
- ٢ تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .
- ٣ استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرما بموجب قانونها الداخلي .
- ٤ إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم .

- ٥ إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة طلب تسليم
 من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تعتبر هذه
 الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .
 - ٢ على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة :
- أ أن تبلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ب أن تسعى ، حيثما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم .
- ٧ على الدولة الطرف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم
 ١ التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها .
- ٨ يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدة التسليم السارية ، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم .
- ٩ تسعى الدولة الطرف ، رهنا بقوانينها الداخلية ، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .
- ١٠ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم ، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها ، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة .

- ١١ -إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد مرتكب الأفعال في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها ، وجب عليها القيام ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة . وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف . وتتعاون الدول الأطراف التي تعليم الدول المالية .
- ١٢ –عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها ، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى ، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة (١١) من هذه المادة .
- ١٣ –إذا رفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب عليها ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون ، أن تنظر ، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة ، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها .
- ١٤ تكفل لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .
- ١٥ لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسبابا وجيهة تجعلها تعتقد أن الطلب قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه أو مواقفه السياسية ، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب .

- ١٦ لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم بحجة أن الجرم يعتبر جرما يتعلق
 بأمور مالية .
- ١٧ قبل رفض التسليم ، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، حيثما اقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لطلبها .

المادة الرابعة والعشرون

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدولة الطرف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية ، لارتكابهم أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

المادة الخامسة والعشرون

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ لجان تحقيق مشتركة ، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر وفي حالة عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة . وتكفل الدولة الطرف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة السادسة والعشرون أساليب التحري الخاصة

١ – من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة ، تقوم كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي ،
 وضمن حدود إمكانياتها ، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من
 استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك ، حيثما تراه مناسبا ،

اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية ، استخداما مناسبا داخل إقليمها ، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة .

- ٢ لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، تشجع الدول الأطراف
 على أن تبرم ، عند الضرورة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة
 لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي .
 وتبرم تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول
 في السيادة ، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات .
- ٣ في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة ، تتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية .
- ٤ يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب
 ١ لتسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال
 والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كليا أو جزئيا .

المادة السابعة والعشرون

استرداد الممتلكات

يعد استرداد الممتلكات مبدأ أساسيا في هذه الاتفاقية ، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال .

المادة الثامنة والعشرون

منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية

١ – تتخذ كل دولة طرف ، ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام المؤسسات
 ١ المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية العملاء وأن تتخذ خطوات
 معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية

القيمة ، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل ، أو نيابة عن ، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي المصلة بهم . ويصمم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها ، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي عميل شرعي أو يحظر عليها ذلك .

- ٢ تقوم كل دولة طرف ، وفقا لقانونها الداخلي واسترشادا بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والدولية المتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال ، بما يلي :
- أ إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يتوقع من المؤسسة المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها ، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع أن توليها عناية خاصة ، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات .
- ب إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية ، عند الاقتضاء
 وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي ، هوية
 شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص
 الدقيق على حساباتها ، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد
 هويتها بشكل آخر .
- ٣ تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، لفترة زمنية مناسبة ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ، على أن تتضمن ، كحد أدنى ، معلومات عن هوية العميل ، كما تتضمن ، قدر الإمكان ، معلومات عن هوية المالك المنتفع .
- ٤ بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع ، بمساعدة أجهزتها

الرقابية والإشرافية ، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة . وفضلا عن ذلك ، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات ، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ، باستخدام حساباتها .

- ٥ تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية ، وفقا لقانونها الداخلي ، بشأن الموظفين العموميين المعنيين ، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال . وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها .
- ٢ تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ، وفقا لقانونها الداخلي ، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة بشأنها . ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال .

المادة التاسعة والعشرون

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف ، دون إخلال بقانونها الداخلي ، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل ، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقتها أو إجراءاتها القضائية ، معلومات عن العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق ، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذه المادة .

المادة الثلاثون

إرجاع الممتلكات والتصرف فيها

- ١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة السابعة أو المادة الحادية والعشرين
 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات ،
 عملا بالفقرة (٣) من هذه المادة ، إلى مالكيها الشرعيين ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية
 وقانونها الداخلى .
- ٢ تعتمد كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، من إرجاع الممتلكات المصادرة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة حقوق الطرف الثالث حسن النية .
- ٣ وفقا للمادتين العشرين والحادية والعشرين من هذه الاتفاقية والفقرتين (١ و٢) من هذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب :
- أ في حال اختلاس أموال عمومية فعلية أو حكمية أو غسل تلك الأموال على النحو
 المشار إليه في الفقرات (ح، ك، ل) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، عندما
 تنفذ المصادرة وفقا للمادة الحادية والعشرين واستنادا إلى حكم نهائي صادر
 في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية
 الطلب أن تستبعده وأن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة .
- ب في حال عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية ، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية ، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة ، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده ، أن ترجع المتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك المتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع المتلكات المصادرة .

- ج في جميع الحالات الأخرى ، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين ، أو تعويض ضحايا الجريمة .
- ٤ يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، عند الاقتضاء ، ما لم تقرر الدول الأطراف خـلاف ذلك ، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة .
- ٥ يجوز للدول الأطراف ، عند الاقتضاء ، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقيات
 أو ترتيبات متفق عليها ، تبعا للحالة ، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة .

المادة الحادية والثلاثون

التدريب والمساعدة التقنية

- ١- تقوم كل دولة طرف ، بالقدر اللازم ، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب
 خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته . ويمكن أن تتناول تلك البرامج
 التدريبية ، ضمن جملة أمور ، المجالات التالية :
- أ- وضع تدابير فعالة لمنع الفساد والكشف والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته ، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق .
- ب بناء القدرات في مجال صياغة وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد .
- ج تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفى بمتطلبات الاتفاقية .
- د تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية بما في ذلك المشتريات العمومية ، والقطاع الخاص .
- ه منع ومكافحة إحالة العائدات الإجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات .

- و كشف وتجميد إحالة العائدات الإجرامية .
- ز العائدات الإجرامية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها .
- ح استخدام آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعالة لتيسير إرجاع العائدات. الإجرامية .
- ط الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية .

ي - التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية .

- ٢ تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض ، عند الطلب ، على إجراء تقييمات
 ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها ، لكي تضع ،
 بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع ، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد .
- ٣ تيسيرا لاسترداد العائدات الإجرامية ، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد
 بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف .

المادة الثانية والثلاثون

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

- ١ تنظر كل دولة طرف في القيام ، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها ،
 وكذلك الظروف التى ترتكب فيها جرائم الفساد .
- ٢ تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية ، بغية إيجاد معايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك المعلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته .
- ٣ تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

المادة الثالثة والثلاثون

مؤتمر الدول الأطراف

- ١ ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول
 الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع
 تنفيذها واستعراضه.
- ٢ يتولى الأمين العام لجامعة الدولة العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد ذلك ، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر .
- ٣ يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة .
- ٤ يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية بما في ذلك :
- أ تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن نمط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية ، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة .
- ب التعاون مع المنظمات والأليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلية .
- ج استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه .
 - د استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها .
 - ه تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها .
- و-الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن .

- ه يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التي تواجهها في ذلك ، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية .
- ٢ تقوم كل دولة طرف بتزويد الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، حسبما يقضي به مؤتمر الدول الأطراف . وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها ، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية . ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر .
- ٧ ينشئ مؤتمر الدول الأطراف ، إذا ما رأى ضرورة لذلك أي آلية أو هيئة مناسبة
 للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا .

المادة الرابعة والثلاثون

الأمانه

- ١ تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة لمؤتمر الدول
 الأطراف في الاتفاقية .
 - ٢ تقوم الأمانة بما يلى :
- أ مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية ، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها .
- ب مساعدة الدول الأطراف ، عند الطلب ، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف وفقا للفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) من المادة الثالثة والثلاثين من هذه الاتفاقية .
- ج ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

المادة الخامسة والثلاثون

الأحكام الختامية

- ١ تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة
 لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .
- ٢ تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول العربية وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء وأمانتي مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .
- ٣ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع دول عربية .
- ٤ يجوز لأية دولة عضو في جامعة الدول العربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد سريانها ودخولها حيز النفاذ ، وتعتبر الدولة طرفا فيها بمضي ثلاثين يوما على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٥ تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية
 أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه الاتفاقية أو تضعها موضع النفاذ العملي
 أو تعزز أحكامها .
- ٢ يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويبذل المؤتمر جهده في التوصل إلى إجماع الدول الأطراف بشأن التعديل .

٧ - يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة خاضعا للتصديق عليه
 أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف وعند إقرار هذا التعديل من مؤتمر
 الدول الأطراف يصبح ملزما في حق الدول الأطراف .

٨ - يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب ، وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٤٣٢/١/١٨ه، الموافق ٢٠١٠/١٢/٢١م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم .

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ٢٠١٤/١٣٣

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/ ٩٠ ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٦٨ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري ، وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان في شأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص المادة (٨٠) من قانون التجارة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسى

يحدد العائد مقابل المحصول على قرض أو دين تجاري بنسبة (٦,٥٪) ما لم يتفق على أقل من ذلك .

المادة الثانية

لا يسري حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزي العماني .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب ١٤٣٥هـ

الموافق : ٥ من مايو ٢٠١٤م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزيرر التجرارة والصناعية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ۲۰۱٤/۱۳٦

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣ / ٨١ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ، وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ ، الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه على النحو الآتي :

فترة الحظر	نوع الثروات المائية الحية المحظور تصديرهـا	q
۲۰۱٤/۹/۱۵ حتی ۲۰۱٤/۹/۱۵	أسماك الجيذر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك العندق ، أسماك الكوفر ما عدا السية ، أسماك الصال الكبير وتشمل " القشران – الحمام – الصال " .	1
۲۰۱٤/۷/۱۱ حتی ۲۰۱٤/۷/۱۱م	أسماك الشعري ، أسماك الأشخلي .	۲

كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الشروات المائية الحية بالمنافذ الحدودية ، وذلك خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانيسة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أسماك الشعري وأسماك الأشخلي في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال الفترتين مــن ١/٦/١٤/١ م، حتى ٢٠١٤/٦/٣٥ م، ومـــن ١/٨/١٢٨ م، حتى ٥/٩/١٢م، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية .

المادة الثالثسة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه في الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/١ ، حتى ١٥/٩/١٤م ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في الأسواق المحلية وهي : (أسماك العقام ، أسماك الحبس ، أسماك الهامور ماعدا الديسكو وأسماك الضلعة) .

المادة الرابعية

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك والشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك والأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المادة الخامسة

يستثنى من أحكام المادة الأولى الأسماك المعلبة ، ومن أحكام المادتين الثانية والثالثة الأسماك المعلبة والمغلفة بغرض تحسين جودتها وتوفير القيمة المضافة عليها بشرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٤/٦/١ م.

صدر فی : ۲۱ / ۷ / ۱٤۳۵ه

الموافق : ۲۱ / ٥ / ۲۰۱٤م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ بحظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولي

يرفع حظر استيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه على أن يكون استيرادها وفقا للشروط الواردة بالملحق المرفق .

المادة الثانيسة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ۲۱ /۷ / ۱٤۳۵هـ

الموافق : ۲۱ / ٥ / ۲۰۱٤م

د. فـؤاد بن جعفر الساجواني وزير الزراعة والثروة السمكية

ملحــق

بشروط استيراد الأبقار الحية

ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان

مع عدم الإخلال بشروط الاستيراد المنصوص عليها في قانون الحجر البيطري ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يشترط لاستيراد الأبقار الحية ومنتجاتها ومشتقاتها من اليابان الآتى :

- أولا : شروط استيراد الأبقار الحية :
- ١ أن تكون من المنطقة أو المربع الصحي المستوفي للشروط المنصوص
 عليها في المادة (١١ . ٥ . ٣) من الطبعة (٢٢) للدستور الدولي لحيوانات
 اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٢ أن تكون مرقمة بنظام تعريفي دائم يسمح بالتأكد من أنها أبقار غير معرضة
 ٢ للمرض كما هو وارد في النقطة (٣) من الفقرة (ب) من البند
 (٣) من المادة (١١ . ٥ . ٣) من الطبعة (٢٢) للدستور الدولي لحيوانات
 اليابسة الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٣ أن تكون من أبقار ولدت بعد التنفيذ الفعلي لقرار فرض حظر إضافة مسحوق اللحم والعظم ورواسب البروتينات الناتجة من المجترات إلى أعلاف الحيوانات كما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة (١١ . ٥ . ٧) من الطبعة (٢٢) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

ثانيا : شروط استيراد لحوم الأبقار ومنتجاتها ومشتقاتها :

- ١ أن تكون من المنطقة أو المربع الصحي المستوفي للشروط المنصوص عليها
 في المادة (١١ . ٥ . ٣) من الطبعة (٢٢) للدستور الدولي لحيوانات اليابسة
 الصادر عن المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
 - ٢ أن تكون من أبقار تم فحصها قبل وبعد الذبح ، وثبتت صحتها .
- ٣ أن تكون من أبقار ولدت بعد التنفيذ الفعلي لقرار فرض حظر إضافة مسحوق اللحم والعظم ورواسب البروتينات الناتجة من المجترات إلى أعلاف الحيوانات.
 - ٤ ألا يتجاوز المستوى الإشعاعي فيها الحد المسموح به .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولي

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مربي إبل المحددة بالقرار الوزاري المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٤م .

صدر في : ١٨ من رجــــب ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٨ من مايـــــو ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

قرار وزاري

رقــم ۱۲۱ / ۲۰۱٤ بتمدیـد إیقـاف التصریـح باستقـدام

القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣ ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦٠٨ بإيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة في بعض المهن ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

تمدد فترة إيقاف التصريح باستقدام القوى العاملة في منشآت القطاع الخاص المحددة بالقرار الوزاري المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، للمهن الآتية :

۱ – مندوب مبيعات / مروج مبيعات .

۲ – مندوب مشتريات .

ويستمر التصريح ببدل مغادر للمهن المشار إليها .

المادة الثانية

لا يسرى هذا القرار على المنشآت المسجلة بالدرجة الممتازة والعالمية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٤م .

صدر في : ١٨ من رجــــب ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٨ من مايــو ٢٠١٤م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

بيانات عامة إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام

الجمعية العمانية لمزارعي الرمان بالجبل الأخضر

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢ / ٢٠٠٠ ، تقرر نشر ملخص نظام " الجمعية العمانية لمزارعي الرمان بالجبل الأخضر " على النحو الآتى :

> **اسم الجمعية :** الجمعية العمانية لمزارعي الرمان بالجبل الأخضر . رقـــم القيــد : ٩٩ .

رقم وتاريخ إشهار الجمعية : ٢٠١٤/٩٢ الصادر بتاريخ ٣٠ جمادى الثانية ١٤٣٥ه. الموافق ٣٠ ابريل ٢٠١٤م .

الأهداف :

- أ حل وتذليل جميع المعوقات والمشاكل التي تعترض مزارعي أشجار الرمان .
- ب تبني التكنولوجيا الحديثة وتوفير المستلزمات الزراعية بشكل جماعي .
- ج إرشاد المزارعين باتباع العمليات الزراعية المثلى وتنظيم زراعة بساتين الرمان .
- د العمل على توفير المعدات الزراعية المتطورة واستخدامها لدى مزارعي الرمان .
- ه البحث عن الخبرات والمعلومات الفنية المتعلقة بمحصول الرمان والاتصال بالمختصين داخل وخارج السلطنة بالتنسيق مع وزارة الزراعة والثروة السمكية والجهات المختصة بالسلطنة .
- و تشجيع المزارعين باستخدام المبيدات الصديقة للبيئة وتجنب استخدام الكيماويات الضارة بصحة الإنسان والبيئة .
 - ز تشجيع المزارعين بترشيد استهلاك المياه باستخدام أنظمة الري الحديثة .
- ح السعي للحصول على الخدمات التسويقية والترويج لمنتج الأعضاء وغير الأعضاء من محصول الرمان داخل وخارج السلطنة مقابل رسوم محددة .

- ط إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بتسويق منتج الأعضاء وغير الأعضاء من محصول الرمان داخل وخارج السلطنة مقابل رسوم محددة .
- ي المشاركة في البحوث الزراعية داخل وخارج السلطنة الخاصة بالعمليات الزراعية لمحصول الرمان ، وكذلك الأساليب والطرق المتطورة في مجال معاملات ما قبل وبعد الحصاد من فرز وتغليف وتخزين بعد موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية .
 - ك المشاركة في الندوات والمعارض التي تقام داخل وخارج السلطنة .
- ل أي أعمال أخرى تختص بمحصول الرمان وتسويقه بعد موافقة جهة الاختصاص .
 - **إدارة الجمعيـــة :** - يتكون مجلس الإدارة من (٥) إلى (١٢) عضوا ، وتكون مدته سنتين . - يتولى مجلس الإدارة جميع شؤون الجمعية ويكون مسؤولا عن أعمالها .
 - موارد الجمعية :

تتكون الموارد المالية من :

- ١ رسوم الانتساب .
 ٢ اشتراكات الأعضاء السنوية .
 ٣ التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير التنمية الاجتماعية على قبولها .
 ٤ إيرادات الأنشطة .
 ٥ تكاليف الخدمات للغير في المجال الزراعي .

 - ٦ أي موارد أخرى توافق عليها وزارة التنمية الاجتماعية .

وزارة القوى العاملة إعــلان


بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/ بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة عمان للإبحار تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان . إعــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن تسجيل النماذج الصناعية وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

	نـة عمــ	Ы	ш
مناعة عني (22) تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٥/٣٠	نجارة والم	ال	وزارة
تحادة مستعمل (11) رقم الشهادة المسجلة	ة العامة لل	ىة	المدب
	للكيسة الفك		
	للكيلة الفر		دانس
تصنيف ٹوکارنو Int. Cl. (51)			
بوريشن إل تي دي/ المملكة المتحدة	برادي كور	١	
		۲	(٧١)
		٣	
بور	أندرو ديفن	١	
وين	جوناتانإد	۲	
۳ ألكس فولكس			
ورتون	كلايف كيو	٤	
س	کریس نیک	٥	
		١	(۷۳)
		۲	(••)
للكية الفكرية	سماس للم	١	
		۲	(٧٤)
		٣	
			(۳.)
holders for advertising lables : , بـ holders for advertising lables : , طاقات الإعلانية)			(17)

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي



تابع : الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي

÷ 1.33					
ب : OM/ID/2012/00031	22) رقم الطل		سلطنية عميان		
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٧/١			وزارة التجارة والصناعة		
دة المسجلة	44) رقم الشهاه				
جيل	4!) تاريخ التس		المديرية العامة للتجارة		
	(1))	دائرة الملكية الفكرية		
(51) Int. Cl.	I	-			
لكة العربية السعودية	ه المحدودة / المم	عبيد بن زقر وشرك	۱ شرکة سعید محمد :		
			Y (V1)		
	117	1 / 3 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	۳ 		
معوديه	ملكه الغربية الس	ں سعید بی رکر ۲	۱ أحمد محمد عبيد ب ۲ (۷۲)		
			* (**)		
			<u>٤</u>		
			Y (VT)		
		رية	۱ سماس للملكية الفك		
			۲ (۷٤)		
			۳ (۳۰) بيانات الأسبقية :		
(٢٨) عدد النماذج في الطلب :		a Were Zawinetta	(۱۲) بيانان د سبقيد : (۱۲) نموذج صناعي : تصميم -		
······································			ł		
		:	(٥٤) المنتج الذي يغطيه الطلب		
(07) التصميم (-4) (-4) التصميم (-4) (-4) ($-$					
	5-1.5				

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أورسم صناعي

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي						
رقم الطلب : 0M/ID/2012/00030	(22)		عمان	طنية ا	سلا	
تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٧/١	(21)		والصناعة	لتجارة	وزارة ا	
رقم الشهادة المسجلة		A CONTRACTOR OF THE OWNER	مة للتجارة			
تاريخ التسجيل			، الفكريــة	-		
(51) Int. Cl.	(11)			****		
	t1 .15 ÷.	ä: •	1			
حدودة/المملكة العربية السعودية	وسركاه الم	محمد عبيد بن رقر	سرکه سعید	1 Y	(٧١)	
			د	٣		
ئة العربية السعودية	زقر/الملك	عبيد بن سعيد بن	أحمد محمد	۱ ۲	(
				٣	(77)	
				٤ ١		
				۲	(۳۳)	
		بية الفكرية	سماس للملك	١		
۲ ٣				(٧٤)		
			الأسبقية :	بيانات	(۳.)	
(٢٨) عدد النماذج في الطلب :	۱۸ مل	ميم جالون سعة •••	صناعي : تص	نموذج	(11)	
		لب :	ي يغطيه الطا	نتجالن	11(05)	
				نصميم	(۷۵) ال	
المنظر 4 1 ع المنظر 4 1	النگار I-1 النگار I-1	ی ا عن 1-2 النگ (-3		1-1 (23)		

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)						
الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي						
ملاب : 0M/ID/2012/00034	(22) رقم الم		ة عمان	لطن	ш	
ىتقديم: ١٥/٨/٢٠	(21) تاريخ ال		ارة والصناعة			
	(44) رقم الش	A REAL PROPERTY AND A REAL	لعامة للتجارة			
ىتسجيل	(45) تاريخ ال		 يــة الفكريــة			
(51) Int Cl	(11)				<u> </u>	
(51) Int. Cl.		سميم هو لشكل وهب				
	الامريكية	ند/الولايات المتحدة	مارس الكوربوري	۱ ۲ ۳	(٧١)	
		لملكة المتحدة	كريس الثورب/الم	1		
		ين/المملكة المتحدة	مايكل جون يونو	۲	(٧٢)	
		/المملكة المتحدة	سيمون وولفورد	٣		
		لملكة المتحدة	بروس هانانت/۱	٤		
				۱ ۲	(۷۳)	
سماس للملكية الفكرية						
				۲	(٧٤)	
			••, •• \$\$\$1	۳ ۱۰۱	(
			، الأسبقية : معناه معمان			
(٢٨) عدد النماذج في الطلب :			_ة صناعي : جهاز لذي يغطيه الطل	-		
				لتصمد لتصمد		
					_	
					J	
]				

	ودج او رسم ست عي		عبر باللغة العرب			
OM/ID/	رقم الطلب : 2012/00033/			نــة عمــان	بلط	L.
	تاريخ التقديم : ٢٠١٢/٨/١١		1	جارة والصناعة	: ונ	وزارة
	رقم الشهادة المسجلة	(44)		العامة للتجارة		
	تاريخ التسجيل	(45)	and the second			
		(11)		للكيسة الفكريسة	LI õ	دائر
(51)	Int. Cl.	حلويات	وهيئة أحد أصناف ال	التصميم هو لشكل		
		مريكية	/الولايات المتحدة الأ	مارس انكوربوريتد	١	
					۲	(٧١)
					٣	
				سو ويلسون/بريطا	١	
				روب ويكتروفت/بر	٣	(۲۷)
			**	توم اوليفر/بريطان سيب جويدر/بريط	۱ ٤	
			- ني	سيب جويدر (بريك	1	
					۲	(٣٣)
			لرية	سماس للملكية الفك	١	
						(V£)
					٣	
		ر ۲۰۱۲	۰۰۰۱۹۹ ۲۵ فبرای	ات الأسبقية : ٣٠٩٨	۔ بیان	(٣.)
	(٢٨) عدد النماذج في الطلب :			يذج صناعي : تصمير		
			: (الذي يغطيه الطلب	لنتج	.1(05)
				ميم	تص	t1(0V)
		ي 1 0 ي 2 0	s Section Visual 1 صرة لمقطع عرض Pross Section Visual 2 صرة لمقطع عرض Fross Section Visual 3 صرة لمقطع عرض			

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أورسم صناعي

الوصف المختصر باللغة العربية لتصميم صناعي		
(21) (22) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (12) (15) (15) (12/2799)	التج لة ا	وزارة المديريـ
(51) Int. Cl. OM/ID/2012/00008		
حرملك جيدا ديكور اسيون في اكيبمنلاري ساناي تيكاريت ليمتد شيركيتي ، شركة تركية في : تيشفيكي كادسي ، سادون ابارماني نمبر : ١٠٥ كـات : ٦ ، دايري ١٣ ، شيشلي ، إسطنبول ، تركيا	١	(٧١)
اوميت التون ، تركي في : ينارسو شقق ، ارجيني ابارتماني ، نمبر : ١٨/١٤، اتيلير ، تركيا	١	(77)
اوجراش اكبينار ، تركي في : ينارسو شقق ، ارجيني ابارتماني ، نمبر : ١٨/١٤، اتيلير ، تركيا	۲	
	۲	(٧٣)
سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية	۱ ۲	(٧٤)
	1	(٣.)
		(17)
لتصميم ماكينة القهوة ، وعاء ماكينة القهوة	مية ا	(٤٤) تس

الوصف المختصر باللغة العربية لتصميم صناعي



الوصف المختصر باللغة العربية لتصميم صناعي

وزارة التجارة والصناعة دائرة الملكية الفكرية

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة ، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام الدائرة خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩-٥-ج) وفقا لأحكام قانون الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٠ .

الرمز	البيان الببليوجرافي
۲۱	رقم الطلب
77	تاريخ تقديم الطلب
٣١	رقم الأسبقية
٣٢	تاريخ الأسبقية
٥٤	تسمية الاختراع
٥٧	الوصف المختصر
~ 1	اسم طالب البراءة
٧٢	اسم المخترع
٧٣	اسم الممنوح له الحق في الملكية

رموز البيانات الببليوجرافية

- OM/P/2003/00007 (21)
 - 6/4/2003 (22)
- 1016797-PCT/NL2001/000854 (31)
 - 12/5/2000 23/11/2001 (32)
 - NL (33)
 - (54) عملية لتحضير اليوريا .
- (57) يتعلق الاختراع الحالي بعملية لتحضير اليوريا من الأمونيا وثاني أكسيد الكربون ، وفيها يتم انضغاط الغازات المبددة التي تتحرر في الضغط الجوي الفعلي بواسطة قاذف يعمل بالغاز المبدد في وحدة اليوريا ، وذلك من وحدة للتخليق تحت الضغط العالي لإمدادها إلى وسيلة الامتصاص تحت ضغط متوسط . ويتزايد ضغط الغازات المبددة بواقع ١,٠٥ – ١ ميجا باسكال .
 - DSM IP ASSETS B.V. (71)
 - MEESSEN, Jozef, Hubert (72)

JONCKERS, Kees

STAMICARBON B.V. (73)

THS

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٠٢١٩ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : السيارات ذات المحرك ، ماكينات المركبات البرية .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٨ في الفئة ٥٩ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الملابس .



Talino

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٢٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع مستلزمات الأفراح ، بيع هدايا وكماليات .

باســــه : شركة أرض الكرستال ش.م.م الجنسية : عماني العنوان : ص.ب : ۱۷۲ ر.ب : ۱۳۳ تاريخ تقديم الطلب : ١٠/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٢٢٤ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : عيادة طب الأسنان .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٠٩٢١

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات متاجر البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت والتي تعرض منتجات التعبير الاجتماعي وبالتحديد ، بطاقات الترحيب الإلكترونية والألعاب والنشاطات والمسابقات وتطبيقات البرمجيات القابلة وغير القابلة للتحميل، تقوم بتزويد معلومات عن منتج استهلاكي ترسل وتستقبل عبر الأجهزة اللاسلكية أو على شبكة كمبيوتر عالمية ، وتزود برامج جوائز تحفيزية للزبائن عبر الأجهزة اللاسلكية أو على شبكة كمبيوتر عالمية ، وخدمات المعلومات الإعلانية والتجارية المرسلة والمستقبلة عبر الأجهزة اللاسلكية أوعلى شبكة الكمبيوتر العالمية، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تعرض المنتجات الورقية، وبالتحديد، منتجات التعبير الاجتماعي، وتزويد معلومات عن منتج استهلاكي في مجال منتجات التعبير الاجتماعي وخدمات التسلية .



	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	باس
	ـــــة : أمريكي	الجنسي
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المهن
وهايو ٤٤١٤٤ ، الولايات المتحدة	وان : ون أمريكان رود ، كليفيلاند ، أ	العن
	الأمريكية	
	ديم الطلب : ٢٥/١٠/١٠	تاريخ تق

with the way and a large

اسم الوكيان ، أبو غزالة للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢


PELURA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٢٦٧ فى الفئة ٥ من أجل البضائع /الخدمات : أدوية بشرية لعلاج الفيروس، أمراض المناعة الذاتية والالتهابات، أمراض القلب والأوعية الدموية ، أمراض الجهاز العصبي المركزي ، الألم ، الاضطرابات الجلدية ، أمراض المعدة والأمعاء ، مواد محافظة على الدم ، الأمراض المتعلقة بالعدوى ، الأمراض الإيضية ، الأمراض السرطانية ، أمراض العيون ، أمراض الجهاز التنفسي ، التوتر العضلي واضطرابات تجاعيد وسلس العضلات والمستحضرات الصيدلية المعدة كمرقئات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٣٨٥ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : الملابس تحديدا ، البلوزه والفساتين والقمصان والتنانير والسراويل والسترات ، والجينز ، شورت ، والأوشحة ، تي شيرت للتنحيف ، ملابس ضد المطر ، ثياب البحر والأحذية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٣٧٨٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد الإعلان (نشر مواد الإعلان) ، عرض السلع ، الإعلان عن طريق البريد بشكل مباشر ، نشر مواد الإعلان ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية ، توزيع العينات ، تنظيم المعارض التجارية لأغراض تجارية أو لأغراض الدعاية ، الإعلان عن طريق التليفزيون ، الإعلانات التجارية عن طريق التليفزيون ، خدمات إدارة محلات نشاطات البيع بالتجزئة ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع منتجات التجميل والزينة والآلات المعدة للاستعمالات المنزلية والأدوات اليدوية والمنتجات البصرية والمعدات المنزلية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٦٢٠٥ فى الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات : تركيب الفلم الشفاف العازل للحرارة للسيارات والمباني واليخوت ، تركيب وتفصيل الملصقات بجميع أنواعها .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٠٤٩ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : الزيت الصابوني الخاص بالجسم والشعر .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٠٨٤ في الفئة ٢٣ من أجل البضائع/الخدمات : المطعم ، المقهى ، الكافتيريا ، مطاعم الوجبات السريعة ، بيوت الشاي ، مطاعم التواصي وخدماتها ، خدمات تمويل الطعام ، عقود خدمات الطعام ، وتحضير الطعام والمشروبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٠٨ في الفئة ٥٥ من أجل البضائع/الخدمات :

إدارة الأعمال ، منح الامتياز ، أي تقديم المساعدة الفنية في تأسيس وعمليات كل من المطاعم والمقاهي ، بيوت الشاي ومطاعم الوجبات الخفيفة ، متاجر البيع بالتجزئة في مجال كل من : القهوة ، الشاي ، الكاكاو ، الطعام الجاهز والمعلب ، الأجهزة الكهربائية وغير كهربائية المتعلقة بالشاي ، الأدوات المنزلية ، وأدوات المطبخ ، والأواني الزجاجية ، والهدايا ، واللوحات ، الأطباق ، وحاويات التخزين ، والمنحوتات ، والتماثيل ، حلي التزيين والملابس والشموع والبخور وملطفات الجو والتسجيلات الموسيقية والكتب ، خدمات طلبات البريد والدليل الخاص بها ، وخدمات الطلب المحوسبة عبر شبكة الإنترنت ، حدمات البيع بالتجزئة المحوسبة عبر شبكة الإنترنت من خلال التواصل المباشر خدمات البيع بالتجزئة المحوسبة عبر شبكة الإنترنت من خلال التواصل المباشر شبكة الإنترنت في كل المجالات الخاصة بـ : القهوة ، الشاي ، الكاكاو ، الأدوات المنزلية ، شبكة الإنترنت في كل المجالات الخاصة بـ : القهوة ، الشاي ، الكاكاو ، الأدوات المنزلية ، شبكة الإنترنت في كل المجالات الخاصة بـ : القهوة ، الشاي ، الكاكاو ، الأدوات المنزلية ، والمنحوتات ، والتماثي النجزية ، مين الماليا المحوسبة عبر منوات المنزلية ، شبكة الإنترنت في كل المبالات الخاصة بـ : القهوة ، الشاي ، الكاكاو ، الأدوات المنزلية ، والمنحوتات ، والتماثي ال محلي التزيين والملابس والشموع والبخور وملطفات الجلو أدوات المطبخ ، والأواني الزجاجية ، والهدايا ، واللوحات ، الأطباق ، وحاويات التخزين ، والمنحوتات ، والتماثي ال محلي التزيين والملابس والشموع والبخور وملطفات الجـ والمنحوتات ، والتماثي ال ، حلي التزيين والملابس والشموع والبخور وملطفات الجو المتحيلات الموسيقية والكتب ، طلب الهدايا المحسوب عبر شبكة الإنترنت والخدمات المتعلقة بها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٠٨٦ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات غير الكحولية بنكهة الشاي ، المشروبات المصنوعة من الفواكه والعصير ، تستخدم مركزات الفواكه والفواكه المطبوخة في مكونات المشروبات ، مركزات الأشربة لصنع مشروبات محتوية على مزيج من الفواكه المثلجة ، المشروبات الفوارة المصنوعة من الفواكه والعصائر ، ومشروبات الصودا ، وسائل الشاي ، مسحوق لصنع مشروبات الفواكه ، المشروبات الغازية ، مشروبات الطاقة ، المشروبات المكونة من الصويا ولكنها ليست بديلة عن الحليب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٠٨٧ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : مزيج الشاي ، الحلوى ، عسل على شكل ملعقة ، عسل ، شاي بالأعشاب ، المركزات والمشروبات المحتوية على الشاي والأعشاب ، مع نكهة الفاكهة ، الحلويات المثلجة مع الشاي ، شاي الأعشاب مع نكهة الفاكهة ، الكاكاو ، وشاي الأعشاب وغير الأعشاب ، الشاي والكاكاو وغيره من المشروبات ، المشروبات المصنوعة من مسحوق الشوكولا والمشروبات المصنوعة من الفانيلا ، والصلصات لإضافتها إلى المشروبات ، شراب الشوكولا ، وشراب النكهات لإضافته للمشروبات ، الشاي الجاهز ، البوظة والحلويات المثلجة ، أي البوظة ، الحليب المثلج ، الزبادي المثلج ، الحلوى المصنوعة من الصويا المثلج ، الحلويات أي الموكولا ، السكر ، المثلج ، الزبادي المثلج ، الحلوى المصنوعة من الصويا المثلج ، الحلويات أي الموكولا ، السكر ، اللوز المحلى ، الحلويات المثلجة ، والأطعمة المخبوزة ، أي الفطائر الرقيقة ، الكعك ، البسكويت والبسكويت بالزبدة ، المعجنات والخبز ، ألواح الطعام ، أي الألواح المصنوعة من الحبوب ، والمصنوعة من الشوفان ، السكر ، البهارات ، العسل ، الصبار الأمريكي ، والأشربة المنكهة لصنع المشروبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٨٠٨ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : مخفوق الحليب والمشروبات المحتوية على الحليب ، مشروبات الصويا والمستخدمة كبديل عن الحليب ، حليب الصويا ، الأطعمة المصنوعة من الصويا ، اللبن الزبادي ، والمشروبات المحتوية على اللبن ، المكسرات المحضرة ، والمكسرات المتبلة ، المكسرات المحمصة ، حليب اللوز وعصير .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٠٨ . في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات : أباريق الشاي (غير الكهربائية) المصنوعة من المعدن ، النحاس ، السيراميك ، الفخار والزجاج ، معزول حراريا أوعية حفظ المشروب ، فناجين ، أكواب ، الأطباق ، الصحون ، الواقيات غير الورقية والمناسبة للطاولات ، أكواب الشاي المثلج ، الزينة الخاصة بالشاي ، أي الخفاقات ، المصافي ، الملاعق الخاصة بالشاي ، كرات الشاي ، ناقعات الشاي ، غطاء أي الخفاقات ، المصافي ، الملاعق الخاصة بالشاي ، كرات الشاي ، ناقعات الشاي ، غطاء مني المنافي ، علب لحفظ الشاي ، مجموعة أدوات الشاي المصنوعة من الخشب ، المتألفة مغيرة ، و "تشاشاكو" (ملعقة مستخدمة في حفل الساي الياباني) ووعاء من الخيزران ، عبوات الشاي ، حوامل الشاي ، صواني التقديم ، منحوتات مصنوعة من الفخار والخزف والزجاج والكريستال أو الصلصال ، التماثيل المصنوعة من الفخار والخزف والزجاج والكريستال أو من الصلصال ، الحماثيل المصنوعة من الفخار والخزف والزجاج والكريستال أو من الصلصال ، الحلي الزخرفية المصنوعة من الفخار والخزف والزجاج

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٠٩٠ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات : أقداح الشاي (الكهربائية) ، وسخانات المياه الكهربائية وموزعات الشاي الكهربائية والكهربائية مخمرات الشاي الجليد للاستخدام المنزلي والتجاري ، في الكلورين في الفئة . ١١ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٠٩ مقتل العلامة التجارية رقم : ٧٨٠٩ معتل الفئة من أجل البضائع/الخدمات : في الفئة من أجل البضائع/الخدمات : شاي الأعشاب لأغراض طبية ، والمكملات العشبية ، المشروبات المقوية من الناحية التغذوية ، الوجبات البديلة وخلطات مشروبات الحمية المساعدة ، أطعمة الحمية المساعدة ، مكملات الألياف الغذائية للاستهلاك البشري ، مسحوق شراب مكمل للحمية الغذائية بنكهة الفاكهة ، مسحوق شراب غذائي مساعد ، الفيتامينات والمعادن ، مشروبات المعادن المقوية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٢٨ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات بحرية (نقل وشحن) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩١٦٧ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد ، خلاصات اللحوم ، فواكه وخضروات محفوطة ومجففة ومطهوة ، هلاميات (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل .

ـــــم : شركــة أبنـاء عبـدالرحمــن باســـ العبد العزيز الشعلان للتجارة الجنسية : سعودي UM ADUNIA المهنصصة ؛ الصناعة والتجارة العنـــــوان : ص.ب : ١٢٠٠ ، الرياض ١١٤٣١ ، المملكة العربية السعودية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٢/١٩ اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٩٤٦٤ STYLEA فى الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : معدات تركيبية لنقل ، وتوزيع الطاقة الكهربائية ، وبخاصة كبائن ، وصناديق ، وعلب ، ولوحات التوزيع، وأدوات التوزيع التركيبية الصغيرة، ومحطات القياس، وألواح القياس، والموصلات العمومية ، وحاملات الموصلات العمومية ، والقضبان الطورية ، وخطوط تركيب الأجهزة ، وألواح التركيب ، وطرفيات التوصيل ، والشقات الطرفية ، والقطع الطرفية، ونقاط التفرغ، وأنظمة قنوات الكبلات لتوجيه الكبلاتين، وتركيب الأجهزة، وبخاصة صواني الكبلات ، والصواني الشبكية ، وقنوات ، وأغلفة ، ومثبتات الكبلات ، وقنوات الأسلاك ، وعلب التوصيل ، والمقابس الداخلية للأجهزة ، وأعمدة الغرف ، والأعمدة الرأسية ، وجميع المنتجات المذكورة الواردة بهذه الفئة ، أدوات الوقاية الكهربائية ، وبخاصة مفاتيح قطع الدارات الكهربائية ، والأدوات التي تعمل بالتيار المتبقى ، وأجهزة الإشارة ، ومانعات الصواعق ، ومفاتيح العزل ، والمفاتيح الرئيسية ، ومفاتيح القدرة، ومفاتيح الأمان العازلية، والوصلات المصهرية، وحاملات المصاهير، وقضبان المصاهر ، وقواطع دارات المحركات ، ومقابس التوصيل للتطبيقات الصناعية ، ومفاتيح قطع الدارات المغلفة ، والأجهزة الكهربائية بما فيها أجهزة المراقبة والتحكم التي تعمل عن بعد وبخاصة المفاتيح ، ومفاتيح التحويل ، ومفاتيح الضغط ، وأجهزة الإشارة الضوئية ، والمقابس الأجهزة المقياس ، ومجسمات الدخان ، والرياح ، والمطر ، ودرجة الحرارة، والسطوع، والحركة، أجهزة مراقبة، وعرض كهربائية أو إلكترونية للعديد من التطبيقات ، أجهزة تحكم أوتوماتيكية بالدارات الكهربائية ، وبخاصة المرحلات ، ومفاتيح التلامس ، والمفاتيح الزمنية ، وموقتات التحويل ، وأدوات الفصل والوصل ، وأدوات التحكم القابلة للبرمجة ، ومرحلات فصل الأحمال ، ومرحلات التحكم ، والمنظمات ، ومفاتيح خفض شدة الإضاءة ، ومفاتيح التحكم عن بعد ، والمفاتيح التي تعمل عن بعد ، ومفاتيح قطع الدارات المتحكم بها عن بعد ، والثرموستات (منظمات الحرارة) ، معدات تركيبية كهربائية لاستخدام المستهلك، ويخاصة المفاتيح المركبة على الجدران، والأسقف (مفاتيح بحبل تشغيل) ، وأزرار الضغط ، ومفاتيح المتكاملة خفض شدة الإضاءة ، والمفاتيح الإلكترونية ، والمقابس بما فيها ، وحدات المستهلك ذات المفاتيح المتكاملة ، و/ أو المصاهر، و/أو أدوات الوقاية بالتيار المتبقى، ومقابس خط البيانات، ومآخذ الكبلات، ومقابس الهواتف ، ومقابس الهوائيات ، و/أو المقابس التلفزيونية الخاصة بنظام القمر الصناعي ، والقوابس ، والوصلات القارنة ، وعلب التوصيل ، والعلب المتساطحة (الغائرة

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)

في نقرة) ، والمركبة في الجدران ، ووحدات المستهلك لتوصيل أجهزة الطبخ الكهربائية ، أنظمة الفيديو ، والاتصال الداخلي التي توضع عند الأبواب الخارجية (مع ، وبدون أسلاك)، وأجهزة الإنذار ضد الحريق، والسطو، وأجهزة الإشارة التي تستشعر الحرارة، والدخان ، وأجهزة الإرسال الخاصة بالهواتف ، وأجهزة المراقبة الفيديوية ، وأجهزة ، والمرسلات ، والمستقبلات فضلا عن الكبلات المستخدمة لإرسال البيانات أو الصور أو الصوت، وأجهزة كهربائية أو إلكترونية للتحكم الأوتوماتيكي بتركيبات المباني، ولوحات المفاتيح الكهربائية ، وأجهزة كهربائية أو إلكترونية للتحكم الأوتوماتيكي بأجهزة تنظيف ، وزيادة ، وإزالة عسر الماء ، وتزويده بالغاز ، وإزالته منه ، وتطعيره ، وتسخينه ، وتبريده فضلا عن تنظيف ، وتطهير الهواء ، وإزالة الرطوبة منه ، وترطيبه ، وتزويده بالغاز ، وتسخينه ، وتبريده ، كتالوجات (بيانات مصورة) مخزنة على أجهزة تخزين البيانات ، وبرمجيات المخزنة بصفة محددة في الخوادم المركزية ، و/أو ، واجهات التحكم التطبيقية ، لعرض، و/أو التحكم بالتركيبات الكهريائية، والإلكترونية، وتركيبات معالجة البيانات، وأتمتتها ، وتشغيلها ، وبخاصة تركيبات الإضاءة ، وأجهزة التسخين ، وتركيبات تكييف الهواء، وتركيبات التهوية، وتركيبات التجفيف، وتركيبات الحماية، والأغطية اللفافة، والستائر اللفافة ، والأدوات اللفافة ، والمظلات الشمسية ، وتركيبات إدارة مصادر القدرة لبيان الاستهلاك ، وتركيبات ذات أجهزة سمعية ، ومرئية أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالمساكن التي تقطنها أكثر من أسرة (متعددة الإشغال) ، والمنازل المستقلة ، والمباني العامة ، والمستخدمة على نطاق تجاري ، الوحدات المركزية التي تدمج فيها هذه البرمجيات ، وواجهات تحكم تطبيقية للأجهزة ، والتركيبات المذكورة آنفا ، وبخاصة مفاتيح التحكم عن بعد ، ولوحات المفاتيح ، وشاشات العرض الفئة ٩ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٤٦٥ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات : قواعد المصابيح وأطقم أدوات المصابيح المواردة بهذه الفئة .

الجنسية : ألماني العنــــوان ، زوم جنترستال ٦٦٤٤٠ بليسكاستل ، ألمانيا تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٣/٢ اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية العن_____ وإن : ص.ب : ۳۸۰۲ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٥٣٨ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : وساطة العقارات ، الاستثمار في المجالات العقارية ، وكالات الأعمال التجارية ، تركيب وتمديد وإصلاح الأعمال الكهربائية ، ونظم الإنذار ، مقاولات البناء والتشييد ، مقاولات إنشاء الطرق ، إقامة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية .

 طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٥٤٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل والخل والصلصة ، التوابل ، البهارات ، الثلج .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٦٠٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

شاي وشاي أعشاب ، مشروبات أساسها الشاي وشاي الأعشاب ، مواد مركزة أساسها الشاي وشاي الأعشاب بنكهة الشاي و/أو شاي الأعشاب و/أو الفواكه ، حبوب القهوة المطحونة والكاملة : مشروبات القهوة والشاي والكاكاو والإسبريسو والمشروبات التي أساسها القهوة و/أو الإسبريسو ، المشروبات التي أساسها الشاي ومسحوق الشوكولاتة والفانيلا ، القهوة الجاهزة للشرب ، الشاي الجاهز للشرب ، الحلويات المجمدة ، وبخاصة الآيس كريم والحليب المثلج والزبادي المجمد والحلوى التي أساسها الصويا المجمدة ، الشوكولاتة والسكاكر والحلويات ، مشروبات أليا ما الشاي ومسحوق الموكولاتة والفانيلا ، القهوة والمحليب المثلج والزبادي المجمد والحلوى التي أساسها الصويا المجمدة ، الشوكولاتة والمحليب المثلج والزبادي المجمد والحلوى التي أساسها الصويا المجمدة ، الموكولاتة والمحاكر والحلويات ، مشروبات أساسها الصويا ، منتجات مخبوزة وخاصة كعك الموفن والمحاكر المحون) والبسكويت والكعك المحلى والمعجنات والخبز والسندويشات ، والمعا المناسها الحبوب ، أصابع طعام أساسها شوفان جاهزة للأكل ، لفائف الشوفان ، أصابع طعام أساسها الحبوب ، أصابع طعام أساسها شوفان جاهزة للأكل ، أصابع طعام أساسها المويا ، بسكويت رقيق هش ، وجبات جاهزة أو مجمدة غير واردة في فئات أخرى تتكون أساسا من الأرز أو الحبوب أو المعكرونة وتشمل اللحوم و/أو الصويا و/أو لحم الدواجن و/أو المأكولات البحرية و/أو الخضروات و/أو الفواكه و/أو التوفو و/أو الجبن ، الصلصات ، الصلصات المعدة لتضاف إلى المشروبات ، صلصات الغمس ، الصلصات الجاهزة ، توابل السلطة ، صلصات الفواكه ، صلصات الخضروات ، أصابع الطعام التي أساسها الصويا ، المستحضرات العطرية المعدة لاستخدامها مع الطعام بما في ذلك الأشربة المركزة المنكهة لإضافتها إلى المشروبات مثل القهوة ، على سبيل المثال ، شراب الشوكولاتة أو الكراميل ، سكر ، بهارات ، عسل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠١٤٨ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات تجميل(كوزمتيك) ، عطور ، منتجات توالت ، منتجات العناية بالبشرة ، مستحضرات مكياج . فئة ٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢١٣ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : سيارات ، سيارات الركاب ، سيارات رياضية متعددة الأغراض .

العنوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٢٤٤ في الفئة ٤٠ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تعديل الملابس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٧٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الحليب المخفوق (الميلك شيك) والمشروبات التي أساسها الحليب ، مشروبات الصويا المستخدمة كبدائل الحليب ، حليب الصويا ، ألواح الطعام التي أساسها الصويا ، لبن زبادي والمشروبات التي أساسها لبن الزبادي ، الجوز الجاهز (المبهر) والمكسرات الجاهزة (المبهرة والجوز المحمص) ، حليب الجوز وعصير الجوز . فئة ٢٩ .



TEAOPIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٧٤ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

شاي الأعشاب لأغراض طبية وعلاجية والمكملات من الأعشاب والمشروبات المغذية المقوية الوجبات وخليطات الشراب كمكملات غذائية لها علاقة بالحمية ، مكملات الأغذية ذات العلاقة بالحمية ، مكملات الألياف الغذائية ذات العلاقة بالحمية للاستهلاك البشري ، خلطات الشراب على شكل مسحوق (بودرة) بنكهة الفواكه كمكملات غذائية ذات علاقة بالحمية ، خلطات الشراب على شكل مسحوق كمكملات غذائية ، الفيتامينات والمكملات المعدنية ، مشروبات الفيتامينات المقوية . فئة ه .

TEAOPIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٧٧ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

المشروبات غير الكحولية بنكهة الشاي ، المشروبات التي أساسها الفواكه والعصير ، مكثفات الفواكه (أشربة مكثفة) والحساء المركز المستخدم كمكونات للمشروبات ، المكثفات (أشربة مكثفة) المركزة والأشربة المركزة لعمل وصنع المشروبات المجمدة المخلوطة التي أساسها الفواكه والمشروبات الغازية ، خلطات الشراب السائلة وعلى شكل مسحوق (بودرة) التي أساسها الشاي لصنع وعمل مشروبات أساسها الفواكه ، المشروبات الغازية (الصودا الفوارة) ، مشروبات الطاقة ، المشروبات التي أساسها الصويا ليست كبدائل الحليب . فئة ٣٢ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٤٨٠ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم والمقاهي والكافتريات ومقاهي تقديم الوجبات الخفيفة وبيوت وحانات الشاي وصالات الشاي ومطاعم تقديم الوجبات المعدة للاخذ وللحمل خارج المطعم ، خدمات التموين ، خدمات تعهدات تقديم الطعام ، خدمات تحضير الطعام والشراب . فئة ٤٣ .

KATI KATI BLEND

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٦٨٢ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : مشروبات محضرة من البن ، البن ، حبوب البن ، حبوب بن مطحونة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢١٦٧ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات : آلات وعدد آلية ، محركات ومكائن (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، قارنات آلية وعناصر نقل (عدا ما كان منها للمركبات البرية) ، معدات زراعية (عدا ما يدار باليد) ، أجهزة تفقيس البيض .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٤٤٩ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات غير الكحولية والمستحضرات الأخرى المعدة لعمل هذه المشروبات والأشربة المنبهة والمياه المعدنية والغازية وشراب وعصير الفواكه والأشربة والمشروبات الفوارة غير الكحولية .

1871

Lyckies

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٤٤٨ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات غير الكحولية والمستحضرات الأخرى المعدة لعمل هذه المشروبات والأشربة المنبهة والمياه المعدنية والغازية وشراب وعصير الفواكه والأشربة والمشروبات الفوارة غير الكحولية .



'eye craft

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٨٤٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : محلات البقالة ، السوبر ماركت ، التموينات ، البرادات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٨٦٠ فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : محلات بيع التجزئة ، محلات بيع الجملة ، عرض المنتجات ، الدعاية والإعلان ، عرض السلع، نشر مواد الدعاية والإعلان، الدعاية والإعلان عبر الإنترنت على شبكة حاسوب، الدعاية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٤٧ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية التي تستخدم كعلاج ارتفاع ضغط الدم ، علاج اعتلال الكلية للمرضى الذين يعانون من السكري (النوع الثاني) وارتفاع ضغط الدم كجزء من علاج تقليل الضغط .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٥١ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلانية التي تستخدم للتقليل من الكوليسترول والبروتين الدهني قليل الكثافة في المرضى الذين يعانون من خلل جيني ينتج عنه ارتفاع الكولسترول ، وكعلاج مشترك مع أدوية أخرى خافضة للدهون أو عند عدم توفر هذه العلاجات ، منع أمراض القلب ، منع أي عوارض متعلقة بالقلب والأوعية الدموية في المرضى الذين هم عرضة للمعاناة من أي حادث أولي يؤثر على عضلة القلب ، يستخدم كعلاج مساعد لتصحيح أي عوامل أخرى خطيرة ، ATORCOR مع توصيات الحمية الغذائية ، للتقليل من إجمالي الكوليسترول العالي ، البروتين الدهني قليل الكثافة ، أو مستقبله (ابو بروتين بي) والدهون الثلاثية في المرض الذين يعانون من الكوليسترول العالي ويتضمن فرط الكوليسترول العالي الناتج عن جينات متخالفة (عائلية) أو فرط شحيمات الدم المختلط عندما لايكون هناك فائدة من الحمية أو أي إجراءات أخرى غير طبية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٥٣ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيد لانية التي تستخدم كعلاج ارتفاع ضغط الدم.

- 279-

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٩٥٤ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية التي تستخدم كعلاج لسرطان الثدي (المتطور) في المرأه التي انقطع عنها الطمث .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٥٥ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية التي تستخدم كعلاج نوبات الاكتئاب الكبرى، علاج اضطرابات الهلع مع أو بدون حالات الخوف والتوتر ، علاج اضطراب القلق الاجتماعي (الرهاب الاجتماعي) مرض الوسواس القهري .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣١٩٩ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : الدراجات الهوائية والقطع واللواحق الخاصة بالدراجات الهوائية .

العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٢٠٠ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : الدراجات الهوائية والقطع واللواحق الخاصة بالدراجات الهوائية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٣٦٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم وخدمات توفير الأطعمة والمشروبات . باســـــــم : شركة إكسينيا إنترناشيونال ليمتد الجنسيـــــة : إماراتي المهنـــــة : الصناعة والتجارة

- تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٠/٦
- اسم الوكيال ؛ أبو غزالة للملكية الفكرية
- العنـــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٣٦٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : الخدمات التأمينية والمالية وخدمات توفير الضمان الممدد للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٣٦٩ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : الخدمات التأمينية والمالية وخدمات توفير الضمان الممدد للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٣٧٠ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المساعدة على الطريق في حالة الطوارئ والمشتملة على الرد على المكالمات الهاتفية للمساعدة على الطريق والمتعلقة بتغيير إطارات المركبات والتزويد بالبترول وشحن بطارية السيارة وصيانة وإصلاح السيارات وخدمات قطر للسيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٣٨٧ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المساج وخدمات المنتجعات الصحية والمنتجعات الصحية المتعلقة بالصحة والعناية بالجمال وخدمات الأروماثيرابي وخدمات الاستشارات الصحية وخدمات المنيكير وصالونات التجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٩٠ من أجل التجارية رقم : ٨٣٩٠ من أجل البضائع/الخدمات : في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المساج وخدمات المنتجعات الصحية والمنتجعات الصحية المتعلقة بالصحة والعناية بالجمال وخدمات الأروماثيرابي وخدمات الاستشارات الصحية وخدمات المنيكير وصالونات المتجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٩٩ . في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المساج وخدمات المنتجعات المحية والمنتجعات المحية المتعلقة بالمحمة والعناية بالجمال وخدمات الأروماثيرابي وخدمات الاستشارات المحية وخدمات المنيكير وصالونات المتجميل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٩٤ من أجل العلامة التجارية رقم : ٨٣٩٤ من أجل البضائع/الخدمات : في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الفنادق وخدمات توفير الإقامة الفندقية وتوفير أماكن الإقامة المؤقتة وخدمات حجز الفنادق والإقامة المؤقتة وخدمات الاستراحات والبارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٣٩٦ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المساج وخدمات المنتجعات الصحية والمنتجعات الصحية المتعلقة بالصحة والعناية بالجمال وخدمات الأروماثيرابي وخدمات الاستشارات الصحية وخدمات المنيكير وصالونات التجميل .

كولويلاست

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٤٣٧ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات والمواد غير الطبية للعناية بالجلد .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٤٦٠ فى الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات : تصميم الحلي والأزياء .



باســـــم ، دار الوشى للتجارة الجنسية : عماني العنوان : ص.ب : ۱۱۰۸ ر.ب : ۱۳۱ تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٠/٩

CHILI'S EXPRESS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٤٨٤ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم والحانات ، خدمات التوصيل خارج المطعم ، خدمات المطاعم التي تعرض بطاقات الهدايا .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٤٩٤ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : أنظمة الملاحة وتطبيقات برامج الكمبيوتر المعدة للربط مع وسائل الترفيه في المركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥١٠ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : قضبان سحب السيارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥١١ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : محركات المركبات والقطع الخاصة بها .

CHEYENNE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥١٤ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : أجهزة حماية الدوائر والموجات الكهربائية ، القواطع ، الدوائر الكهربائية الحالية المتبقية ، القواطع الحالية المتبقية مع حماية الزائدة ، قواطع الدوائر الكهربائية المصغرة ، قواطع الدوائر الكهربائية المخلوطة ، المفاتيح ، أجهزة حماية الموجات الكهربائية .

باس م : ايتون كوربوريشن الجنسي ة : أمريكي المهن ق : الصناعة والتجارة العن وان : ١٠٠٠ اتيون بوليفارد كليفيلاند أوهايو ٤٤١٢٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٠/٢١ اس م الوكي ل : أبو غزالة للملكية الفكرية العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥٥٨ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم .

IN SIGHT IT MUST BE RIGHT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٣١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات إدارة أعمال الفنادق والموتيلات ومرافق الإقامة الأخرى بما في ذلك الشقق المفروشة والفنادق المكونة من شقق ، خدمات العلاقات العامة فيما يختص بالإيواء المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة وفنادق الشقق ، خدمات بيع وتسويق السكن المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة وفنادق الشقق بما في ذلك خدمات الإعلان عن كل ما جاء أعلاه عبر الإنترنت وشبكات الكمبيوتر العالمية الأخرى فئة ٣٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٣٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الإيواء المؤقت وخدمات تأجير الإيواء المؤقت وخدمات توفير الأطعمة والمشروبات وخدمات تأجير غرف الاجتماعات والمطاعم والمقاهي وخدمات الإيواء المؤقت ، خدمات توفير مساكن منزلية مؤقتة ، خدمات توفير شقق مفروشة ، خدمات فئة ٤٣ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٥١ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات التمليك والتأجير بما في ذلك إدارة شقق السكن وتأجير الشقق والطوابق وتأجير الشقق المفروشة وإدارة السكن المؤجر ، إدارة الشقق المفروشة وخدمات توفير سكن طويل المدة الإيجارية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٦٤ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات : مولدات البخار ومعدات ومركبات توليد البخار الخاصة بمولدات البخار وأجهزة الغليان الخاصة بتوليد البخار .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٦٧ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات صيانة وإصلاح المضخات .

BLACK HORSE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٦٨ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات : المضخات والمضخات المنكسرة ومضخات الضغط الترددية المستخدمة في صناعة النفط والغاز والأدوات البديلة وأدوات البناء الخاصة بالمواد المذكورة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٦٩ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات صيانة وإصلاح المضخات .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٧٠ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات :

المضخات والمضخات المنكسرة ومضخات الضغط المترددية المستخدمة في صناعة النفط والغاز والأدوات البديلة وأدوات البناء الخاصة بالمواد المذكورة .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢٤٧ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : الحليب ومنتجات الألبان بما في ذلك الزبدة .

ــم : شركة تكسوت لمنتجات الحليب والصناعة والتجارة والمساهمة	ڊاس
ــة : تركي	الجنسي
ــة ، الصناعة والتجارة	نهدا
وان ، هسانة بيه كويو ألتي ميفكي رقم ١٤ غونين ، بالكيسير ، تركيا	العني
للب : ۲۰۱۳/۱۱/۲۵	تاريخ تقديم الط
ــل ، أبو غزالة للملكية الفكرية	اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وان : ص.ب : ۲۳٦٦ ر.ب : ۱۱۲	العنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

BAE SYSTEMS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢٨٢ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برامج أجهزة الحاسوب ، برامج ذاكرة القراءة ، برمجيات الحاسوب وبرامج الحاسوب ، أجهزة الحاسوب ، برامج ذاكرة الحاسوب الثابتة ، برمجيات الحاسوب وبرامج الحاسوب ألأمن للأغراض العسكرية والدفاع والفضاء والطيران والهندسة والنقل والأمن والأمن القومي والأمن السيبراني وأغراض إنفاذ القانون ، أجهزة الحاسوب ، برامج الذاكرة الثابتة للحاسوب ، برمجيات الحاسوب وبرامج الحاسوب للطائرات والطائرات ومركبات برية والمركبات البرمائية والمركبات البحرية والسفن و القوارب و الغواصات ، أجهزة الحاسوب ، برامج الذاكرة الثابتة للحاسوب وبرامج الحاسوب للطائرات ومركبات وتخزين و نمذجة البرائية والمركبات البحرية والسفن و القوارب و الغواصات ، أجهزة الحاسوب ، برامج الذاكرة الثابتة للحاسوب وبرمجيات الحاسوب لتحليل ومعالجة وتخزين و نمذجة البيانات ، أجهزة لتسجيل وتخزين ونقل و عرض ومعالجة و/أو استنساخ البيانات والصوتيات و/أو الصور ، حاملات البيانات المغناطيسية وأقراص التسجيل ، الأنظمة الكهربائية والإلكترونية والأجهزة والمكونات والأدوات والعدات ، أجهزة كهربائية وإلكترونية وبصرية كهربائية وأدوات ونظم ومعدات ووحدات تحكم للاستخدامات العسكرية والدفاع والفضاء والطيران والهندسة والنقل والأغراض

الأمنية ، أجهزة كهربائية وإلكترونية وبصرية وأدوات ونظم ومعدات ومكونات ووحدات تحكم وعرض للطائرات والطائرات ومركبات برية والمركبات البرمائية والمركبات البحرية والسفن والقوارب والغواصات، أجهزة واجهات ببنية ويطاقات، أجهزة الحاسوب، وحدات معالجة البيانات، المعالجات المتوازية، معالجات الإشارات، أجهزة تسجيل البيانات، لوحات الدوائر المطبوعة ، أشرطة سميكة ورقيقة ودارات هجين وأجهزة عرض ، نظم وأجهزة عرض البيانات ، المستجيب (أجهزة تنقل تلقائيا عند تلقى إشارة) ، نظم تعلم باستخدام الحاسوب، برامج الحاسوب، أجهزة تخزين بيانات إلكترونية وبصرية وأجهزة استرجاع البيانات ، أجهزة ودارات توقيت ، أجهزة معالجة الصور ، أجهزة معايرة ، أجهزة اختبار المعدات الكهربائية أو الإلكترونية ، أجهزة المعالجة الصوتية ، نظم تحكم في الضوضاء والاهتزاز، أجهزة سبر الصدى، صفائف السونار ذو التردد العالى، أجهزة إجراءات صوتية مضادة ، نظم صوتية ، نظم السونار ، نظم معالجة صوتية مضادة للغواصات ، نظم وضوح الكلام، نظم تخفيض الضوضاء النشطة، نظم إلغاء الضوضاء، وحدات كشف السونار، تجهيزات ونظم إلكترونية للتفاعل مع الأسلحة لأنظمة التحكم على متن الطائرات ومركبات برية وبحرية ، نظم تحكم ، أجهزة للتوجيه ومراقبة واختبار وتشغيل الطائرات المدنية والعسكرية ، نظم التحليل التشغيلي ، أجهزة للتوجيه ومراقبة واختبار وتشغيل الأسلحة ومنظومات الأسلحة ، برامج الحاسوب لاستخدامها في توجيه ومراقبة واختبار ورتشغيل الأسلحة ونظم الأسلحة النووية ، أنظمة الحرب الإلكترونية المحمولة جوا وبحرا وبرا ، النظم الإلكترونية المضادة ، نظم الأسلحة ، نظم توجيه الصواريخ، نظم مضادة للطائرات، نظم القيادة والسيطرة للسيطرة على قوة المعركة، نظم إدارة القتال، نظم التحكم في نيران المدفعية، نظم دفاعية، نظم الدفاع الجوى، نظم القيادة الاستراتيجية والسيطرة والاتصالات والاستخبارات لمراكز العمليات المشتركة البرية والبحرية والجوية ، نظم القيادة والسيطرة البحرية ، نظم بيانات قيادة تكتيكية لاتخاذ القرار ، نظم دعم القيادة ، نظم منظومات الأسلحة الجوية والبحرية والبرية ، منظومات ناقل بيانات الأسلحة ، شبكات مناطق محلية للغواصات ، معدات عسكرية ، نظم أجهزة تدريب تشغيل سلاح بما في ذلك أجهزة إسقاط الصورة ، استخدام معدات أجهزة التدريب ، أجهزة إلكترونية لتحديد الطائرات والسفن أو الأهداف ، نظم الإنذار المبكر المحمولة جوا ، نظم معدات المراقبة ، نظم كشف الأهداف ، وتحديدها و/أو نظم تتبع الهدف ، نظم تتبع الصواريخ ، أجهزة العرض ، أجهزة تحديد موقع الهدف ،

نظم البحث عن الهدف، رؤوس صاروخ موجهة، دارات تحكم في رأس صاروخ موجه، نظم الرصد، أجهزة رصد الهدف، أجهزة تحديد الاتجاه، أجهزة الكشف عن الصواريخ، نظم البيانات الجوية و إدارة المخازن للطائرات ذات الأجنحة الثابتة وطائرات الهليكوبتر ، المواقع المستهدفة، نظم إلكترونيات الطيران، وحدة تدريب نظم إلكترونيات الطيران، وحدات تثبيت تلقائية ، الطيار الآلى ، "طيران بتحكم سلكى" وحدات تحكم فعالة للطائرات القتالية والطائرات التجارية ومركبات تسير بالتحكم عن بعد أو الطائرات غير المأهولة ، نظم إلكترونيات الطيران للمركبات تسير بالتحكم عن بعد أو الطائرات غير المأهولة ، مقاييس التسارع ، مشغلات تحكم سطحى ، نظم تحكم مشغلات إلكتروهايدروليكية ، مشغلات مؤازرة كهروميكانيكية ، معدات متعددة العناصر ، لوحات مفاتيح السيطرة ، مسجلات الطيران ، أجهزة التحكم في الطيران ، صناديق خنق إلكترونية ، أجهزة استشعار رقمية للدقة والاستقرار والتحديد ، نظم الاستشعار الكهروضوئية ، أجهزة الاستشعار ، أجهزة باحث استشعار معدل الاستقرار ، أجهزة عرض تثبت فوق الرأس ، خوذات متكاملة ، نظارات للرؤية الليلية ، أجهزة عرض تثبت على الخوذة ، نظم التضاريس الرقمية بما في ذلك قواعد بيانات خريطة حالة الصلابة والعرض ، وحدات المساعدة في الملاحة والتوجيه ، نظم ملاحة دوبلر ، نظم ملاحة دوبلر متكاملة ووحدات استشعار السرعة للمركبات الجوية والصواريخ، نظم ومكونات توجيه منتصف الطريق التكتيكية ، أجهزة الملاحة بالقصور الذاتي ، أجهزة استشعار الدوران ، أجهزة الملاحة البحرية ، أجهزة الملاحة تحت الجليد ، تحديد الموقع العالمي من خلال نظم الأقمار الصناعية ، نظم التحذير من الاصطدام ، نظم إنذار فقدان الارتفاع ، نظم إنذار رياح القص ، أجهزة الرادار ، نظم رادار ، رادار على شكل قبة ، أجهزة رادار المراقبة الجوية . لمراقبة الحركة الجوية ، أجهزة المراقبة الجوية لفترة طويلة للدفاع الجوى ، أجهزة رادار متعددة الوظائف البحرية والبرية للمراقبة و/أو السيطرة على الحرائق ، أجهزة الرادار الثابتة ، أجهزة رادار للنقل ، أجهزة رادار ثنائي الأبعاد للمراقبة الجوية ، أجهزة رادار ثلاثي الأبعاد للمراقبة الجوية ، أجهزة رادار أحادية النبض للمراقبة ، أجهزة رادار تردد عالى بعيد المدى للمراقبة الجوية والأرضية ، أجهزة رادار مصفوفة نشطة ، أجهزة رادار مراقبة ميدان المعركة ، أجهزة رادار لقياس الارتفاع ، أجهزة رادار سرعة فوهية ، نظم موجة ملليميتر ، أجهزة رادار ليزر مدمج ، أجهزة رادار تحكم في نيران محمول جوا للمركبات الجوية القتالية ، أجهزة رادار مراقبة للمركبات الجوية ، وحدات معالجة إشارة

لأجهزة الرادار، معدات تحذير رادارية، نظم رادار الحالة الجوية، نظم اتصالات، أجهزة اتصالات بينية ، أجهزة اتصالات بالأقمار الصناعية عالية التردد ، هوائيات ، نظم هوائيات ذكية لنظم الاتصالات الخلوية ، نظم مصفوفة هوائيات ، مصفوفة سطحية للراديو ، وحدات مصفوفة نشطة ، أجهزة اتصالات تكتيكية ، نظم هاتف أثناء الطيران ، أجهزة اتصالات سلكية ولاسلكية ، راديو رقمى قابل للبرمجة و/أو أجهزة اتصالات عبر الأقمار الصناعية ، أجهزة إدارة نظم شبكة قيادة وتحكم ، نظم شبكة لاسلكية قابلة للتكييف ، وحدات استقبال محمولة جوا، برمجيات أجهزة راديو قابلة للبرمجة ، أجهزة مراقبة عن بعد، وحدات استقبال مضادة للغواصات، أجهزة ربط اتصالات، أجهزة ربط بيانات راديو، أجهزة حاسوب محمولة جوا ، نظم مركزية أو نظم موزعة ، أجهزة نظم الهبوط ، أجهزة إرسال موجة – كيو ، أجهزة إرسال راديو ومستقبلات ، أجهزة اتصالات بينية بصرية والكترونية ، نظم اتصالات آمنة ، أجهزة تصوير حرارى ، أنظمة الأشعة تحت الحمراء للرؤية الأمامية ، أجهزة مضادة للأشعة تحت الحمراء الموجهة ، أجهزة كشف الأشعة تحت الحمراء ، أجهزة كشف الطائرات ، كاميرات التصوير الحراري ومعدات المراقبة ، المشاهدة الليلية ، تصويب القنابل ، تصويب البندقية ، المناظير ، نظم الميكروويف ، معالجات الإشارة، مكونات لدى ترددات الميلليمتري والميكروويف، حجرات عديمة الصدى، مستقبلات تحذير بالليزر ، حجرة تصويب ليزر ، ماسحات ضوئية مرآة دوارة ، أجهزة البصريات الإلكترونية، نظم بصرية، أجهزة وأدوات بما في ذلك العدسات والمرايا وأجهزة الكشف للاستخدام في نطاقات الطول الموجى تحت الحمراء أو المرئية ، أجهزة تصوير بصرى ، مرشحات ضوئية ، صور ثلاثية الأبعاد ، كاميرات ، أجهزة كسح الألغام ، نظم إزالة الألغام، نظم تجنب الألغام، أجهزة محاكاة ألغام، أجهزة محاكاة حركة السلاح، أجهزة محاكاة الطيران، أجهزة محاكاة السفن، أجهزة محاكاة تدريب الطيران، معدات الواقع الافتراضي ، نظم تدريب القتال الجوي ، نظم دفع الغواصات ، روبوتات ، معدات نظم إدارة خزان البرج ، أجهزة شرك صواريخ أشعة تحت الحمراء ، الشراك الخداعية ا للطائرات ، أجهزة تشفير البيانات ، إلكترونيات النقل البرى ، مستقبل نهاية طيران للمركبات الفضائية ، وحدات السلامة والتسليح ، وحدات تأخير اشتعال المحرك ، مواد وحاويات قمع الانفجار ، معدات قطع وحفر بالليزر ، أجهزة وبرمجيات نظم اتصالات ، وأجهزة ، ومكونات ، وأدوات ومعدات إطلاق النار أو إطلاق الأهداف لاسترداد صواريخ و طوربيدات تحت الماء وسترات النجاة في الأعماق ، وسترات الطفو وأطواق التعويم ،

أجهزة استشعار وأجهزة مراقبة إلكترونية وأدوات لتسجيل ومراقبة تسارع وضغط فى الأفراد دعما لتشخيص وعلاج إصابات الدماغ ونظم تدريب متعددة الوسائط التفاعلية تستند إلى موقع الويب بما في ذلك برمجيات ونظم تدريب لنظم أرضية وقوات حربية بما في ذلك للمركبات ، المركبات المدرعة ، المركبات القتالية ، نظم الأسلحة ، نظم سلاح المدفعية ، الذخائر الذكية ، والأسلحة النارية والمتفجرات ، برامج الحاسوب ، أجهزة الحاسوب ، أجهزة الاستشعار ، الإلكترونيات ، معدات الاتصالات ، أنظمة النقل ، أنظمة الرادار ، أنظمة المعلومات وأنظمة الطاقة الكهربائية ، أقراص مدمجة ونظم تدريب متعددة الوسائط التفاعلية التى تستند إلى موقع ويب لتشغيل سفن حربية وقتالية بما فى ذلك برمجيات تستند إلى حواسيب شخصية تتضمن دمج وتوليد سيناريو ورسوم متحركة ، نظم تشخيص للمركبات ، نظم وأجهزة كشف وإطفاء الحريق للمركبات ، خراطيم إطفاء الحريق، مدافع المياه، أجهزة تحكم في درجات الحرارة للاستخدام في المركبات، نظم التمويه الإلكتروني للمركبات بما في ذلك لوحات من بكسل التي تسخن وتبرد بشكل فردى لمطابقة الجو المحيط ، أجهزة كهربائية وإلكترونية ، وأدوات ونظم لتوليد ضباب اصطناعي أو دخان بما في ذلك السواتر الدخانية ، نظم كهربائية وإلكترونية مترافقة مع التسلح، والانتشار والتشغيل والتوجيه والسيطرة على الصواريخ والقذائف والطوربيدات ، نظم ترشيح نووية وبيولوجية وكيميائية للمركبات ، تصويب بندقية إلكترو بصرية ، نظم فيديو تتبع وكشف عن هدف ، أجهزة استشعار الميل للمركبات ، نظم استقبال تحديد المواقع والتوجيه والملاحة للمركبات والأسلحة ، تقنيات مضادة للتشويش لنظم تحديد المواقع العالمية ، أجهزة حواسيب وبرمجيات تستخدم في العمليات العسكرية للتخطيط التكتيكي والقيادة والسيطرة والاتصالات والاستخبارات وصنع القرارات والملاحة والتشخيص ، برمجيات وأجهزة ومعدات صوتية فيديو وبيانات اتصالات غير خط التصويب ، نظم تحكم في إطلاق النار للأسلحة ، أجهزة إلكترونية مثبتة على المركبات والتي تقذف توقيع مغناطيسي قبل مركبة مضيفة لتفجير عبوات ناسفة مع فتيل التأثير المغناطيسي، نظم تكنولوجيا الشبح التي تتألف من أجهزة حاسوب وبرمجيات وأجهزة كهربائية و/أو إلكترونية للسفن ، للغواصات ، للطائرات ، للطائرات المروحية ، المركبات البرمائية والمركبات الأرضية ، أجهزة وأدوات كهربائية والكترونية للمراقبة ، لتجميع وتصنيف المعلومات البيئية والبيانات بما في ذلك الظروف تحت الماء والطقس والسكان وتوزيع الحيوانات البحرية ، أدوات برمجيات لمراقبة وتوقع الأثر

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)

البيئي، أجهزة استقبال الأقمار الصناعية، أجهزة وبرمجيات توفير بيانات الأرصاد الجوية وعلوم المحيطات ونظم الملاحة ونظم السونار وأنظمة البطاريات وأنظمة الصواريخ الموجه صوتيا للطوربيدات والصواريخ تحت الماء ، محولات الطاقة الصوتية تحت الماء ، لوحات دارات، أجهزة وبرمجيات كهربائية ومكونات إلكترونية لطابعات ثلاثية الأبعاد، برمجيات وأجهزة نظم اتصالات، أجهزة ومكونات وأدوات تستخدم في وصل نظم معلومات جغرافية و تكنولوجيا الاستشعار عن بعد ، معدات لنظم هندسة معمارية ، إلكترونيات الطيران المفتوحة، تطبيقات لدعم تكوين برمجيات لأغراض عسكرية مخصصة والتحكم في المهام البحرية، ملابس ومعدات للحماية في الطيران التجريبي، والسلامة والمراقبة بما في ذلك الخوذات ، والمقدمة الواقية في الخوذة وبدلة تتوفر فيها إمكانيات مراقبة الموقع وعرض البيانات ، وقناع أوكسجين وميكروفون وراديو وقيود ذراع وقدرات الضغط ، وحدات محاكاة الطائرات والمركبات الأرضية والمركبات البحرية ، وحدة عرض مرئى بمستوى الرأس، أجهزة عرض مرئى إلكترونية مثبتة على الخوذة للاستخدام من قبل الطيارين ، السائقين وطاقم الطائرة ، المركبات الأرضية والمركبات البحرية ، ملابس واقية ، دروع واقية للبدن ، سترات مدرعة واقية من الرصاص ، أغطية واقية للرأس ، خوذات واقية للرأس ، نظارات واقية للعين ، أحذية واقية للقدمين ، أقنعة واقية وأقنعة خاصة بالتنفيس (ليست للاستخدام الطبي) ، قطع ومستلزمات لجميع السلع المذكورة آنضا ، منشورات ، نشرات إخبارية ، مجلات ، كتيبات ، تقارير ، شهادات ، أدلة مستخدم ، كتيبات تقنية ، صفحات بيانات تقنية ، وكتيبات تعليمية ، كتيبات تدريبية وتعليمات ، جميعها فى شكل إلكترونى و/أو قابل للتنزيل وجميع السلع الأخرى المدرجة ضمن هذه الفئة.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢٨٤

في الفئة ١٣ من أجل البضائع/الخدمات :

أسلحة نارية ، ذخائر ومقذوفات ، متفجرات ، قنابل وقذائف هاون ، أسلحة ومنشآت أسلحة ، قنابل سقوط حر ، قنابل الهاون ، مقذوفات موجهة ، قنابل موجهة ، قذائف مورتر موجهة ، صواريخ موجهة ، صواريخ ، صواريخ موجهة ، صواريخ باليستية ، صواريخ كروز، صواريخ موجهة تحت الماء، صواريخ موجهة بالليزر، صواريخ تتبع حراري، أجهزة إطلاق القذائف، ذخائر موجهة بدقة، أسلحة جو أرض، صواريخ جو – جو، طوربيدات وقذائف موجهة لعمق البحر، أجهزة إطلاق طوربيد، صواريخ، قاذفات صواريخ، مولدات غاز نارية ، مولدات قوة دافعة نارية لتوجيه الأسلحة المحمولة جوا ، صواعق ، فتائل مفرقعات ، جهاز إشعال فتيل يستشعر المسافة عن الهدف ويفجر القنبلة تلقائيا عندما يكون الهدف ضمن النطاق ، فتائل إشعال متفجرات اتصال مباشر ، حاويات لتخزين وإطلاق الأسلحة ، أجهزة وأدوات إطلاق النار أو إطلاق الأسلحة ، مشاعل أشعة تحت الحمراء وشراك خداعية للتشويش ، قذائف ورصاص وخراطيش ، عبوات ناسفة ، قنابل يدوية ، مفرغات ساتر دخان ، عبوات قطع خطية ، رؤوس حربية ، عبوة ناسفة للرؤوس الحربية ، رؤوس حربية خارقة ، بنادق تحمل باليد ، مدافع رشاشة ، مدافع ثابتة ومتحركة وبنادق مدفعية ، مدافع هاوتزر ، مدافع هاوتزر ذاتية الدفع ، مدافع الميدان ، مدافع دبابات، قاذفات قذيفة مورتر، أجهزة تسليح، أجهزة اختراق حقول الألغام، دروع متفجرة ، نظم دفع عبوات ، بنادق تعمل بالوقود ، صواريخ تعمل بالوقود ، بنادق جاتلينج ، ألغام، بنادق بحرية، أهدف شراك لصواريخ موجهة معادية تحت الماء، طوربيدات وعبوات ناسفة للأعماق، أهداف شراك للاستخدام العسكري، حقائب حمل معدة لحمل الأسلحة النارية ، أجهزة ومعدات لحمل المواد التي سيتم نشرها في الدفاع ، منشآت سلاح وحزام عريض يوضع فيه الرصاص ، صناديق الذخيرة ، مخزن ذخيرة البندقية ، قنابل يدوية وأسلحة ، حقائب لحمل الخراطيش ، صناديق ذخيرة مخازن ذخيرة البندقية قنابل يدوية وأسلحة ، نظم مدفع رشاش وأسلحة آلية للدفاع على متن السفن ، بنادق سحب محمولة ، أسلحة تعمل عن بعد ونظم أسلحة ، مركبات لحمل الذخيرة ، عربات القتال البري ، دبابات (أسلحة)، مخزن السلاح والذخيرة للمركبات، محطات السلاح للمركبات بما في ذلك قواعد تثبيت السلاح والأسلحة، قنابل الدخان لتوليد سواتر الدخان، قاذفات قنابل الدخان، وحدات محاكاة الأسلحة النارية لأغراض التدريب ، مركبات قتالية ، وحدات محاكاة مركبات برمائية ودبابات (أسلحة) لأغراض التدريب العسكري ، صواريخ أرض أرض ، نظم أسلحة المضادة للسطح ، قذائف بعيدة المدى ، دروع بندقية مدرعة للمركبات ، أسلحة لكشف وتحديد واستهداف وتفجير الألغام ، وأجزاء ولوازم لجميع السلع المذكورة آنفا وجميع السلع الأخرى ضمن هذه الفئة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٦١ في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات : شفرات الحلاقة .

BOZZANO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٦٢ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات التجميل .

MONANGE

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٦٣ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المزلقات الشخصية الخاصة بالجنس .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٦٤ في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات : الواقيات الذكرية .

JONTEX

ÉΗ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٦٥ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات التجميل .

TAMMAN

للتـجارة Trading

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٨٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبى .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٨٧ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : وساطة العقارات ، تثمين الممتلكات العقارية ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو الموجودة (السكنية وغير السكنية) ، شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٤٠٠ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : ملابس الحماية وأغطية الرأس و ألبسة القدم و هيلمت ركوب الدراجات و الأجهزة الإلكترونية الخاصة بركوب الدراجات لقياس الوقت و المسافة والسرعة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٥٨٧ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشكولاتة ومنتجات الشوكولاتة ومنتجات حلوى السكر والكاندي والبسكويت على مختلف أنواعها والكيك والباستا والمعكرونة والنودلز الجاهزة والسباغيتي والفير ميسلي والخميرة وذرور الخبازة ومكونات الخبازة الأخرى ومزينات السلطة والمايونيز والخل والكاتشاب والصلصة ومنتجات العجين الجاهزة للطبخ والعجينة المجمدة والباراثا المجمدة والآيس كريم والحلويات المجمدة غير اللبنية وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المجمدة والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتيابيوكا والساغو ومايقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والدبس والملح والخردل والدقيق المسنوع من المحموب والبهارات والمعربات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والغريفي وشاي المحموب والمعارات والمتوات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والغريفي وشاي المحموب والمعارات والمتوليات المحموبات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والعريفي وشاي المحموب والمعارات والمعربات ومشروبات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والعريفي وساي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٥٧ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : منتجات المطاعم و المقاهي .

TAMMAN

Holding

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٦٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي .

باســـــه ؛ التمان القابضة ش م م

العنوان : ص.ب : ۲۸۸ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٠١ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : إصلاح ميزان المركبات ، إصلاح محاور وفرامل السيارات ، تبديل زيوت المركبات .







الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ۱٤٠٢ ر.ب : ۱۱٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٣٠









طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣١١٣ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات : سفر وسياحة .

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة ٧/٩٤ من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

تاريخ التسجيل	تفiat I	اسم الشركة	رقـم العلامة	p
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	٦٧٨٦	١
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	٦٧٨٧	۲
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	٦٧٨٩	٣
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	٦٧٩.	٤
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	7895	٥
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	7897	٦
1997/2/19	التجارة والصناعة	فورد موتور كومبني	٦٨٠٢	v
١٩٩٤/٨/ ٨	التجارة والصناعة	دناتا	1.770	٨
١٩٩٤/٨/ ٨	التجارة والصناعة	الإمارات	1.442	٩
١٩٩٤/٨/ ٨	التجارة والصناعة	الإمارات	1.777	۱.
1995/// /	التجارة والصناعة	الإمارات	1.777	11
1995/// /	التجارة والصناعة	الإمارات	1.779	١٢
۲۰۰٤/۱/ ۲۸	التجارة والصناعة	كينغز بروك ليمتد	340.7	۱۳
۲۰۰٤/0/ ۲٥	التجارة والصناعة	الإمارات	****	١٤
۲۰۰٤/0/ ۲٥	التجارة والصناعة	الإمارات	۳۳۳۷٤	10
۲۰۰٤/0/ ۲٥	التجارة والصناعة	الإمارات	****	١٦
۲۰۰٤/0/ ۲٥	التجارة والصناعة	دناتا	***\1	١٧

الجريدة الرسمية العدد (١٠٥٨)

تاريخ التسجيل	ةiat1	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
۲۰۰٤/٦/ ۹	التجارة والصناعة	آي تي سي ليمتد	۳۳0 • ۹	14
۲۰۰٤/٦/ ۹	التجارة والصناعة	آي تي سي ليمتد	۳۳01۰	۱۹
۲۰۰٤/٦/ ۹	التجارة والصناعة	آي تي سي ليمتد	37011	۲.
۲۰۰٤/٦/ ۹	التجارة والصناعة	آي تي سي ليمتد	34012	21
۲۰۰٤/٦/ ۹	التجارة والصناعة	آي تي سي ليمتد	۳۳0 ۱ ۳	۲۲
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳лол	7٣
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸۵۹	72
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸٦٠	۲٥
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸٦١	*7
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸٦۲	۲۷
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸٦٣	۲۸
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	٣٣٨٦٤	۲۹
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸٦٥	۳.
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	ماندرين اورينتال سيرفيسيز بي.في	۳۳۸٦٦	٣١

تاريخ التسجيل	ت <u>انون</u> ا	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	***	42
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	٣٣٨٧٤	٣٣
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	٣٣٨٧٥	٣٤
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	***	۳٥
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	***	*7
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	٣٣٨٧٩	٣٧
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳۸۸۰	۳۸
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳۸۸۱	٣٩
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳۸۸۲	٤٠
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	٣٣٨٨٣	٤١
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	٣٣٨٨٤	٤٢

تاريخ التسجيل	ةiatı	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	٣٣٨٨٥	٤٣
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	***	٤٤
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	***	٤٥
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳۸л۹	٤٦
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳۸۹.	٤٧
7 ٤/٧/ ١٣	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳۸۹۱	٤٨
۲۰۰٤/۷/ ۱۳	التجارة والصناعة	الدكتور.انجنير.اتش.سي.اف. بورش اكتينجيسلشافت	۳۳л۹۲	٤٩
۲۰۰٤/٩/ ۱۸	التجارة والصناعة	كارجيل بالم برودكتس اس دي ان . بي اتش دي	455.2	٥٠
۲۰۰٤/۹/ ۱۸	التجارة والصناعة	كارجيل بالم برودكتس اس دي ان . بي اتش دي	٣٤٤٠٣	٥١
۲۰۰٤/۹/ ۱۸	التجارة والصناعة	کارجيل بالم برودکتس اس دي ان . بي اتش دي	٣٤٤٠٤	٥٢
۲۰۰٤/۱۰/ ۱۱	التجارة والصناعة	هالديرام انديا (بي في تي) ليمتد	٣٤٥٩٠	٥٣
۲۰۰٤/۱۱/۱	التجارة والصناعة	کانکارو اندستریز(ریجد)	۳٤٧٩٨	٥٤

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقـم العلامة	م
7 2/0/70	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	۳۳۳۸۱	١
7 2/0/70	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	****	۲
7 ٤/0/70	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	****	4
7 ٤/0/70	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٣٨٤	٤
۲۰۰٤/0/۳۱	التجارة والصناعة	شركة فوالة التجارية ذم م	٣٣٤٠٨	٥
۲۰۰٤/0/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٣٣	٦
۲۰۰٤/0/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٣٤	v
۲۰۰٤/٦/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٤٣	^
۲۰۰٤/٦/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٤٤	٩
۲۰۰٤/٦/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٤٥	۱.
۲۰۰٤/٦/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٤٦	11
۲۰۰٤/٦/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٤٧	١٢
۲۰۰٤/٦/٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٣٤٤٨	۱۳
۲۰۰٤/٦/٧	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	***00*	١٤
۲۰۰٤/٦/٧	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	88002	10
۲۰۰٤/٦/١٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	88000	١٦
*•• £ / ٦ / ٢٦	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	***17	۱۷

تاريخ التسجيل	تعنية الم	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
7 ٤/٦/٢٩	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	***	١٨
Y • • £ / ٦ / Ψ •	التجارة والصناعة	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	***	١٩
۲۰۰٤/٦/٣۰	التجارة والصناعة	شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد	٣٣٧٣٤	۲۰
Y • • £ / V / £	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	***07	۲۱
۲۰۰٤/۷/٤	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	****	۲۲
۲۰۰٤/۷/٤	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	****01	۲۳
Y • • £ / V / £	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	***09	45
Y • • £ / V / £	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	***1	۲٥
۲۰۰٤/٧/۱۹	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	۳۳۹۱۷	۲٦
۲۰۰٤/۸/۳	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	****	۲۷
۲۰۰٤/۸/۳	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	45.15	۲۸
۲۰۰٤/۸/۳	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	82.20	۲٩
۲۰۰٤/۸/۳	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	****7	۳.
7 2/9/12	التجارة والصناعة	ذا بريودينتشال انشورانس كومباني اوف أمريكا	۳٤٣٩١	۳١
۲۰۰٤/٩/۱۸	التجارة والصناعة	ذا بريودينتشال انشورانس كومباني اوف أمريكا	٣٤٣٩٢	٣٢

تاريخ التسجيل	المهنية	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
7 ٤/٩/٣١	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٤٤٢٨	٣٣
7 2/9/71	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	45529	٣٤
7 ٤/٩/٢١	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٤٤٣٠	۳٥
7 ٤/٩/٢١	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٤٤٣١	٣٦
7 ٤/٩/٢٦	التجارة والصناعة	الزا كوربوريشن	42502	٣٧
7 2/9/79	التجارة والصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	450.9	۳۸
7 ٤/ ١. / ٥	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	42001	۳٩
۲۰۰٤/۱۰/٥	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	42009	٤.
۲۰۰٤/۱۰/۹	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	*277*	٤١
۲۰۰٤/۱۰/۲۳	التجارة والصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	*2797	٤٢
7 ٤/١٠/٣٣	التجارة والصناعة	الشركة العالمية للمواد الغذائية	٣٤٦٩٣	٤٣
Y++£/11/V	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	٣٤٨٣٥	٤٤
۲۰۰٤/۱۱/۸	التجارة والصناعة	جي جي بروبرتيز ، ليمتد	٣٤٨٥١	٤٥
۲۰۰٤/۱۱/۸	التجارة والصناعة	جي جي بروبرتيز ، ليمتد	۴٤٨٥٢	٤٦
۲۰۰٤/۱۱/۸	التجارة والصناعة	جي جي بروبرتيز ، ليمتد	۴٤٨٥٣	٤٧
۲۰۰٤/۱۱/۸	التجارة والصناعة	جي جي بروبرتيز ، ليمتد	٣٤٨٥٤	٤٨
۲۰۰٤/۱۱/۸	التجارة والصناعة	جي جي بروبرتيز ، ليمتد	۴٤٨٥٥	٤٩
7 ٤/ ١٢/ ١٣	التجارة والصناعة	جونسون اند جونسون	30122	0.

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركـــة	رقــم العلامة	n
1992/2/8	التجارة والصناعة	ریکیت بنکیزر أریبیا م.م.ح	٩٦٧٩	١
1995/5/8	التجارة والصناعة	ریکیت بنکیزر أریبیا م.م.ح	٩٦٨٠	۲
1995/5/17	التجارة والصناعة	اهوجا راديوز	٩٧٣٩	٣
1992/0/V	التجارة والصناعة	اتلانتيك اندستريز	٩٨١٥	٤
1992/0/V	التجارة والصناعة	اتلانتيك اندستريز	٩٨١٦	0
1995/1/18	التجارة والصناعة	ريكيت بنيكيزر ال ال سي	1.774	۲
1995/1/14	التجارة والصناعة	ريكيت بنيكيزر ال ال سي	1.77.	v
1995/9/1V	التجارة والصناعة	ريكيت بنكيزر أريبيا م.م.ح	1.581	٨
7 2/17/17	التجارة والصناعة	ریکیت اند کوٹان (اوفرسیز) ٹیمتد	1.414	٩
7	التجارة والصناعة	القارات الخمس للرخام ش م م	29142	۱.
7	التجارة والصناعة	رينيساس اليكترونيكز كوربوريشن	7997.	۱۱
7	التجارة والصناعة	رينيساس اليكترونيكز كوربوريشن	79971	١٢
7	التجارة والصناعة	رينيساس اليكترونيكز كوربوريشن	79977	۱۳
7	التجارة والصناعة	رينيساس اليكترونيكز كوربوريشن	79978	١٤
7٣/٢/١٦	التجارة والصناعة	رينيساس اليكترونيكز كوربوريشن	79975	10
7	التجارة والصناعة	رينيساس اليكترونيكز كوربوريشن	79970	١٦
۲۰۰۳/۷/۱٦	التجارة والصناعة	حديد مجان ش.م.م	4.920	۱۷
7 2/7/10	التجارة والصناعة	ريكيت بنكيزر أريبيا م.م.ح	47001	١٨
7 2/٣/٢١	التجارة والصناعة	ريكيت بنكيزر أريبيا م.م.ح	***	۱٩
7 2/0/72	التجارة والصناعة	شركة باريس غاليري ذ م م	٢٣٣٤٨	۲.

تاريخ التسجيل	المهنسة	اسم الشركة	رقــم العلامة	م
72/0/72	التجارة والصناعة	شركة باريس غاليري ذ م م	۳۳۳٤٩	۲۱
۲۰۰٤/0/۳۰	التجارة والصناعة	بيرترام هولدينغ كومباني ، انك	375 • 7	۲۲
* ••£/V/£	التجارة والصناعة	ماکس مارا فاشون غروب اس.ار.ال	***	۲۳
۲۰・ ٤/٧/۲٦	التجارة والصناعة	هاسبرو ، إنك	8890.	75
۲۰۰٤/۸/۲۳	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	45195	۲٥
۲۰۰٤/۸/۲۳	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	32190	۲٦
۲۰۰٤/۸/۲۳	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	*2197	۲۷
۲۰۰٤/۸/۲۳	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	۳٤١٩٧	۲۸
۲۰۰٤/۹/۱٥	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	۳٤٣٨١	۲٩
۲۰۰٤/٩/١٥	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	٣٤٣٨٢	۳.
۲۰۰٤/٩/۱۰	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	82210	۳١
۲۰۰٤/٩/۱۰	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	42217	۳۲
۲۰۰٤/٩/۲۲	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	****	٣٣
۲۰۰٤/٩/۲۲	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	٣٤٤٤٧	٣٤
۲۰۰٤/۱۰/۹	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	45011	۳٥
۲۰۰٤/۱۰/۹	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	82008	٣٦
7 ٤/١٠/١٧	التجارة والصناعة	برودينتشال آي بي سير فيسيس ليمتد	٣٤٦٤٧	۳v
۲۰۰٤/۱۰/۹	التجارة والصناعة	ال ار سی برودکتس لیمتد	٣٤٥٧٤	۳۸
۲۰۰٤/۱۲/۱	التجارة والصناعة	شركة الحاج محمود حبيبة وأولاده	۳0 • ۲٦	۳٩
7 ٤/ ١٢/ ٢١	التجارة والصناعة	ریکیت بنکیزر أریبیا م.م.ح	30145	٤٠
2 ٤/ ١٢/ ٢١	التجارة والصناعة	ريكيت بنكيزر أريبيا م.م.ح	80110	٤١

تاريخ التسجيل	المهنية	اسم الشركة	رقم العلامة	م
¥••£/Y/V	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	*****	١
۲۰۰٤/۲/۱٥	التجارة والصناعة	غود سکير جي ام بي اتش	87009	۲
۲۰۰٤/۳/۳۰	التجارة والصناعة	سياتلز بست كوفي ال ال سي	۳۲۹۸۳	٣
۲۰۰٤/۳/۳۰	التجارة والصناعة	سياتلز بست كوفي ال ال سي	۳۲۹۸٤	٤
۲۰۰٤/۳/۳۰	التجارة والصناعة	سياتلز بست كوفي ال ال سي	82910	٥
۲۰۰٤/٣/٣۰	التجارة والصناعة	سياتلز بست كوفي ال ال سي	***	٦
۲۰۰٤/٥/٣	التجارة والصناعة	سياتلز بست كوفي ال ال سي	**11.	۷
۲۰۰٤/٥/٣	التجارة والصناعة	سياتلز بست كوفي ال ال سي	**111	٨
۲۰۰٤/0/٤	التجارة والصناعة	اديمار بيغة هولدينغ اس أ	۳۳۱۹۷	٩
۲۰۰٤/٥/١٦	التجارة والصناعة	كونتيننتال ريفن دوتشلاند جي ام بي اتش	*** • 0	۱.
۲۰۰٤/0/۲۹	التجارة والصناعة	لابور اتويري لابرايريية اس.أ	۳۳۳۹٤	۱۱
۲۰۰٤/0/۲۹	التجارة والصناعة	لابور اتويري لابرايريية اس.أ	۳۳۳۹٥	١٢
*****/7/**	التجارة والصناعة	باسف اس اي	8870.	۱۳
7 ٤/٧/١٩	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	۳۳۹۱۹	١٤
۲۰۰٤/۸/۱۷	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كومبني)	٣٤ ١ ٢٦	10
۲۰۰٤/۸/۱۷	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كومبني)	٣٤١٢٧	١٦

تاريخ التسجيل	ةنه±۱	اسم الشركة	رقـم العلامة	م
۲۰۰٤/۸/۱۷	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كومبني)	٣٤١٢٨	١٧
۲۰۰٤/۱۰/۳۱	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كومبني)	٣٤٧٨٥	١٨
۲۰۰٤/۱۰/۳۱	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	۳٤٧٨٦	١٩
۲۰۰٤/۱۰/۳۱	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	٣٤٧٨٧	۲.
۲۰۰٤/۸/۲۸	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	42701	41
۲۰۰٤/۸/۲۸	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	42101	22
۲۰۰٤/۸/۲۸	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	* £70 *	۲۳
۲۰۰٤/۸/۲۸	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	42102	72
۲۰۰٤/۸/۲۸	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	٣٤٢٥٥	۲٥
****	التجارة والصناعة	ستاربكس كوربوريشن (وتعمل أيضا باسم ستاربكس كوفي كمبني)	TOT9 A	22

مجلس المناقصات

توريد لوازم المختبرات الطبية

وخدمات نقل الدم لوزارة الصحية لعام ٢٠١٦ / ٢٠١٦م

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/١٤ بشأن توريد لوازم المختبرات الطبية وخدمات نقل الدم لوزارة الصحة لعام ٢٠١٦/٢٠١٥م .

يمكن للصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١٤/٥/١٤م، مقابل (=/١٧٥ر.ع) مائة وخمسة وسبعين ريالا عمانيا.

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/١٤ بشأن توريد لوازم المختبرات الطبية وخدمات نقل الدم لوزارة الصحة لمعام ٢٠١٦/٢٠١٥م) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب المعطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٢/٥/١٢م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة مشروع

طريق دبا - ليما - خصب (المرحلة الثانية) بمحافظة مسندم

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/١٥ بشأن تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة مشروع طريق دبا - ليما - خصب (المرحلة الثانية) بمحافظة مسندم .

يمكن للشركات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالفئة الأولى الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩م ، مقابل (=/٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/١٥ بشأن تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة مشروع طريق دبا – ليما – خصب (المرحلة الثانية) بمحافظة مسندم) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٧/ م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعسلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر ابريل ٢٠١٤م قد بلغت : ١,٤٤٩,٥٠١,٣٧٠/٠٨٥ ريال عماني (مليارا وأربعمائة وتسعة وأربعين مليونا وخمسمائة وألف ريال وثلاثمائة وسبعين ريالا عمانيا وخمسا وثمانين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

مكتب حافظ المحروقي وشركاه إعــلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سبيشاليتي فاشن جروب للملابس الجاهزة والحقائب والهدايا والكماليات ش.م.م

يعلن مكتب حافظ المحروقي وشركاه أنه يقوم بتصفية شركة سبيشاليتي فاشن جروب للملابس الجاهزة والحقائب والهدايا والكماليات ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٧٦٠١ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

> ص.ب : ١٦٩٥ ر.ب : ١١٤ حي الميناء هاتف رقم : ٢٤٧٩٩٧٥٥ - فاکس رقم : ٢٤٧٨٦٥٨٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية إعــلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قافلة الرمال ش.م.م

يعلن مكتب المستشار للتدقيق والاستشارات المحاسبية أنه يقوم بتصفية شركة قافلة الرمال ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٥٧١٢، وفقا لقرار أصحاب حصص رأس المال في اجتماعهم المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

> روي - الحي التجاري - مقابل بنكُ أبوظبي الوطني بناية رقم : ٦١٠ - الدور الأول - شقة رقم : ٤ هاتف رقم : ٢٤٧٠٤٤٨٩ - فاكس رقم : ٢٤٧٨٠٨٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____ي

شركة المصفوفة عمان إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النجم الجديد للتقنية ش.م.م تعلن شركة المصفوفة عمان أنها تقوم بتصفية شركة النجم الجديد للتقنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٠٤٧٩ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____ي

عن بدء أعمال التصفية لشركة المشرفية - ترافو محدودة المسؤولية يعلن مصطفى الطيب محمد السعيد أنه يقوم بتصفية شركة المشرفية - ترافو محدودة المسؤولية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٣٩٧٨ ، وفقا للحكم الصادر من الدائرة التجارية بمحكمة الاستئناف بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١١/٣/١٢م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

> القرم - بناية مركز الرائد التجاري - الطابق الأول مكتب رقم : ٢٨ ص.ب : ٢٨ ٤ ر.ب : ١٣١ هاتف رقم : ٢٤٦٦٥٣٥٥ - فاكس رقم : ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصف____ي

محمد عباس السيد الشحات إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة بهوان للخدمات اللوجستية ش.م.م يعلن محمد عباس السيد الشحات بصفته المصفي لشركة بهوان للخدمات اللوجستية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٠٠٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٢.

المصفي

مكتب عادل البلوشي للمحاماة والاستشارات القانونية

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأخشاب الشاملة ش.م.م

يعلن مكتب عادل البلوشي للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته المصفي لشركة الأخشاب الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧٧٤٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصف___ي

مكتب خالد الكندي - محامون ومستشارون في القانون

إعــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ركاز المتكاملة ش.م.م

يعلن مكتب خالد الكندي – محامون ومستشارون في القانون – بصفته المصفي لشركة ركاز المتكاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٧٧٧٤٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧ .

المصفي

علي زين العابدين عمر

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زاد لخدمات التموين ش.م.م

يعلن علي زين العابدين عمر بصفته المصفي لشركة زاد لخدمات التموين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٧٦٩٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٢٤/٤ .

المصف___ي